جـامــعـة 20 أوت 1955 – سـكيكـدة
كلية الحقوق والعلوم السياسيــة
قـسم الحقــوق

وقـف تنفيـذ العقـوبـة فـي التشـريـع الجـزائـري

مــذكرة مقدمــة لنيــل شهادة الماستـر تخصـص: **قانون جنائـــي**

من تقديم الــطالبين:

- بوياية إيمان
- أحسن جاب الله فاتح

تحت إشراف:

- بوصيدة امحمد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
سلطـانـــي بكيـر	(أستاذ محاضر)	رئيسـا
بوصيـدة امحمـد	(أستاذ محاضر)	مشرفا ومقـررا
عــزوز إبتسـام	(أستاذ محاضر)	عضـــوا

دورة جـــوان 2025

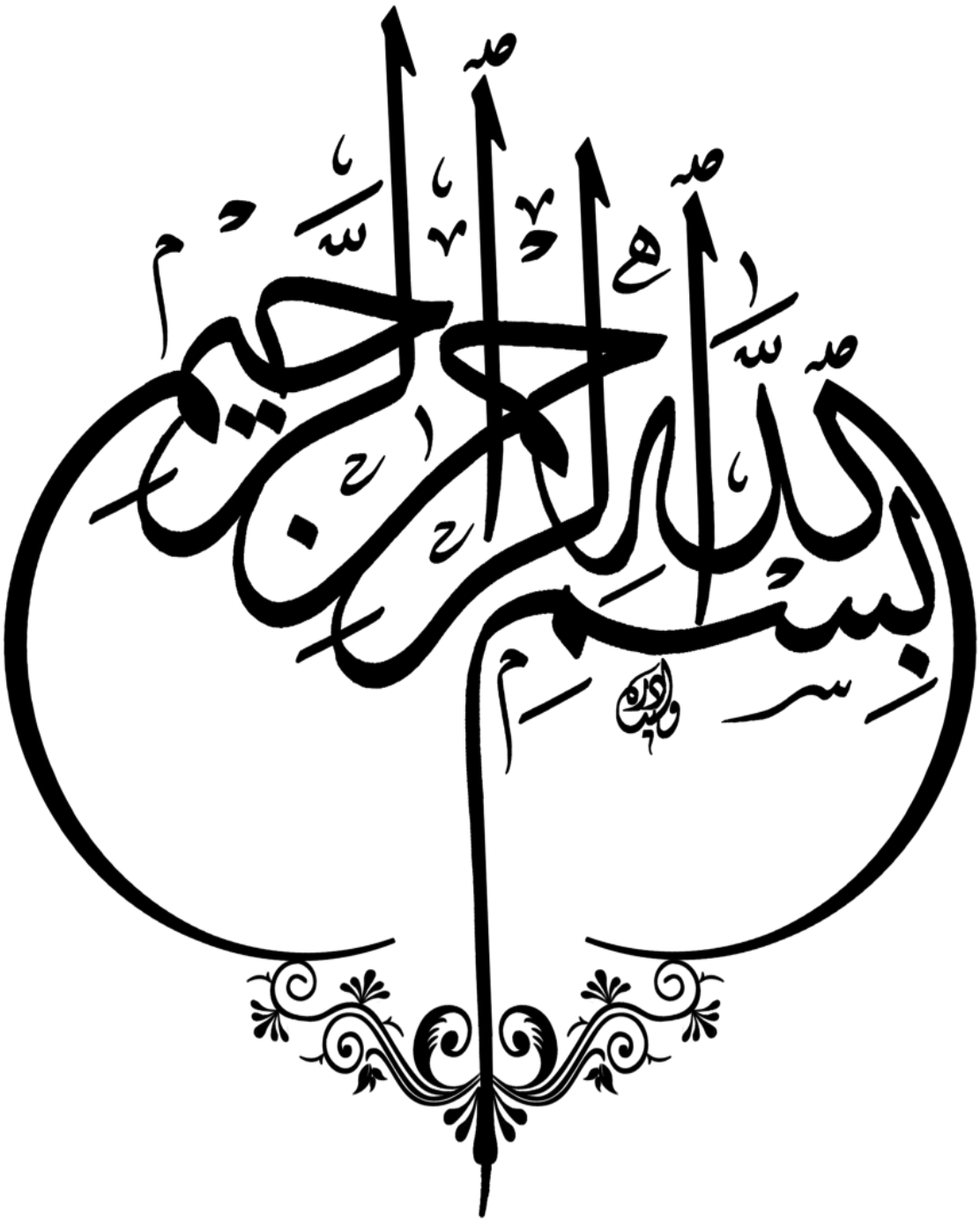
بسم الله الرحمن الرحيم

تشـــكـــــرات

الحمد لله الذي نقر له بتمام الوحدانية على توفيقه وإحسانه
بما منّ علينا من صبر حتى أتمننا هذا البحث والصلاة
والسلام على رسوله الكريم الذي أوصانا بعرفان الجميل فقال "
من لم يشكر الناس لم يشكر الله"
الواجب يقضي بإسناد الفضل إلى أهله والجميل لذويه، فنتوجه
بأسمى عبارات الشكر والعرفان إلى كل من علمنا حرفا، إلى
من صاغوا لنا من علمهم حروفا ومن فكرهم منارة عالية تنير
لنا درب النجاح و التوفيق إلى جميع أساتذتي الأفاضل بكلية
الحقوق و العلوم و السياسة قسم الحقوق بجامعة سكيكدة كلا
باسمه
الشكر موصول إلى مشرفنا وأستاذنا أمحمد بوصيدة على
قبوله الإشراف على هذا العمل المتواضع، وإحاطتنا بتوجيهاته
ونصائحه، وعلى إحاطته بكل جزئية من أجزاء هذه المذكرة،
بالرغم من المسؤوليات الملقاة على عاتقه.
الشكر موصول أيضا إلى أساتذتي الأجلاء أعضاء لجنة
المناقشة، مشكورين بدورهم على قبول مناقشة هذه المذكرة
وتقويمها وإثراءها بملاحظاتهم وتوجيهاتهم
كما نشكر كل ما شاركنا بخبرته وتوجيهاته وكل من فتح لنا
بابا من أبواب العلم.

إهـــــــداء

سبحان الله الذي كان سببا في النجاح والتوفيق الذي خلقنا وأنار لنا السير في الطريق المستقيم

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى.

الحمد لله الذي وقفنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى أهدي ثمرة جهدي هذا إلى من قال فيهما عز وجل.

وقل ربـــي ارحمهما كـــما ربياني صغيـــرا

إلى روح **والدي** رحمه الله وغفر له وأسكنه فسيح جناته، الذي عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه.

إلي **والدتي العزيزة** أدامها الله لي، التي أفاضت علي من فضلها وكرمها وغمرتني بحبها الصادق.

إلى من شاركوني فرحتي وأحزاني، وكانوا لي سندا في هذا الزمان، لكم حبي وعطفي واحترامي أخوتي وجميع الأقارب وزملائي في الدراسة خاصة زميلتي في المذكرة.

اسـأل البـــارئ تعـالـــى أن يجـود عليهم بفضله العظيم ويوفقهم لما فيه صلاح.

أحسن جاب الله فاتح

إهـــــــــداء

باسم كل من قال تشجع، ومن العلم تشبع، وفي درب الصواب اتبع باسم الحبيب على قلبي الأمين المصطفىهادي الأمة من ليس له منتهى.

إلـــــــى

تلك التي تعثرت ونهضت،

إلى من حملت هذا الحلم في قلبها، وسعت نحوه،

إلى التي أيقنت أن التوكل على الله لا يخيب، وأن الصبر مهما طال، يورّق نجاحا في نهايته،

إلى تلك التي قاومت التعب، وواجهت الشكوك، وسجدت خفية تدعو الله أن يتمّ هذا الإنجاز

إلى نفسي

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم، والدي فقيدي رحمه الله وأسكنه الفردوس الأعلى

***أبي رحمة الله عليه*.**

القلب الناصع بالبياض

أمي الغالية

إلى رياحين حياتي إخواني وأخواتي

اسألالبارئ تعالى أن يجود عليهم بفضله العظيم ويوفقهم لما فيه صلاح

إلى من تكسر ضحكتهن حزن الأيام ابنتا أختي ميرا (بزبز) وملاكي الجميل (ملك رقية)

إلى من حمل اسم والدي أحسن أسيد ابن أخي

إلى من تقاسموا معي أيام الحزن والفرح صديقاتي: شهرة، نادية

بويـــــاية إيـــــــــمان

قائـــمـــة المختصـــــرات

ج ..... الجــزء

د ت ..... دون تاريخ نشر

ص ..... صفحــة

ط ..... طبعــة

ع ..... العـدد

ق إ ج ..... قانـــون الإجراءات الجزائية

ق ج ..... قانــون الجمارك

ق ع ج ..... قانــون العقوبات الجزائري

ق قع ..... قانــون القضاء العسكري

مقـــــــدمة

مقـــدمـــة

إنّ السياسة العقابية المعاصرة لم تعد تقاسُ بمدى قسوتها وشدّتها، وإنما بمدى قدرتها على تحقيق الأهداف الحقيقية للعقوبة، وفي مقدمتها إصلاح الجاني، والوقاية من العود، وضمان حماية المجتمع في آن واحد، وقد أدّى هذا التوجه إلى إعادة النظر في العقوبة السالبة للحرية، التي ظلت لعقود طويلة تمثل العقوبة الأساسية في معظم التشريعات الجنائية.

ورغم أنّ السجن لا يزال ضرورة في بعض الحالات، إلا أنتزايد الانتقادات الموجّهة له، لا سيما من حيث مساهمته المحدودة في تقويم السلوك الإجرامي، وارتفاع نسب العود، والتكاليف الباهظة التي تثقل كاهل الدولة، دفع بالمشرعين إلى البحث عن بدائل أكثر نجاعة وإنسانية، ومن بين هذه البدائل نظام وقف تنفيذ العقوبة كخيار يوازن بين الردع وتحقيق العدالة الفردية، من خلال منح القاضي سلطة تقديرية بإصدار حكم دون تنفيذه، شريطة توفر شروط قانونية وضمانات سلوكية معينة لدى المحكوم عليه.

ويعد وقف تنفيذ العقوبة صورة من صور التفريد العقابي، حيث تراعى فيه شخصية الجاني وظروفه الاجتماعية والنفسية، ومدى خطورته على المجتمع، وهو نظام يشجع المحكوم عليه على الالتزام بالقانون دون الحاجة إلى الزجّ به في السجن، مادام هناك احتمال على قدرته على إعادة الاندماج في المجتمع دون خضوعه للعقوبة الفعلية.

وقد أولت العديد من التشريعات المقارنة اهتماما خاصا بنظام وقف التنفيذ، باعتباره آلية فعالة لتحقيق التفريد العقابي.وقدتبنى المشرع الجزائري هذا النظام ضمن قانون الإجراءات الجزائية على عكس أغلب التشريعات المقارنة التي أدرجته في قوانينها العقابية، مستلهما بذلك التحولات التي طرأت على مفهوم العقوبة، التي لم تعد تقتصر على الزجر، بل باتت ترتكز على إعادة الإدماج والإصلاح، خصوصا بالنسبة لفئات معينة من الجناة وهم الأقل خطورة أو مجرمي الصدفة.

وقد شهد نظام وقف تنفيذ العقوبة تطورات جوهرية مسّت صوره وأحكامه بما يتماشى مع السياسة الجنائية المعاصرة سواءً في التشريع الجزائري أو التشريعات المقارنة، ويعكس

هذا التطور تزايد الحاجة إلى بدائل فعالة للعقوبات السالبة للحرية، وإيجابياته في الحد من الآثار السلبية للمؤسسات العقابية، والتقليل من معدلات العود، فضلا عن تخفيف الضغط على المؤسسات العقابية، خاصة في ظل الاكتظاظ الذي تشهده، حيث لم يعد إجراء استثنائي، بل أصبح أحد الأدوات الأساسية في ترشيد استخدام العقوبة السالبة للحرية، وتوجيهها نحو تحقيق أهداف العقوبة، وهو ما يدعو إلى دراسة مدى استيعاب المشرع الجزائري لهذا التطور وموقعه ضمن هذا التوجه الدولي.

يكتسي موضوع وقف تنفيذ العقوبة أهمية بالغة في التشريع الجزائري، سواءً من الناحية النظرية، باعتباره انعكاس التطور السياسة العقابية نحو نهج إصلاحي أكثر إنسانية، أو من الناحية العملية، لما له من أثر مباشر في تخفيف الاكتظاظ داخل مؤسسات العقابية.

وانطلاقا من أهمية هذا النظام في السياسة العقابية الحديثة، ورغبة منا في تسليط الضوء على أسسه وضوابطه كما وردت في التشريع الجزائري، جاء اختيارنا لهذا الموضوع، لصلته باختصاصنا وميلنا نحن هذه المواضيع ذات الصلة بالجوانب الإنسانية والتفريدية.

وكان على رأس اختيارنا لهذا الموضوع ما يمثله وقف تنفيذ العقوبة من أهمية في العدالة التصالحية حيث يعتبر وقف التنفيذ آلية لتنفيذ العقوبات، تسمح للقاضي بملائمة العقوبة مع ظروف الجاني النفسية والاجتماعية، مما يجعله وسيلة لتحقيق العدالة المرنة.وكذا لتزايد الاهتمام به على الصعيدين الوطني والدولي باعتباره من البدائلالأكثر فعالية من العقوبات التقليدية.

و في ظل السياسة العقابية الحديثة فإن الإشكالية التي نسعى لمعالجتها تتمحور حول **ماهية وقف تنفيذ العقوبة و اجراءات تطبيقه في التشريع الجزائري؟**

وتهـــــدف دراسة هذا الموضوع إلـــى:

- تبيان الإطار القانوني لوقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري، من حيث الشروط والإجراءات المرتبطة به.

- تحليل الطبيعة القانونية لنظام وقف تنفيذ العقوبة وبيان موقعه ضمن أنظمة التفريد العقابي.
- تسليط الضوء على أداة هامة وفعّالة في يد القضاء ومدى فعاليتها كأسلوب يوازن بين الردع العام والخاص.
- الكشف عن مواطن القوة والقصور في النصوص الجزائية المنظمة لهذا النظام لا سيما في التشريع الجزائري.

وتحقيق هذه الأهداف يمثل لنا تحدياّ حقيقياً، ولا يمكن لنا أن ننطلق في معالجة هذا الموضوع بمعزل عن الجهود السابقة التي تناولتهبالدراسة من زوايا متعددة، ذلك أن البناء العلمي السليم يستند إلى التراكم المعرفي والتقويم النقدي لما أنتجه الفكر القانوني من اجتهادات وآراء. وقد وقفنا على بعض الدراسات التي عنيت بوقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري من جوانب مختلفة، ومنها من تناولت الموضوع بدراسة شاملة تتقاطع مع دراستنا في العنوان وهي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية بعنوان نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، من إعداد الباحث، رضا معيزه، الجزائر يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر، السنة الدراسية 2007/2006، وهي دراسة تكاد تكون فريدة في هذا المستوى وتعد مصدرا لكل الدراسات التي تناولت هذا الموضوع، ومرجعا لكل الباحثين في نظام وقف التنفيذ.

ونظام وقف التنفيذ في التشريع الجزائري يعد من المواضيع الدقيقة والضّيقة ما يجعله صعب المنال بالنظرإلى محدودية الدراسات الفقهية الجزائرية في هذا المجال، مما تطلب الرجوع إلى آراء فقهية عربية وأجنبية مقارنة.إضافة إلى صعوبة الحصول على قرارات قضائية صادرة عن المحاكم الجزائرية تتعلق بوقف التنفيذ، مما جعلنا نعتمد على مراجع أخرى، مما يعيقعمليةتحليل الجانب التطبيقي.

ولدارسة هذا الموضوع وتحليله وجمع شتاته اعتمدنا على المنهج الاستقرائي والتحليلي، من خلال استقراء النصوص القانونية لهذا النظام وتحليلها، كماتمت الاستعانة أحيانا بمناهج

أخرى كالمنهج التاريخي للوقوف على تطور مفهوم وقف التنفيذ ونشأته التاريخية، والمنهج المقارن لمقارنة هذا النظام بأنظمة وقف التنفيذ في التشريعات المقارنة.

ولدراسة هذا الموضوع اعتمدنا التقسيم الثنائي للخطة تماشيا مع الإشكالية المطروحة وقسمناه إلى فصلين: خصصنا **الفصل الأول لماهية وقف تنفيذ العقوبة** والذي تناولنا فيه تطور مفهوم وقف تنفيذ العقوبة في المبحث الأول، بالإضافة إلى تكييف وقف تنفيذ العقوبة في المبحث الثاني.

بينما خصّصنا الفصل الثاني **لإجراءات وقف تنفيذ العقوبة،** وقسمناه بدوره إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول إجراءات وقف تنفيذ العقوبة إلى غاية النطق بالحكم، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه إجراءات وقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بالحكم.

الفـــصـــــل الأول

ماهية وقف تنفيذ العقوبة

الفصل الأول
ماهية وقف تنفيذ العقوبة

لقد تبنّى المشرع الجزائري نظام وقف تنفيذ العقوبة منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 66-156 ونظمه بالمواد (592 إلى 595)، ورغم حداثة هذا النظام كأسلوب في معاملة الجناة في التشريع الجزائري إلا أن جذوره تمتد إلى القرن 18 على إثر التطور الذي مس أغراض العقوبة ومعاملة المجرمين، حيث يعود الفضل في ظهوره إلى المدرسة الوضعية الإيطالية، ثم تطور بعد ذلك في المدارس المختلفة ومن خلال توصيات المؤتمرات الدولية قبل أن يتم تبنيه في التشريعات المختلفة. ومع أن نظام وقف تنفيذ العقوبة يحتل مكانة هامة في التشريعات الحديثة، إلا أنه لم يحظ بتعريف موحد في التشريع أو الفقه، بسبب الخلفيات التاريخية لهذا النظام وتعدد صوره عبر تطوره التاريخي وهو ما انعكس على تحديد مفهومه (المبحث الأول).

إن اختلاف التشريعات في تبنّي هذا النظام وتنظيمه في القواعد الموضوعية أو الإجرائية. وتعدّد صوره التقليدية والحديثة، وتميّزه عن الأنظمة الشبيهة به، يجعله نظاما خاصا يمكن اعتباره بمثابة عقوبة بديلة أو بمثابة معاملة تفريدية، ويمكن أن لا تكون له أي صورة جزائية، وفي ضوء كل ذلك تتحدد طبيعة نظام وقف تنفيذ العقوبة (المبحث الثاني).

المبحث الأول
تطور مفهوم وقف تنفيذ العقوبة

لنظام وقف التنفيذ خلفيات تاريخية لا يمكن إدراك مفهومها إلا بالرجوع إلى أصوله التاريخية والوقوف على الظروف التي ساهمت في نشأته حتى وصوله إلى صورته الحالية، وساهمت كل تلك المراحل التي مر بها هذا النظام في تطور مفهومه، وخاصة إبان نشأته الأولى (المطلب الأول).

وبفضل توصيات المؤتمرات الدولية التي شجعت على تبني نظام وقف تنفيذ العقوبة، تم انتقاله وانتشاره في معظم التشريعات الجزائية، ومنها التشريع الجزائري الذي تبنى هذا

النظام في صورة من صوره، كما اختلفت صورة هذا النظام من تشريع لآخر وهو ما انعكس على تعريفه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

نشأة نظام وقف تنفيذ العقوبة

يعدّ وقف تنفيذ العقوبة من الأنظمة القانونية المستحدثة نسبيا، والتي كرستها التشريعات الجنائية الحديثة كوسيلة لتحقيق غاية مزدوجة تتمثل في إصلاح الجاني متى ثبت أن ظروفه الشخصية والاجتماعية تبرر منحه فرصة للإصلاح دون تنفيذ العقوبة فعلا، وقد شهد هذا النظام نشأة وتطورا مختلفين بين المنظومة الغربية والعربية، ففي حين ظهرت بوادره الأولى في التشريع الغربي ضمن إطار محاولات إصلاح الجاني وإعادة إدماجه (الفرع الأول) جاءت النشأة العربية متأثرة بهذه المبادئ مع مراعاة الخصوصيات الثقافية والاجتماعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

النشأة الغربية لنظام وقف تنفيذ العقوبة

كانت البوادر الأولى لظهور هذا النظام في الدول الأنجلوسكسونية (أولا) ومنها انتقل إلى الدول اللاتينية (ثانيا).

أولا: في الدول الأنجلوسكسونية

عرف هذا النظام في بريطانيا قبل أن ينتقل إلى الولايات المتحدة الأمريكية ثم كندا التي عرف فيها بعض التطور، حيث تعد بريطانيا أول دولة اعتمدت نظام وقف تنفيذ العقوبة، فقد كرس الاجتهاد القضائي منذ زمن بعيد سلطة القاضي في التوقف عن إصدار الحكم الجزائي الواجب النطق به في حق المتهم في الجرائم غير الجسيمة متى تبين له أن المتهم أهلا للإصلاح أو يخشى أن يؤدي الحكم إلى إفساده داخل السجون[1].

وقد شهد تطورات هامة ابتداء من تقنين هذا التّوجه سنة 1887 حيث صدر قانون كرّس هذا الأسلوب في تعليمات خطّية خولّت للقاضي تأجيل النُطق بالحكم مقابل تعّهُد من

[1] فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الخامس، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط 3، 1995، ص 335.

المحكوم عليه بحسن سلوكه وامتناعه عن ارتكاب أي أعمال مخالفة للقانون، أو على عكس ذلك الوفاء ببعض الالتزامات الملقاة على عاتقه فرضا، كما يحق للقاضي نفسه تحديد سلوك معين على المدعى عليه أو إلزامه بدفع كفالة مالية لضمان التنفيذ الجيد أو بإخضاعه عند الاقتضاء لرقابة موظف إداري يعرف بضابط المراقبة، في حال أثبت المتهم حسن سلوكه، يمتنع القاضي نهائيا عن إصدار الحكم في حقه، أما إذا أخل بالتزاماته فإنه يقرر ولو بعد فترة من الوقت إنزال العقوبة التي استحقها الفاعل عن الجريمة موضوع الملاحقة السابقة الموقوفة[1].

وسع تشريع سنة 1907 من نظام وقف التنفيذ حيث أجاز منحه للمشبوهين في رغبة منه لتقويم مسلكهم، والذين يتلفظون بعبارات التحقير والتهديد من أجل ضمان عدم تعرضهم للسلامة العامة، فأصبح هذا النظام يشمل تعليق إصدار الحكم ذاته وليست العقوبة فحسب[2].

ومن الملاحظ أن هذه المؤسسة بصيغتها الحالية تحقق مصلحة أكيدة للمتهم، إذ تؤدي إلى وقف السير في الدعوى الجزائية دون صدور أي حكم ولو كان مؤقتا مما يجنب مرتكب الجرم عار المحاكم والمحاكمة، فلا يطاله ما يخدش سمعته ويلوث ماضيه، أو يوصم حاضره،أو يؤثر على مستقبله، في حال اجتيازه فترة التجربة دون ارتكاب أي جريمة، غير أنه في حالة العود وارتكاب جرم جديد فإن القاضي يعيد فتح ملف الجريمة الأولى ويباشر تحقيقا شاملا بشأنها، تحصيلا لقناعته في إصدار الحكم الأول ويتبعه بحكم ثان عن الجريمة الجديدة[3].

ثم بعد ذلك جاء تعديل 1948 الذي منح للقاضي حق تعليق العقوبة على سبيل التجربة أو الاختبار، وبالتالي فإن العقوبة توقف التنفيذ مقابل عدم مخالفة المحكوم عليه للقانون مجددا لمدة زمنية يحددها القانون، وعليه فإن نظام وقف تنفيذ العقوبة أضحى معلقا

[1] فريد الزغبي، المرجع السابق، ص335.

[2] وزاني آمنة، رواحنة زوليخة، إيقاف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن، ع. 1، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2023، ص 1201.

[3] مقدم مبروك،العقوبة موقوفة التنفيذ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 4، 2018، ص 35.

على شرط، ما يتيح للمحكوم عليه الحق في قبول الشرط والرضوخ له أو رفضه والمطالبة بالعقوبة التي يستحقها مع استخدام أسباب التخفيف والتخفيض[1].

وتجدر الاشارة إلى أن هذا النظام قد انتقل من الأعراف والقواعد الإنجليزية إلى معظم القوانين والتشريعات في البلدان الأنجلوساكسونية، على غرار الولايات المتحدة الأمريكية أين نشأ في ولاية "مساتشوستس" بالنسبة للبالغين الذين يضبطون في حالة سكر والأحداث،ثم شمل كافة المقاطعات الأمريكية التي عمدت إلى سن القوانين المختلفة والمتباينة بين ولاية وأخرى والتي تبنت جميعا مبدأ التجربة لدرجة أصبحفيها ذا طابع أمريكي، كما يستفيد من هذه المنحة المكررين على اعتبار أن النظام المكررلا يحرمهم بعدم إعارة السوابق القضائية أي اعتبار[2].

وقد تطورت كندا عن سائر البلدان في ملاءمة تطبيق هذا النظام، إذ إن القانون الصادر في عام 1889 والمتأثر بالتشريع البريطاني المعاصر له والصادر قبله بسنتين فقط،و الذي أدمج في القانون الكندي المنور سنة 1927، أعطى المحاكم المعنية حق الخيار في تقدير منح وقف تنفيذ العقوبة، وفي تحديدالشروط المناسبة ولو كانت غير ملحوظة في القانون، وذلك دون حضور المتهم نفسه بمجرد عقد جلسة تخصص لمناقشة الموضوع بين القاضي وبين المحامي الوكيل فقط[3].

ثانيا: في الدول اللاتينية

نشأ نظام وقف تنفيذ العقوبة لأول مرة في قانون ولاية كونيسلاند الأسترالية عام 1886 ثم انتقل إلى أوروبا كنظام مقابل للاختبار القضائي في قارة أمريكا، فأخذت به بلجيكا في قانون 31-05-1888 م، وفرنسا في قانون26-03-1891، ولوكسمبورغ في قانون 01-

[1] فريد الزغبي، المرجع السابق، ص 336.

[2] آسيا نعمون، نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري وسلطة القاضي الجزائي في تفعيله، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، المجلد 06، ع. 01، 2019، ص 836.

[3] مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 36.

05-1892، وسويسرا في قانون 29-08-1892، والنرويج في قانون 02-05-1893، وإيطاليا في قانون 26-07-1904[1].

وكما يبدو فإن المشرع البلجيكي كان السباق واستفاد من مناقشات مؤتمر روما وأصدر عام 1888 قانونا يجيز وقف تنفيذ بعض العقوبات، وبقي هذا القانون معمولا به إلى غاية صدور قانون 1963/11/26 بصيغة جديدة لنظام وقف التي استبدلت القانون القديم، ومن بين التشريعات الأوروبية التي حذت حذو فرنسا وبلجيكا هولندا في القانون الصادر في 1929/06/25 الذي جعل مراقبة فترة التجربة مسألة اختيارية[2].

وعلى الرغم من ظهوره أولا في بلجيكا فقد تزعمت فرنسا هذا النظام وطوّرته وأدخلت عليه عدة تعديلات ورغم التعديلات التي عرفها لم يحتو أصلا على منحه وقف تنفيذ العقوبة غير أنه منذ 1891 عرف ثلاثة أنظمة وهي:

أ-نظام وقف التنفيذ البسيط:

تقدم أحد أعضاء مجلس النواب المدعو Bérenger بمشروع قانون لوقف تنفيذ العقوبة بعد أن استوحى الفكرة الأساسية من التقاليد الإنجليزية، وقد وُضع المشروع موضع المناقشة في مؤتمر روما الجزائي المنعقد سنة 1885، وحظي بموافقة جميع الدول الأعضاء ولم يقر مجلس النواب إلا بتاريخ 26-03-1891 فأصبح قانونا معروفا باسم واضعه، وقد طرأت عليه عدة تعديلات [3].

ب-نظام وقف التنفيذ المشروط بالتجربة

تأسست نواة هذه الطريقة بموجب بروتوكول اقترن بموافقة وزير العدل وقد كان الأستاذ "مارل" أشد المهتمين دفاعا عن ذلك وقد حمل تبني هذا النظام بفضل مزاياه الحكومة الفرنسية على إيداع مشروع قانون به إلى الجمعية الوطنية بتاريخ 11-07-1952 إلا أن نهاية الهيئة التشريعية في ذلك الوقت حالت دون تصديقه وإصداره.

ج- وقف التنفيذ مع الالتزام بأداء عمل للنفع العام

[1] محمد صبحي نجم، وقف تنفيذ العقوبة، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الحقوق، المجلد 12، ع 04، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، ص 152.

[2] مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 38.

[3] فريد الزغبي، المرجع السابق، ص 373- 738.

أقرّته فرنسا في قانون 10-06-1983 وتعود جذوره إلى النظام الأنجلوساكسوني خاصة كندا ويعتبر كصورة تطبيقية لنظام الاختبار القضائي.[1]

وقد كان الأخذ بنظام وقف تنفيذ العقوبة في كل من بلجيكا وفرنسا نقطة تحول في حركة التشريع في القارة الأوروبية وبقية دول العالم الأخرى[2].

وكان سبب انتشار هذا النظام في معظم التشريعات الجزائية يعود لتوصيات المؤتمرات الدولية للدفاع الاجتماعي وللدور الذي قامت به منظمة الأمم المتحدة، حيث عهدت إلى عدد كبير من الخبراء بحق وقف تنفيذ العقوبة والنظم المشابهة له وقامت بتنظيم حلقات دولية خاصة لدراسته كان منها المؤتمر الدولي الثالث لمنع الجريمة في استكهولم بالسويد عام 1965، وأوصى مؤتمر الاتحاد الدولي لجمعيات رعاية المسجونين في كيوتو باليابان عام 1970 بالتوسع في تطبيق نظام وقف التنفيذ والاختبار القضائي حيث أثبتت البيانات والإحصاءات مدى فائدة الأخذ به[3].

الفرع الثاني:

تبني القوانين العربية نظام وقف تنفيذ العقوبة

تأثرت الدول العربية بنظام وقف تنفيذ العقوبة إثر ظهوره في الدول الغربية، فنقلتها إلى تشريعاتها (أولا) كما انتقل إلى التشريع الجزائري (ثانيا).

أولا: في بعض الدول العربية

كان القانون الجزائي العثماني المعمول به في كافة الأقطار العربية خاليا من نظام وقف تنفيذ العقوبات شأنه في ذلك شأن القانون الفرنسي وهو مصدره، وعرف هذا النظام في القانون المصري لأول مرة في المدونة العقابية الصادرة في عام 1904، ثم أدخلت بعض التعديلات على أحكامه وخصوصا تلك المتعلقة بمجال تطبيقه في عام 1925، وقد نظمه قانون العقوبات الحالي الصادر سنة 1937 تحت عنوان "تعليق تنفيذ الأحكام على شرط" في المواد 55 وما بعدها، وعدلت بعض أحكامه بالقانون رقم 435 لسنة 1953.

---

[1] فريد الزغبي، المرجع السابق، ص ص 373- 738.

[2] علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، د س ن، ص 469.

[3] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 153.

والتي تنص على أنّ تنفيذ العقوبة يعلق على شرط عدم ارتكاب جريمة أخرى خلال مدة زمنية معينة إذا رأى القاضي من أخلاق المحكوم عليه وسلوكه وماضيه أن إيقاف التنفيذ كاف لإنذاره وتهذيبه، ويجوز وقف التنفيذ في الجنايات والجنح بشرط أن يحكم فيها بعقوبة الغرامة أو الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنة، ولا يجوز ذلك في المخالفات، ويجوز وقف التنفيذ بغض النظر عن سوابق المحكوم عليه، وكل ما يطلبه القانون هو أن يكون للمحكوم عليه من أخلاقه وطباعه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الجريمة مرة أخرى، ويصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا[1].

كما لا يجوز للقاضي تجزئة العقوبة الموقوفة، كأن يوقف جزءً من عقوبة الغرامة أو جزءً من عقوبة الحبس، لأن الغاية من نظام وقف التنفيذ تجنب الجاني إيلام العقوبة والاكتفاء بالتهديد بها كإنذار له خلال فترة الاختبار[2].

وفي لبنان صدر في عهد الانتداب القانون المؤرخ في 30-04-1935 وهو نسخة طبق الأصل عن القانون الفرنسي المعروف أنداك، وقد لاحظ واضِعُو مشروع قانون العقوبات اللبناني ضرورة وضع نظام جديد مستوحى من التشريعات المعاصرة وقد أدرجت هذه المؤسسة في المواد: 169 إلى 172، وقد جاءت النصوص متوافقة مع وقف التنفيذ البسيط الفرنسي وأضفت عليه الامتحان بشكل فترة التجربة، وقد اتبع المشرع اللبناني النظام الأنجلوساكسوني جزئيا في اتخاذ التدبير الذي يقيدُ حرية المجرم بوضعه تحت الرعاية، وتقديم الكفالة من أجل تحسين سلوكه[3].

وقد أخذ به كذلك المشرع الأردني في قانون العقوبات الحديث الصادر في 30-01-88 في المادة 54 مكرر[4]، كما أخذ المشرع العراقي بهذا النظام في المواد 144 إلى 149 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1929، والمشرع السوري فقد نص عليه في المواد من

---

[1] ياسين بوهنتالة، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، دراسة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011-2012، ص 39.

[2] فهد هادي حبتور، التفريد القضائي للعقوبة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2014، ص 211.

[3] فريد الزغبي، المصدر السابق، ص 341

[4] مقدم مبروك، المرجع السابق، ص39.

168 إلى 171 من قانون العقوبات. وفي السودان فإن وقف التنفيذ ليس من وسائل التفريد القضائي وإنما من وسائل التفريد التنفيذي للعقاب وهو موكول إلى رئيس الجمهورية طبقًا للمادة 276 من قانون الإجراءات الجزائية. كم أخذ بهذا النظام التشريع المغربي (الفصول 55-58) من القانون الجنائي المغربي لسنة 1913، للإشارة أن جُل هذه التشريعات أخذت بوقف التنفيذ البسيط، أما بالنسبة للكويت فيلاحظ أن قانون الجزاء لسنة 1960 يجمع بين نظاميْ الإفراج تحت الاختبار ووقف التنفيذ (المادة 81/ع والمادة 82/ ع)[1].

ثانيا: تطور وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري

أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام وطبّقه على الحبس والغرامة على حد سواءمنذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 في قانون الإجراءات الجزائية الصادر في 08جوان 1966 بالأمر رقم 155/66، بموجب المواد 592 إلى 595 تحت عنوان: في إيقاف التنفيذ، في الباب الأول من الكتاب السادس الخاص ببعض إجراءات التنفيذ[2]، وقد ظل إلى غاية تعديله بموجب قانون 10-11-2004 لا يعرف إلا نظاما واحدا وهو وقف التنفيذ البسيط. وإثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية قام بإدخال صورة جديدة من صور وقف التنفيذ، هي وقف التنفيذ الجزئي بعدما كان كليا فقط[3] .

وكذا التعديل الجديد في 2015 الذي مس المادة 594 بإضافة فقرة جديدة تحدد مدة الاختبار المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة بسنتين فقط بالنسبة للمبتدئين المحكوم عليهم بستة أشهر حبسا غير نافذ أو غرامة تساوي 50.000 دج أو تقل عنها، وبذلك فالمشرع الجزائري أدرج النصوص القانونية المتعلقة بوقف التنفيذ ضمن قانون الإجراءات الجزائية بدلا من قانون العقوبات، كما هو الحال في التشريعات المقارنة[4].

---

[1] محمد سعيد نمور، وقف تنفيذ العقوبة نظام نفتقده في تشريعاتنا الجزائية في الأردن، الدليل الإلكتروني للقانون العربي مجلة 03، ع.2، جامعة مؤتة، الأردن، ص 48-49.

[2] الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع. 48، 1966، المعدل والمتمم.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع والطباعة، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2019، ط 18، ص 470.

[4] القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ع. 71، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

ويتضح للوهلة الأولى أن لنظام وقف التنفيذ صور متنوعة، ولم يكن القانون الجزائري يعرف إلا واحدة منها وهي وقف التنفيذ البسيط[1]، وهو متأثر بالتشريعات العربية في هذا الجانب.

المطلب الثاني

تعريف وقف تنفيذ العقوبة

خلال المراحل التي مر بهانظام وقف تنفيذ العقوبة عرف تطورا كبيرا في مفهومه، خاصة وأنه تكرس كنظام في العديد من التشريعات العقابية الغربية والعربية، ومنها التشريع الجزائري، سواء كانت تأخذ به وفقا للنظام اللاتيني أو الأنجلوسكسوني، وسوف ينعكس ذلك على تحديد المقصود بوقف تنفيذ العقوبة (الفرع الأول) ويتأثر التعريف كذلك بالصور المختلفة لوقف تنفيذ العقوبة (الفرع الثاني) ما يستدعي كذلك تمييزه عن المفاهيم المشابهة له (الفرع الثالث).

الفرع الأول

المقصود بوقف تنفيذ العقوبة

إن تحديد المقصود بوقف تنفيذ العقوبة يقتضي التمييز بين ماورد بشأن تعريفه في النصوص القانونية المقارنة (أولا)، وماذهب إليه الفقه من تعريفات وتحليلات تكمل القصور التشريعي وتضع تعريفا محددا (ثانيا).

أولا: التعريف التشريعي لوقف تنفيذ العقوبة

العديد من التشريعات العقابية في الأنظمة المقارنة التي أخذت بنظام وقف تنفيذ العقوبة كأداة لتخفيف العبء العقابي على الجاني في حالات معينة لم تترك تفاصيل مفهوم هذا النظام للفقهاء والمفسرين القانونيين لأن المشرع عادة لا يعنى بوضع التعريفات والمفاهيم القانونية بشكل دقيق أو شمولي، بل يقتصر على تحديد القواعد العامة.

ومع ذلك فإن بعض التشريعات العقابية الوضعية التي تضمنت نظام وقف تنفيذ العقوبة على غرار المشرع الجزائري وضعت تعريفا له أو يمكن أن يستشف منه تعريف لهذا النظام.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع سابق، ط 2024، ص 395.

ونجد أن المشرع الفرنسي الذي تناول وقف تنفيذ العقوبة في قانون الإجراءات الجزائية في المادة734 الفقرة الأولى منها[1]، ونقَل الأحكام الخاصة بوقف التنفيذ إلى قانون العقوبات الحالي في المادة 29/132[2]، تطرق إليه بقوله:"**إن الجهة القضائية التي تصدر حكما بالعقوبة تستطيع في الحالات وطبقا للشروط المشار إليها لاحقا،أن تأمر بوقف تنفيذها**".

ويقوم القاضي رئيس الجلسة بعد النطق بالعقوبة المقترنة بوقف التنفيذ البسيط، بإنذار المحكوم عليه إذا كان حاضرا بأنه في حالة صدور حكم في جريمة جديدة ترتكب خلال المدة المحددة بموجب المواد 35/132 و37/132 ق ع ف يتم إلغاء وقف التنفيذ".

وكما يبدو فإن المشرع الفرنسي لم يضع تعريفا صريحا لوقف التنفيذ، على عكس المشرع المصري الذي أشار إليه في المادة 55 من قانون العقوبات المصري التي تنص على: "**يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد عن سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخافة القانون، ويجب أن يبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ ...**"[3].

ويلاحظ من نص المادة أن المشرع المصري قد حدد بوضوح أن نظام وقف تنفيذ العقوبة يقتصر على العقوبات السالبة للحرية التي تتجاوز مدتها سنة واحدة، سواء كانت الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم عليه جناية أو جنحة، كما يتيح النظام أيضا إمكانية وقف تنفيذ الغرامة المالية المفروضة على المحكوم عليه، ومن جهة أخرى نجد أن المشرع قد منح السلطة التقديرية للمحكمة في تطبيق وقف تنفيذ العقوبة، وذلك بالنظر إلى الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة وماضي المحكوم عليه وأخلاقه أو سنه ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن

[1] ART734 C P P F/1: "Le tribunal ou la cour qui prononce une peinepeut, dans les cas et selon les conditions prévus par les articles 132-29 à 132-57-du code pénal, ordonner qu'il sera sursis à son exécution".

[2] ART132/29 C P F: «La juridiction qui prononce une peine peut,dans les cas et selon les conditions prévus ci-après, ordonner qu'il sera sursis à son exécution ».
Le président de la juridiction, après le prononcé de la peine assortie du sursis simple, averti le condamné,lorsqu'il est présent « qu'en cas de condamnation pour une nouvelle infraction qui serait commise dans les délais prévus aux articles 132-35 et 132-37,le sursis pourra être révoqué par la juridiction » .

[3] انظر: المادة 55 من قانون العقوبات المصري.

يعود إلى الإجرام مجددا، كما ألزمت المادة القاضي بضرورة بيان أسباب حكمه بوقف تنفيذ العقوبة.

كما عرفه قضاء النقض المصري بأنه: "**إجراء يرمي إلى إنذار المحكوم عليه بعدم العودة إلى مخالفة القانون خلال مدة الإيقاف**"[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تناول وقف تنفيذ العقوبة في المواد من 592 إلى 595 ق إ ج، فقد نصت المادة 592 من ق إ ج على أنه: "**يجوز للمجاس القضائية وللمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن للمحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية**"[2].

ومن استقراء النصوص القانونية السابقة نجد أن التشريعات على اختلافها سواءً الغربية أو العربية لم تحدد مفهوما لوقف تنفيذ العقوبة وهذا الأمر طبيعي كما أسلفنا الذكر إذ وظيفة التشريع بالدرجة الأولى ليس تحديد المفاهيم ووضع التعريفات وهذا الأمر منوط بالفقه كما سنراه لاحقا ولكنها حدّدت شروطه وآثاره.

ثانيا: التعريف الفقهي لوقف تنفيذ العقوبة

لم تتمكن التشريعات الوضعية من وضع تعريف دقيق لوقف تنفيذ العقوبة مما دفع الفقه الجنائي إلى محاولة وضع تعريفات لهذا النظام ورغم اختلاف التعريفات بين الفقهاء إلا أنها تسعى إلى بلوغ نفس الغاية الأساسية من حيث المضمون.

فقد عّرفه بعض من الفقه: "إن وقف التنفيذ هو تدبير من تدابير الرحمة الاجتماعية خولته القوانين للمحاكم في تعليق تنفيذ عقوبة مقضي بها، لا بل إنه منحة مشروطة تعطى

[1] نقض جلسة 1964/02/23 المكتب الفني لسنة 15 رقم 43 ص 214. انظر: عبد الحكم فودة الموسوعة الجنائية الحديثة، التعليق على قانون العقوبات المجلد الأول، دار الفكر والقانون لنشر وتوزيع الكتاب القانوني والجامعي، المنصورة، مصر، د س ن، ص 375.

[2] المادة 592 من القانون رقم 04-14، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر، ع. 17، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

للمحكوم عليه وتصبح له بمثابة مكافأة (récompense) إن هو عرف الاستفادة منها وأحسن السبيل والسلوك[1].

وعُرّف أيضا بأنه: "معاملة تفريديه لها طبيعة ذاتية تحول دون تنفيذ العقوبة المحكوم بها فهو وصف يرد على الحكم بالعقوبة فيجرده من قوته التنفيذية".

حيث يقضي نظام إيقاف تنفيذ العقوبة بمنح القاضي سلطة تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف، خلال مدة تجربة يحددها القانون. ويعد هذا النظام أفضل وسائل التفريد القضائي، الذي يجيز للقاضي استبعاد العنصر المادي للعقوبة، إذا تبين له أن شخصية مرتكب الجريمة غير خطرة على أمن المجتمع، لعدم احتمال عودته إلى الإجرام نظرا لانعدام أو ضعف الميول الإجرامية لديه، مع سلامة بيئته من عناصر الفساد احتمال اختلال شخصيته في حال تعرضها لمؤثرات العنصر المادي للعقوبة لا سيما العقوبة السالبة للحرية"[2].

وذهب جانب من الفقه إلى القول أنه: "يمكن تعريف وقف التنفيذ بأنه نوع من المعاملة التفريدية ذات طبيعة مستقلة بمقتضاه يحكم القاضي بثبوت إدانة المتهم وينطق بالعقوبة المقررة في القانون ثم يأمر بعدم تنفيذها مدة معينة إذا انقضت هذه المدة دون ارتكاب المحكوم عليه جريمة جديدة سقط الحكم المعلن واعتبر كأنه لم يكن، أما إذا ارتكب جريمة جديدة خلال هذه المدة وحكم عليه من أجلها، ألغي هذا التعليق ونفذت العقوبة الموقوفة"[3].

وذهب آخرون إلى القول أنه: "يقصد بوقف تنفيذ العقوبة وقف تنفيذ إدانة المتهم، وتعليق تنفيذ العقوبة فور صدور الحكم بها على شرط موقوف خلال فترة من الزمن يحدّدها القانون، فإذا لم يتحقق الشرط فإن الحكم بالإدانة يعد كأنه لم يكن أما إذا تحقق فتنفذ العقوبة بأكملها"[4].

---

[1] فريد الزغبي، المرجع السابق، ص 342.

[2] أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، 2008، ص 149.

[3] محمد المنجي، الاختبار القضائي أحد تدابير الدفاع الاجتماعي، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر 1981-1982، ص 284.

[4] محمد عودة الجبور، وقف تنفيذ العقوبة في القانون الأردني، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، جامعة عمان الأهلية، الأردن، 1998، ص 49.

كما عرفه البروفيسور "جون لاغقوي" بأنه:" الإعفاء الكلي أو الجزئي من تنفيذ العقوبة شريطة عدم تحقق سبب الإلغاء"[1].

أما الفقه في مصر فقد عرفه جانب منه: "وقف التنفيذ هو تعليق تنفيذ عقوبة على شرط موقف خلال مدة تجربة يحددها القانون.

ويتضح من هذا التعريف أن وقف التنفيذ يفترض إدانة المدعى عليه والحكم بعقوبة عليه من ثم لم يكم له محل إذا ثبت عدم جدارته بالعقوبة لأي سبب من الأسباب، ويعني ذلك تشابه وضعه بوضع من لم يحكم عليه بعقوبة، ولكن هذه الآثار لا تنشئ وضعا مستقرا، إذ يحدد القانون وقائع يقوم بها الشرط الذي يعلق على تحققه انقضاء هذا الوضع: فإذا تحقق الشرط خلال المدة التي يحددها القانون نفذت العقوبة، أمّا إذا لم يتحقق خلال هذه المدة، فليس لتنفيذ العقوبة محل بلإن الحكم الصادر بها يعتبر ذاته لاغيا"[2].

وعرفه آخر: "يقصد بوقف التنفيذ تعليق العقوبة على المحكوم عليه لفترة محدودة تعد بمثابة فترة تجربة وذلك متى تبين للمحكمة أن الجاني لن يعود إلى ارتكاب جرائم أخرى في المستقبل"[3].

أما بالنسبة للفقه في الجزائر فقد حاول هو الآخر وضع تعريف لوقف تنفيذ العقوبة على هذا النحو: "هو ذلك النظام الذي يقوم على مجرد تهديد المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر بالحبس أو الغرامة إذا اقترف جريمة جديدة خلال مدة محددة تكون بمثابة فترة للتجربة فإذا ما اجتاز المحكوم عليه الفترة بنجاح (دون أن يرتكب جريمة ثانية) سقط الحكم الصادر واعتبر كأن لم يكن"[4].

وفي تعريف آخر: "إيقاف التنفيذ هو إجراء قانوني وقضائي بمقتضاه تعلق العقوبة المحكوم بها بالنسبة للجناة المبتدئين الذين لم يسبق الحكم عليهم في قضية توصف بالجناية

---

[1] Larguier Jean et autres,droit pénal général, Dalloz,21 Edition,2008, p.186.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط3، 1998، ص 1159، 1160.

[3] سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2010، ص350.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر العاصمة، الجزائر، ط10،2011، ص389؛ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر العاصمة، الجزائر، ط 4، 2005، ص 16.

أو الجنحة حيث يمكن لجهة الحكم أن تأمر في حكمها بقرار مسبب جعل العقوبة أو الغرامة المحكوم بها موقوفة النفاذ خلال فترة اختبارية يحدّدها القانون"[1].

يتضّح من خلال ما سبق بيانه من التعريفات الفقهية التي تصدت لنظام وقف تنفيذ العقوبة وعلى اختلافها وتعدّدها إلّا أنها تتمحور حول كون نظام وقف تنفيذ العقوبة هو مظهر من مظاهر التفريد العقابي وهو منحة يمنحها للقاضي للمحكوم عليهم تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، إذا ارتأى أن الجاني جذير بالاستفادة من هذا النظام ومتى توافرت الشروط التي يحددها القانون، ويكون إيقاف التنفيذ معلقا على شرط خلال مدة تجربة تختلف وتتباين بين مختلف التشريعات فإذا مرت هذه الأخيرة دون تحقق الشرط سقط الحكم المتضمن هذه العقوبة، واعتبر كأنه لم يكن، وإذا لم يتحقق هذا الشرط أُلغي وقف التنفيذ وتنفذ على المحكوم عليه بها.

الفرع الثاني

صور وقف تنفيذ العقوبة

اعتمدت التشريعات المقارنة أربع صور لوقف تنفيذ العقوبة، حيث ظهر هذا النظام في صورته التقليدية التي تقوم على وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها، مع إخضاع المحكوم عليه لفترة اختبار محددة، غير أن فعالية هذا النظام في تحقيق أهداف السياسة العقابية لاسيما من حيث تقويم السلوك وتقليل نسبة العود (أولا) ما دفع المشرع في العديد من الدول إلى توسيع نطاق تطبيقه وابتكار صور جديدة تتلاءم مع الجريمة والجاني (ثانيا).

أولا: الصور التقليدية لوقف تنفيذ العقوبة

من بين الصور التقليدية التي أخذت بها التشريعات الجنائية في إطار وقف التنفيذ، تبرز صورتان هما وقف التنفيذ البسيط (1)، ووقف التنفيذ الجزئي (2).

[1] علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث، في المحاكمة، ص 680.

1- وقف التنفيذ البسيط

وقف التنفيذ البسيط هو: "هو تعليق مشروط لتنفيذ العقوبة المحكوم بها، دون إخضاع المحكوم عليه لاختبار أو التزامات خاصة، عندما يرى القاضي أن التهديد كاف لتحقيق الردع الخاص"[1].

أول ما ظهر وقف التنفيذ البسيط كمؤسسة ظهر في بلجيكا في 31-05-1988، ثم انتقل إلى فرنسا في قانون 26-03-1981 المعروف باسم «قانون بارنجر» نائب بمجلس الشيوخ الفرنسي وصاحب المبادرة، ولما صدر قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي بموجب الأمر رقم 58-12196 المؤرخ في 23-12-1958، نص عليه في المواد من 734 إلى 737 منه. ثم نص عليه في قانون العقوبات الجديد الصادر عام 1992 في مواده 132 مكرر29 إلى 132 مكرر 39، كما أخذت به سويسرا في قانون 29-08-1892 وإيطاليا في قانون 26-07-1904، ثم انتقل إلى الدول العربية وأخذت به بعض التشريعات بهذه الصورة البسيطة اقتداءً بالمشرع الفرنسي والبلجيكي على غرار المشرع المصري الذي أخذ به في وقت مبكر كما سبق وتحدثنا عنه في النشأة والمشرع العراقي، بالإضافة إلى المشرع السوري والمشرع اللبناني فقد اعتبر وقف التنفيذ أحد أسباب سقوط الأحكام وأدرج أحكامه في المواد من 169-171 من قانون العقوبات التي وردت في الموضع المخصص لهذه الأسباب، والمشرع الليبي، والمشرع السوداني ...[2]، وأخذ به التشريع الجزائري في الأمر رقم 66-155 الصادر بتاريخ 08-06-1966، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية في مواده 592 إلى 595[3].

ففي وقف التنفيذ البسيط تصدر المحكمة حكما بالإدانة وتنطق بالعقوبة، إلا أنها تأمر بوقف تنفيذها فترة محددة من الزمن، فإذا انقضت هذه المدة دون أن يخل المحكوم عليه بشرط وقف التنفيذ، سقط الحكم بالإدانة واعتبر كأنه لم يكن، إذا لم يرتكب جرائم أخرى خلال هذه الفترة.

---

[1] Jean Pradel, Droit pénal général, Cujas, 20 Edition, 2019, p. 494.

[2] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 48.

[3] المواد 592 إلى 595 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وبناءً عليه، فإن المحكوم عليه المستفيد من نظام وقف التنفيذ البسيط يجد نفسه أمام طريقين: إما أن يلتزم سلوكا حسنا ولا يرتكب جريمة خلال الفترة الزمنية التالية للحكم، وعندئذ يُعفى نهائيا من العقوبة الموقوف تنفيذها أو أن يترك نفسه على هواه ويرتكب جريمة خلال المدة وتثبت إدانته بحكم قضائي، عندئذ يتم إلغاء وقف التنفيذ تلقائيا، ويكون على المحكوم عليه تحمل العقوبة التي أوقف تنفيذها وأيضا العقوبة الجديدة التي حكم عليه بها من أجل ارتكابه لجريمة أخرى[1].

وعليه فوقف التنفيذ في صورته البسيطة يقوم على مجرد التهديد الموجه الى المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة خلال مدة الاختبار فقطدون أي إجراء آخر يقوم به، ويعني ذلك أن فترة التجربة التي توقف خلالها العقوبة لا يكون خلالها المحكوم عليه محمل بأي التزامات أو تكاليف إيجابية أو سلبية، أو خاضع لأي قيد يقيّد حريته، ولا لأي رقابة أو إشراف على سلوكه غير التزامه الطبيعي بعدم العودة إلى طريق الجريمة حتى لا يلغى وقف التنفيذ[2].

وقد تم الأخذ به رغبة في إصلاح المحكوم عليه ومنعه من العودة إلى الجريمة، كون أن القاضي اعتمد هذا النظام بالنظر إلى الجاني واعتباره مجرما بالصدفة، وظروفه توحي بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة أخرى. وهو بالتالي يقدّر أن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية معه لن تحقق أي فائدة، بل على العكس اختلاطه بالمساجين يجعله يتلقن مختلف أساليب الإجرام كما أن دخوله للسجن يفقده الرهبة منه مما يجعله يستهين بالعقوبة، وبالتالي فالحكم عليه بالعقوبة مع إيقاف تنفيذها وجعل هذا الإيقاف معلقّا على سلوك الجاني السوي المطابق للقانون، بحيث أنه إذا انحرف يتم إلغاء وقف تنفيذ العقوبة، وبذلك تتحقق أهداف العقوبة وهو الردع الخاص،والنطق بالعقوبة يحقق الردع العام والعدالة[3].

---

[1] المدهون وليد زهير سعيد، نظام وقف تنفيذ العقوبة كبديل للحبس قصير المدة في التشريع الفلسطيني، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 14، ع 02، ص 113-124.

مسترجع من: http/search.mandumah.com/Record/1324835، ص 116.

[2] رضا معيزة، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2006، ص 31.

[3] وزاني آمنة، رواحنة زوليخة، المرجع السابق، ص 1204.

ناهيك أن العقوبة القصيرة المدة ترهق ميزانية الدولة بنفقات لا جدوى منها في مجال لا ينتظر من نزلائه تحقيق الثمار المرجوة منه بوقت قصير، ويقوم نظام وقف التنفيذ البسيط على معاملة عقابية حقيقية وحديثة مفادها أن المحكوم عليه يجب أن يكون جديرا بالثقة الممنوحة له في عدم العودة مجددا إلى طريق الإجرام[1].

2-وقف التنفيذ الجزئي

يقصد بهذا النظام وقف تنفيذ جزء من العقوبة الأصلية سواءً كان حبسا أو غرامة، ومنه فإذا ما قرر القاضي منح وإفادة الجاني من هذا النظام، فإنه يحكم عليه بجزء من العقوبة مع وقف التنفيذ والجزء الآخر مع التنفيذ،كأن يكون الحكم بـ 06 أشهر حبسا منها 04 أشهر حبسا موقوفة النفاذ وشهرين حبسا نافذا، وبالنسبة للجزء الموقوف نفاذه فينطبق عليه أحكام وقف التنفيذ البسيط.

حيث يُعلّق تنفيذ الجزء الموقوف خلال مدة 05 سنوات يلتزم فيها المحكوم عليه باتباع السلوك الجيد وعدم ارتكاب جريمة جديدة، وإلّا نُفذ عليه الحكم الأول بالنسبة للجزء الموقوف بالإضافة إلى الحكم الثاني، ويكون على المحكوم عليه كي يتخلص منه أن يباشر الإجراءات اللازمة لرد الاعتبار[2].

كان المشرع الفرنسي سباقا في تكريس هذه الصورة من نظام وقف تنفيذ العقوبة، وذلك بعد تعديله لقانون العقوبات بمقتضى قانون صادر بتاريخ 17 جويلية 1970، والذي لا يزال يُطبق إلى غاية اليوم، غير أنه تجدر الإشارة إلى أن هذه الصورة من صور وقف التنفيذ لا تأخذ به جل التشريعات العقابية المقارنة بما فيها التشريع المصري على أساس أن هذه الصورة من وقف تنفيذ العقوبة عرفت العديد من الانتقادات، لأن الغرض من وقف تنفيذ العقوبة بصفة عامة إنّما هو تجنيب المحكوم عليه مساوئ العقوبة السالبة للحرية[3].

---

[1] فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزغبي، الموسوعة الجنائية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 2، 2010، ص 362.

[2] محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 2، 1973، ص 584.

[3] عبد الكريم سعادة، الأنظمة العقابية البديلة على ضوء التشريع العقابي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2024-2025، ص 26.

ولقد تبنى المشرع الجزائري هذه الصورة في سياسته الجنائية والتي تعتبر بمثابة أسلوب من أساليب تفريد العقوبة، من خلال التعديل الذي عرفه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 04-14 المؤرخ في 10-11-2004 بمقتضى المادة 592، حيث أصبح نص المادة بعد التعديل: "يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر **بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية**"[1].

أخذ المشرع الجزائري بنظام وقف التنفيذ الجزئي اقتداءً بالمشرع الفرنسي، ولعلّ أوضح صورة لهذا النظام في القضايا التي يخضع فيها المحكوم عليه للحبس المؤقت على ذمة التحقيق، ثم تتم إدانتهم بعقوبة أكبر مدّة من الفترة التي قضوها رهن التوقيف، مع جدارتهم بالاستفادةمن وقف التنفيذ وفق تقدير القاضي، فله حينئذ أن يحكم بوقف تنفيذ الجزء المتبقي من العقوبة بعد جعل الفترة التي قضوها في رهن التوقيف عقوبة نافذة، لتتم إفادتهم بعد ذلك بالإفراج الفوري، وهو ما يساعد على تفريد أفضل للعقوبة[2].

وأخيرا، فإن وقف التنفيذ في صورته التقليدية لا يُحقق المعنى الكامل للدفاع الاجتماعي، كونه يقتصر على مجرد ترك المجرم طليقا دون تنفيذ العقوبة عليه فهو يعطيه الفرصة لإصلاح نفسه دون أن يكفل له تقديم ما يمكنه من استغلال هذه الفرصة بالتوجيه والرقابة، صحيح أن هناك طائفة أخرى لا تفيدها هذه الفرصة السلبية بل يتعين مد العون الإيجابي لها، وهي التي يتعين بالنسبة إليها تطبيق نظام الاختبار القضائي.

وقد تفطنت بعض التشريعات إلى هذه الحقيقة كالقانون الفرنسي والقانون الأثيوبي سنة 1957 والقانون البلجيكي سنة 1964 فأجازت أن يوضع المتهم تحت الاختبار في فترة وقف التنفيذ[3].

ثانيا: الصور الحديثة لوقف تنفيذ العقوبة

ومقتضى هذه الصورة من وقف التنفيذ أن يقترن بشروط معينة، وهو ما لجأت إليه أغلب التشريعات المقارنة، حيث يفرض القاضي حين الحكم بوقف التنفيذ شروطا، يُؤدي

[1] المادة 592 من القانون رقم 14/04، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] آسيا نعمون، المرجع السابق، ص 835.

[3] أحمد فتحي سرور، الاختبار القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 2، 1968، ص 106.

الإخلال بها من قبل المحكوم عليه بها إلى إلغاء وقف تنفيذ العقوبة، ويكون وقف التنفيذ هنا مركبا، فقد يقترن بالوضع تحت الاختبار القضائي (1)، أو الالتزام بأداء عمل للمنفعة العامة خلال فترة العقوبة (2).

1. وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار

ونقصد بوقف العقوبة مع الوضع تحت الاختبار أن يوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها، على أن يوضع المحكوم عليه، تحت إشراف قاضٍ يُسّمى "قاضي تطبيق العقوبات"، ويخضع لإجراءات مراقبة ومساعدة، مع فرض بعض الالتزامات الخاصة عليه خلال فترة زمنية محددة في قرار الإدانة[1].

يرجع أصل نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار إلى النظام الأنجلو أمريكي والمسمى بـ: "probation" وقد عُرف في فرنسا وأُدخل في نظامها القانونيفي عام **1958**، حيث أدرجت أحكام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار في المواد 738-748 من قانون الإجراءات الجنائية. وقد سبق ذلك تجربة (extra-légale) طبّقتها النيابة العامة في بعض المدن الفرنسية (هي مدن تولوز، ليل، مولوز، ستراسبورغ)، واستندت في ذلك إلى السلطة المخولة لها في تنفيذ الأحكام الجزائية وما يرتبط بها في اللحظة الملائمة لهذا التنفيذ. فإذا قرّرت النيابة العامة أنَّ محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنة أو أقل،هو جدير بمزايا الاختبار كان لها أن تقرر تأجيل تنفيذ الحكم في نظر أن يخضع لبعض الالتزامات والإشراف الاجتماعي، لمدة سنتين مع الوعد باستصدار عفو خاص عن عقوبته إن هو نفذ الالتزامات المفروضة عليه على نحو مرض، أما إذا أخل بهذه الالتزامات أمرت النيابة بتنفيذ العقوبة فيه[2]، كما أخذ به المشرع اللبناني بصورة أخف من المشرع الفرنسي عندما نص في المادة170من قانون العقوبات[3].

مع ظهور وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار في قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1958، سعى المشرع إلى عدم ترك المحكوم عليه تحت رحمة نفسه، وذلك بفرض نوع من الإصلاح عليه، ويعتبر وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار نوعا من نظام المراقبة

[1] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص65.

[2] المرجع نفسه.

[3] مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 76.

القضائية، ويمنح بشكل أوسع مقارنة بوقف التنفيذ البسيط من حيث المستفيدين منه، أضيق من حيث العقوبات التي يشملها وقف التنفيذ.

لا يُطبّق وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار إلّا على الشخص الطبيعي، وهو الحل في قانون العقوبات الفرنسي بنص المادة 132-40[1]، وهو بذلك يختلف عن وقف التنفيذ البسيط الذي يُطبق على الشخص المعنوي، فعندما تكون الجناية أو الجنحة متعلقة بالعنف العمدي، أو باعتداءات أو انتهاكات جنسية، أو ترتكب الجنحة في ظرف مشدد أو إذا سبق للمحكوم عليه أنْ اِستفاد من نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار بسبب جرائم مماثلة، فلا يمكن منحه وقف التنفيذ مجددا، إلّا إذا كان وقف التنفيذ جزئيا بخصوص عقوبة الحبس[2].

ويُطّبق وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار عندما تكون العقوبة السالبة للحرية لا تتجاوز 05 سنوات، سواءً تعلق الأمر بجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، يتم منح وقف التنفيذ كليا أو جزئيا بالنسبة للعقوبة الأصلية السالبة للحرية، لمدة لا تقل عن (18) شهرا ولا تتجاوز (3) سنوات، ويقترن هذا الوقف بفرض التزامات خاصة على المحكوم عليه منصوص عليها تحديدا في المواد 132-42 من قانون العقوبات والمادة R.58 من قانون الإجراءات الجزائية، لا يُطّبق إلّاعلى العقوبات السالبة للحرية بالتالي يشمل الاشخاص الطّبيعيين فقط كما أنه لا يّطبق في مواد المخالفات.

ويجدر بالذكر أن الجهات القضائية التي يمكنها منح وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار تشمل: محكمة الجنايات، المحكمة الجنحية، محكمة الأحداث، كما لا تُشكِّل الأحكام المتعلقة بالجرائم العسكرية أو السياسية أو تلك التي تم محوها بالعفو أو ردّ الاعتبار، مانعا من منح وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار.

يبدأ سريان فترة الاختبار من اليوم الذي تصبح فيه العقوبة واجبة التنفيذ، ويوضع خلالها المحكوم عليه تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات، بمساعدة لجنة المراقبة والمساعدة وإعادة الادماج، وخلال هذه الفترة يجب على المستفيد أن لا يرتكب أي جريمة من جرائم

[1] Art 132-40 CPF : « La juridiction qui prononce un emprisonnement peut, dans les conditions prévues ci –après, ordonner qu'il sera sursis à son exécution, la personne physique condamnée étant placée sous le régime de la mise à l'preuve ».
[2] Jean Larguier, op cit, p. 192.

القانون العام المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية، والالتزام بجميع تدابير الرقابة والدعم. بالإضافة إلى تنفيذ الالتزامات الخاصة التي تفرض عليه سواء من قبل الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو من قبل قاضي تطبيق العقوبات، حيث يمكن له في أي وقت تعديل أو إلغاء أو تكييف الالتزامات أو حتى اتخاذ تدابير جديدة (المادة 739، الفقرات 2،3،4 من قانون الإجراءات الجزائية)[1]، ويتضمن الاختبار تدابير رقابية ومساعدة وقد يشمل بعض الالتزامات عند الاقتضاء (مادة 132-43 من قانون العقوبات الفرنسي)، فيما يخص تدابير الرقابة والمساعدة (المواد 132-44 و46/132 من قانون العقوبات) المادة 739 وما يليها، 58R إلى 60 من قانون الاجراءات الجزائية).

وعلى سبيل المثال يجب على المحكوم عليه الاستجابة للاستدعاءات، ومقابلة الأخصائي الاجتماعي وإعلامه بتغيير محل الإقامة، وعدم احترام هذه الالتزامات يبرر إحالة الملف على المحكمة.

كما يمكن للهيئة القضائية أو قاضي تطبيق العقوبات فرض التزامات على المحكوم عليه وتعديلها أو زيادتها، أو إلغائها (المادة 132-45 من قانون العقوبات، المادة 739، الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية) [2].

تتمثل هدة الالتزامات في:

- المثول أمام قاضي العقوبات في المواعيد المحددة.
- استقبال زيارة الأعوان الاجتماعيين وتمكينهم من جميع المعلومات أو الوثائق الضرورية.
- الإبلاغ عن أي تغيير في مكان العمل أو السكن.
- الحصول على إذن من قاضي تطبيق العقوبات قبل أي سفر إلى الخارج.
- مزاولة نشاط معين أو متابعة تكوين أو تدريب.
- الإقامة ضمن حدود يعينها القاضي.
- الخضوع لفحوصات طبية وعلاجات نفسية.
- دفع تعويضات للضحية.

[1] Michel Lamotte, Gatien Meunier, Droit pénal général, Editions LA BAULE,2001, p.253-254.
[2] Jean Larguier, op cit, p. 194.

- جبر الضرر الناشئ عن الجريمة.
- عدم التردد على أماكن معينة وعدم الاتصال بأشخاص معينين إلى غير ذلك من الالتزامات التي يراها القاضي ضرورية لإصلاح الجاني، وضمان عدم رجوعه إلى الجريمة[1].

إن الأنظمة التشريعية المقارنة التي أخذت بهذا النوع تبرر إدخال هذا النظام ضمن أنظمتها العقابية لإيجابيته في التعامل مع المحكوم عليه، إضافة إلى تجنيبه الاختلاط بالمساجين فإنه يعمل على إصلاحه وإعادة تأهيله اجتماعيا من خلال وضع شروط والتزامات على عاتقه تحت رقابة وإشراف أعوان مؤهلين لهذا الغرض[2].

كما تجدر الإشارة أنه ألغى القانون رقم 222/2019 المؤرخ في 23 مارس 2019 نظام وقف التنفيذ تحت الاختبار، (le sursis mise à l'épreuve) وكذا وقف التنفيذ المقترن بأداة منفعة عامة، والعقوبة المقيدة للحرية المعروفة باسم الإكراه البدني.

وبتعبير أدق، فإن العقوبة المقيدة للحرية والعمل للمنفعة العامة كالتزام مرافق لوقف التنفيذ، قد تم إدماجهما ضمن الإطار القانوني لوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، والذي أصبح يسمى الآن وقف التنفيذ مع الوضع تحت المراقبة (Sursisprobatoire) شروطه وكذا مدة التجربة، هي ذاتها المعمول بها في وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، مع التعديل الوحيد المتمثل في استبدال مصطلح "الاختبار" بمصطلح "المراقبة"[3].

لم يأخذ المشرع الجزائري لم يأخذ بنظام وقف التنفيذ مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار رغم كونه أحسن بكثير من وقف التنفيذ البسيط ذو الطبيعة السلبية، والذي لا يقدم أي مساعدة أو مراقبة أو إشراف للمحكوم عليه خلال فترة التجربة خاصة وأنه وضع المحكوم عليه لايزال كما هو والظروف التي ارتكبت فيها الجريمة الأولى لم تتغير بعد استفادته من وقف التنفيذ البسيط، الأمر الذي يرجح احتمال عودته للإجرام، حيث يكون بحاجة إلى مساعدة ومتابعة يكون فيها المحكوم عليه شريكا في عملية إصلاحه وإعادة تأهيله تحت إشراف أعوان مختصين.

---

[1] Art 132-45 CPF .

[2] مقدم مبروك، المرجع السابق، ص72 .

[3] Manon Leblond, Le principe d'individualisation de la peine en droit pénal français, Thèse pour obtenir le grade de docteur de l'université,université Montpellier, France, 2021,p.394.

2- وقف تنفيذ العقوبة المقترن بأداء عمل للنفع العام

إلى جانب الصورة التقليدية لوقف التنفيذ والصور المطورة (الوضع تحت الاختبار)، استحدث المشرع الفرنسي آخر صور وقف تنفيذ العقوبة وهي وقف التنفيذ مع الالتزام بأداء عمل للنفع العام، الأمر الذي يكشف بجلاء عن إصرار المشرع على الحد من العقوبات السالبة للحرية، والاتجاه نحو توسيع السلطة التقديرية للقاضي في اختيار أنسب الصور وأكثرها ملاءمة لشخص المحكوم عليه[1].

تعتبر هذه الصورة أحدث صور نظام وقف تنفيذ العقوبة والتي تلت وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، وتجد جذورها في نظام العمل للمصلحة العامة المعروف في بعض التشريعات الأنجلوساكسونية، باعتباره نظاما عقابيا لعلاج الجناة الذين لا تنطوي شخصياتهم على خطورة إجرامية كبيرة خارج المؤسسات العقابية، من خلال إلزامهم بأداء أعمال معينة دون مقابل للنفع العام خلال مدة محددة تقررها المحكمة طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون. وقد أخذت به معظم التشريعات الجنائية كإنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية واسكتلندا وإيرلندا والبرازيل والبرتغال والنمسا وفرنسا، وبعض الدول العربية كالإمارات العربية المتحدة ومصر والجزائر، وذلك في شكل صور مختلفة سواء كعقوبة أصلية بديلة لعقوبات الحبس القصير المدة أو كعقوبة تكميلية أو كأسلوب من أساليب التفريد العقابي أو تدابير احترازية، أو كتدبير تكميلي لنظام وقف تنفيذ العقوبة[2].

وقد أقرّه القانون الفرنسي الصادر في 10 يونيو سنة 1983، ونص عليه قانون العقوبات الفرنسي (المادة 132-54 وما بعدها) وقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي (المادة 747-1 وما بعدها)[3]. وهو وقف تنفيذ مصحوب بالتزام بأداء عمل ذا منفعة عامة لفائدة شخص معنوي من القانون العام أو جمعية مؤهلة لتنفيذ أشغال ذات منفعة عامة، وذلك لمدة 40 إلى 240 ساعة[4]، والجديد الذي يختلف عن الصور السابقة لوقف التنفيذ كون المشرع اشترط لصحة الحكم بنظام وقف التنفيذ مع الالتزام بأداء عمل للمنفعة العامة موافقة المحكوم

---

[1] أحمد حسام الدين محمد، المرجع السابق، ص 816.

[2] رضا معيزة، المرجع السابق، ص 46.

[3] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، ط 7، 2015، ص 1048.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ط 8، 2015، ص 472.

عليه أولا، وثانيا أن تكون المحاكمة حضورية بحق المتهم[1]، ويقع على القاضي أو المحكمة إخطار المتهم بحقه في القبول أو الرفض.

وتبدو أهمية هذا الشرط في نفي طابع العمل الاجباري، والذي يتعارض مع حقوق الإنسان خاصة كون فرنسا وقعت العديد من الاتفاقيات التي تعنى بهذه الحقوق. ويجوز إخضاع المحكوم عليه لوقف التنفيذ مع الالتزام بأداء عمل للنفع العام،متى كانت العقوبة التي حكم عليه بها، الحبس لمدة لا تتجاوز خمس سنوات في جناية أو جنحة من جرائم القانون العام، ويستوي في ذلك المجرم المبتدئ مع المجرم العائد، ومتى صدر الحكم فإنه يشمل كامل مدة عقوبته الحبس المحكوم بها، وعليه لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ جزء من العقوبة، وتجدر الإشارة إلى أن أداء عمل للمنفعة العامة يمكن تطبيقه على القصر الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و18 سنة.

ويجوز للمحكمة إخضاع الجاني لإجراءات رقابية من بين تلك المنصوص عليه في المادة 132-55 من قانون العقوبات، ويحدّد قاضي تطبيق العقوبات كيفية تنفيذها على أن يتم احترام المدة والآجال المحددة من قبل المحكمة [2].

ويترتب عن وقف التنفيذ مع الالتزام بأداء عمل للمنفعة العامة:

- التزام المحكوم عليه بالواجبات المفروضة عليه مع الالتزام بعد ارتكاب جريمة أخرى.
- في حالة احترام هذه الشروط، تعتبر الإدانة كأن لم تكن بمجرد إتمام المحكوم عليه للعمل الملزم به وإن أنجزه قبل انقضاء الأجل المحدد من قبل المحكمة ولا تمتد آثاره إلى العقوبات التبعية والتعويضات التي تبقى منتجة لآثارها.

أما في حال الإخلال بهذه الالتزامات:

- يمكن لقاضي تطبيق العقوبات تعديل الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه (المادة 739، الفقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية).
- كما يكمن له إصدار أمر مسبب بإيداعه الحبس.

[1] محمد بن إبراهيم الخطيب، وقف تنفيذ العقوبة في نظام الإجراءات الجزائية السعودية، رسالة ماجستير، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2015، ص 29.

[2] Michel Lamotte,Gatien Meunier, Op cit, p. 257.

- في حالة ارتكاب جناية أو جنحة من جرائم القانون العام تتبعها إدانة بعقوبة سالبة للحرية خلال فترة تنفيذ العمل للمنفعة العامة يجوز للمحكمة.
- إلغاء وقف التنفيذ
- الأمر بتنفيذ العقوبة كليا أو جزئيا
- إصدار أمر مسبب بحبس المحكوم عليه[1].

كما يجب التفرقة ما بين التزام المدان بأداء عمل ذا نفع عام لما ينطق به كعقوبة أصلية من العقوبات الجنحية، ولما يتخذ في صورة وقف تنفيذ العقوبة، ففي الحالة الأولى فإن المحكوم عليه بها يكون بصدد تنفيذ عقوبة أصلية منطوق بها في حدود القانون، أما في الثانية فإنه الثانية فإنه يكون بصدد تنفيذ التزام بأداء عمل ذا نفع مرتبط بعقوبة حبس موقوفة التنفيذ[2].

أما المشرع الجزائري فقد اعتمد نظام العمل للنفع العام في قانون العقوبات بموجب القانون 09-01 المعدل بموجب القانون 24/06[3] كعقوبة بديلة وأدرجها في قانون العقوبات وليس قانون الإجراءات الجزائية ولم يأخذ بها كوقف لتنفيذ العقوبة.

نخلص مما سبق أنّ وقف التنفيذ بصوره الحديثة أي المقترن بالوضع تحت الاختبار أو العمل للنفع العام قد ساهم من الحد من مخاطر النظام الجنائي التقليدي الذي يجعل من العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة أساسا له، مما ساهم في اتجاه السياسة الجنائية المعاصرة نحو عقلنة العقوبة بمحاولة استبعادها أو استبدالها بعقوبة بديلة تحقق أغراضها موازنة بذلك بين مصلحة المجتمع و مصلحة المحكوم عليه.

الفرع الثالث

تمييز وقف تنفيذ العقوبة عن المفاهيم المشابهة

يلتبس نظام وقف تنفيذ العقوبة مع بعض المفاهيم التي تتقارب معه من حيث المفهوم والتطبيق، فهناك أوجه للتشابه معها ولكن توجد أيضا نقاط للاختلاف يتعلق الأمر على

[1] Ibid, p. 255et suivant.

[2] مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 84.

[3] القانون رقم 06/24 المؤرخ في 28 أفريل 2024، المعدل والمتمم للأمر 156/66، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع.30، مؤرخة في 30 أفريل 2024.

سبيل المثال بنظام الاختبار القضائي (أولا)، وكذلك تأجيل النطق بالعقوبة (ثانيا)، وبالعفو القضائي (ثالثا).

أولا: وقف تنفيذ العقوبة والاختبار القضائي

لقد نشأ نظام الاختبار القضائي على إثر ظهور نظام التعهد بكفالة الجاني ومراقبته، وذلك عندما تعهد صانع الأحذية "جون أوجستس" (1785- 1859) الذي لقب بعد ذلك بأب الاختبار القضائي حيث تطوع بمراقبة مدمن خمر وإصلاح حاله وأخذه إلى منزله وراقبه وأعاده للقاضي بعد ثلاثة أسابيع وقد أصلح حال هذا الشاب السكير وتعهد للقاضي بعدم العودة إلى جريمة الإفراط في السكر في الطريق العام، فأطلق القاضي سراحه بناءً على سلطته في العفو القضائي. وكان ذلك في عام 1841 في ولاية "ماساشوستس"فتقنن هذا النظام في تشريع تلك الولاية وغيرها حيث دخل إلى ولاية"ميسوري" عام 1897، و"ألينوي" عام 1899 انتقل إلى غيرها من الولايات حتى كان الكثير من المحكوم عليهم في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1965 من الخاضعين لنظام الاختبار القضائي[1].

يتشابه نظام الاختبار القضائي مع نظام وقف تنفيذ العقوبة في أن كلا منهما يعتبر أسلوب كفاح ضد ظاهرة الجريمة عن طريق تجنيب بعض المجرمين مساوئ العقوبات السالبة للحرية، واستبدال معاملة عقابية أكثر ملاءمة لشخصياتهم وظروفهم الخاصة.

كما يتشابهان في أن كلاهما ينطويان على عقاب وفي كلا النظامين، يسيطر القلق وعدم الاستقرار على المجرم الخاضع لأي منهما، فهو معفى من العقوبة إذا ثبت صلاحه، ولكنه معرض لتنفيذها إذا ثبت أنه غير جدير بالإعفاء منها، غير أن المستفيد من وقف التنفيذ تكون معاناته أكبر من معاناة المستفيد من الاختبار القضائي كون الأخير لم ينطق بحقه أي عقوبة فلا يشعر بالتهديد طوال فترة الاختبار[2].

ومن الأفكار الخاطئة التي تنسب إلى نظام الاختبار القضائي أن يقال عنه أنه تدبير لمعاملة المجرمين الأحداث أو المجرمين المبتدئين، صحيح أن التفكير الأول قد بدأ ينحو

---

[1] لريد محمد أحمد، النظام القانوني للاختبار القضائي، مجلة العلوم الانسانية، ع. 44، جامعة، محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2017، ص 309.

[2] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص34،33.

ذلك المنحى، إلا أن الخبرة العملية قد بينت مدى نجاعته عند تطبيقه على البالغين والعائدين.

ولهذا نجد أن قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي الجديد بينما نص في المادة 734 على عدم إجازة وقف تنفيذ العقوبة إلا بالنسبة إلى المجرمين الذين لم يسبق الحكم عليهم بعقوبة الحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، فإن المادة 738 من نفس القانون قد نصّت على جواز الحكم بوقف التنفيذ المقترن بالاختبار القضائي على المجرم الذي سبق الحكم عليه بعقوبة الحبس لمدة ستة أشهر أو أقل[1].

من الملاحظ أن أوجه التقارب بين النظامين ضيقت إلى حد كبير من أوجه الاختلاف ذلك مع رصد التطور الذي لحق وقف تنفيذ العقوبة، ومع ذلك تظل هناك اختلافات جوهرية تتمثل أساسا في:

يختلف نظام وقف تنفيذ العقوبة عن نظام الاختبار القضائي من جانب الطبيعة القانونية لكل نظام، حيث لا يكون نظام وقف تنفيذ العقوبة نظاما عقابيا، أو كما قيل بحق وصف يرد على الحكم الجنائي فيجرّده من قوته التنفيذية وذلك إلى أجل محدد، ومؤدى هذا أن وقف تنفيذ العقوبة لا يعد جزاءً جنائيا.

أما بالنسبة للاختبار القضائي، فإنه تتوافر له خصائص المعاملة العقابية التي تتميز عن العقوبات السالبة للحرية ومن ثم فهو يعد نظاما عقابيا، نستطيع لمسه من خلال الالتزامات التي يتم فرضها على المتهم الخاضع للاختبار وإن لم يصل إلى حد سلب حريته وإنما تقييدها فحسب، وهو في نهاية المطاف تدبير علاجي من تدابير الدفاع الاجتماعي[2].

ثانيا: وقف تنفيذ العقوبة وتأجيل النطق بالعقوبة

يقصد بنظام تأجيل النطق بالعقوبة: "الامتناع عن النطق بالجزاء الذي قرره المشرع وأوقعه القاضي على من ثبتت نسبة الجريمة إليه، ومسؤوليته عن هذه الجريمة. فقاضي

[1] أحمد فتحي سرور، الاختبار القضائي، المرجع السابق، ص 100.

[2] أحمد حسام الدين، محمد سلطات، القاضي المصري والفرنسي في وقف تنفيذ العقوبة، مجلة البحوث القانونية، المجلد 6، ع. 12،كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ص 648. مأخوذ من:
http://search.mandumah.com/Record/115578.

الموضوع يمتنع عن النطق بالعقوبة المقررة بالرغم من وجوبها إثر صدور الحكم بالإدانة على من ثبت ضلوعه في ارتكاب الجريمة محل النظر[1].

نظام تأجيل النطق بالعقوبة إحدى الوسائل المهمة المستحدثة لتفريد العقاب، إذ يعد وسيلة من وسائل السياسة الجنائية الحديثة يهدف إلى صيانة المصلحة الفردية والاجتماعية معا. كما أنه يجنب الجاني مساوئ العقوبات السالبة للحرية وبالذات قصيرة المدة وما يترتب عنها من نتائج ضارة من اختلاطه بالمجرمين، يلجأ إليه القاضي حين يثور لديه اعتقاد بأن المتهم لن يعود إلى الإجرام مجددا[2].

ويعتبر طريق "إرجاء الحكم القضائي "التي كان يطبقها القضاء الإنجليزي قديما هي المصدر الأساسي لنظام إرجاء النطق بالعقوبة، كما يعتبر نظام الإفراج بالتعهد المقرر في القانون العام الإنجليزي منذ زمن طويل المصدر المباشر لنظام تأجيل النطق بالعقوبة بشرط تقديم المتهم المدان تعهدات بالتزامه حسن السلوك بعد الإفراج عنه [3].

وأخذت به بلجيكا في قانون 29 جوان 1964 وشمل الأحداث والبالغين وعرف صورتين: صورة تأجيل النطق بالعقوبة البسيط في صورته السلبية كونه يترك المدان المستفيد من التأجيل بمفرده يصلح نفسه بنفسه خلال المدة المحددة له، وصورة تأجيل نطق العقوبة مع الاختبار ويتضمن شروطا خاصة منها جبر الضرر الناتج عن الجريمة، عدم التردد على بعض الأماكن المحددة، عدم الاحتكاك بأشخاص معينين[4].

وقد أدخل هذا النظام في التشريع الفرنسي بصورته البسيطة بموجب القانون رقم 624 الصادر في 11 جويلية 1975 والذي تضمن إلى جانب تأجيل النطق بالعقوبة، جملة من العقوبات التبعية والتكميلية لم تكن موجودة من قبل[5].

---

[1] محمد جبر السيد عبد الله جميل، نظام تأجيل النطق بالعقوبة في ميزان الفقه الإسلامي، حوليات جامعة الجزائر 1، ع 32، ج.4، 2018، ص528.

[2] فهد هادي حبتور، التفريد القضائي للعقوبة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2014، ص 263.

[3] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، ص 835.

[4] مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 98.

[5] Art : 132-60 du code pénal « la juridiction peut ajourner la peine lorsqu'il apparait que le reclassement du coupable est en voie d'être acquis,que le dommage cause et vois d'être réparé et que le trouble résultant de l'infraction va cesser».

وفي قانون 06-08-1989 استدرك المشرع الفرنسي الوجه السلبي لتأجيل النطق بالعقوبة البسيط وأدرج صورة تأجيل النطق بالعقوبة مع وضع المدان تحت الاختبار (L'ajournement avec mise à l'épreuve) في المادة 132-65 من قانون العقوبات، حيث تفرض عليه التزامات وتدابير أو محظورات، ولا يجوز أن تتجاوز مدة هذا الاختبار سنة واحدة.

وفي قانون العقوبات لسنة 1992 تمسك المشرع الفرنسي بالصورتين السابقتين، وأضاف إليهما صورة ثالثة تتمثل في صورة تأجيل النطق بالعقوبة المقترن بأمر، هذا الأمر بغرامة تهديدية تفرض عن كل يوم تأخير عن التنفيذ. وعلى خلاف تأجيل النطق البسيط وتأجيل النطق بالعقوبة بالوضع تحت الاختبار، يمكن للجهة القضائية أن تصدر هذا الحكم حتى في غياب المتهم (المادة 132-68)[1].

يتشابه النظامان في كون كليهما يهدف إلى تجنيب المجرمين المبتدئين مساوئ العقوبة السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة منها بتفادي مخالطتهم للمساجين ومعتادي الإجرام يعمل كلا النظامين على إعادة المجرم المبتدئ إلى جادة الصواب وإعادة تأهيله اجتماعيا[2].

يتفق كلا النظامين في الطبيعة القانونية، حيث يعتبر كل منهما صورة من صور التفريد القضائي، ولهذا ضمنهما المشرع الفرنسي في نفس الفصل من قانون العقوبات تحت عنوان تشخيص العقوبات (Des modes de personnalisation des peines)[3].

وكما يتشابه كلا النظامين في كون المحكوم عليه بهما عليه أن يلتزم سلوكا مطابقا للقانون وتنفيذ الالتزامات والتدابير، وما أمر به[4].

هذا ويختلف نظام وقف تنفيذ العقوبة عن نظام تأجيل النطق بالعقوبة في كون وقف التنفيذ يتضمن النطق بالإدانة والحكم بعقوبة معينة، بينما تأجيل النطق بالعقوبة، وكما يدل عليه اسمه لا يتضمن ذكرا لها أصلا[5].

---

[1] Art .132/68 CPF: « L'ajournement avec injection ne peut intervenir qu'une fois,il peut être ordonné même si la personne physique prévenue ou le représentant de la personne moral n'est pas présent».

[2] مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 100.

[3] عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 1998، ص 61 .

[4] مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 99-100.

ثالثا: وقف تنفيذ العقوبة والعفو القضائي

أخذ قانون العقوبات الإيطالي بنظام العفو القضائي ومقتضاه أن المحكمة تمتنع عن الحكم بتوقيع الجزاء الجنائي على المتهم، إذا ما قدرت أن المتهم سوف يمتنع في المستقبل عن ارتكاب جرائم جديدة[1]، وهذا يشبه من هذه الناحية الأعذار المخففة، مع فارق أن هذه الأعذار محددة بالنص في حالات معينة، بينما العفو القضائي متروك للسلطة التقديرية للقاضي في إطار بعض الشروط العامة التي يحددها القانون[2].

ونصت المادة 129 من قانون العقوبات الإيطالي على أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يمتنع عن النطق بالعقوبة في الجرائم التي تقع من الحدث البالغ 18 عاما والتي يعاقب عليها القانون بعقوبة سالبة للحرية لا تزيد على سنتين وبغرامة مالية تقدر بـ 120 ألف ليرة أو إحداهما، إذا تبين للقاضي على ضوء الظروف التي حددتها له المادة 133 عقوبات لتقدير مدى جسامة الجريمة، أن المتهم سوف يمتنع مستقبلا عن ارتكاب جرائم جديدة[3].

وحدا المشرع الفرنسي حدو المشرع الإيطالي وأدخل نظام العفو القضائي على مرحلتين:

الأولى: تخص الأحداث فقط، وذلك بالمادة 19 من الأمر الصادر في شباط 1945، فقد أصبح من حق محكمة الأحداث أن تؤجِل النطق بالحكم على الحدث حسب تقديرها مع تركه حرًا .

الثانية: تعميمه على البالغين بقانون صادر 11 تموز 1985 عُدّلت بموجبه المادة، 439، من قانون الإجراءات الجزائية، وبموجب هذا التعديل دخل تجديد جوهري على قاعدة عدم تجزئة الحكم في الجنح والمخالفات، إذ أصبح القاضي بموجب هذا التعديل مخولا بالتثبت من الجريمة، وتأخير إصدار الحكم كما يراه، كما أصبح مخولا حق الإعفاء من العقوبة [4].

---

[5] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص37.

[1] أحمد فتحي سرور، الاختبار القضائي، المرجع السابق، ص 107.

[2] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 35.

[3] أحمد فتحي سرور، الاختبار القضائي، ص 107.

[4] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 173.

وقد تم تقنين هذا الإجراء في المادتين 132-58 و132-59 من قانون العقوبات الفرنسي، حيث يجوز للمحكمة بعد إدانة المتهم إعفاءه من العقوبة في الجنح والمخالفات في الحالات التي تتأكد المحكمة من أن إدماج المحكوم عليه قد تحقق، وأن الضرر الناجم عن الجريمة قد جبر، والاضطراب الذي سببته الجريمة قد زال.

ويجوز للجهة القضائية التي أصدرت العفو أن تأمر بعدم تسجيل الحكم أو القرار في صحيفة السوابق العدلية، ولا يمتد العفو إلى المصاريف القضائية[1].

ويتشابه العفو القضائي مع وقف تنفيذ العقوبة في كون كليهما يصدر بمقتضى قرار من السلطة القضائية المختصة وفي مرحلة المحاكمة وليس منحة للمحكوم عليه وإنما إجراء استثنائي بناءً على السلطة التقديرية للقاضي ومتى توافرت شروط الاستفادة من النظام وإن لاحظنا أن سلطة القاضي في وقف التنفيذ أوسع منها في العفو القضائي.

بالإضافة إلى أنّه في كلا النظامين تثبت المسؤولية الجنائية للمتهم ويستبدل القاضي الحكم بالإدانة الحكم بوقف التنفيذ أو العفو القضائي[2]. وكلاهما أيضا ينطوي على إنذار المحكوم عليه بعدم العودة للجريمة في المستقبل، وعلى الرغم من التشابه الكبير بين النظامين فإنهما يختلفان من حيث أن نظام العفو القضائي لا يتضمن النطق بأي عقوبة في حين أن وقف التنفيذ يتضمن حكما بالإدانة مع النطق بعقوبة معينة مع وقف تنفيذها.

وتجدر الإشارة إلى أن العفو القضائي بهذا المفهوم لم يأخذ به المشرع الجزائري، كما لم يأخذ أيضا بنظام الاختبار ونظام تأجيل النطق بالعقوبة مكتفيا فقط بنظام وقف تنفيذ العقوبة في صورته البسيطة.

---

[1] Art 132/58 C P F : « En matière correctionnelle ou, sauf dans les cas **prévu aux articles 132-63 a 132-65**, en matière contraventionnelle, la juridiction peut, après avoir déclaré le prévenu coupable et statué ,s'il Ya lieu, sur la confiscation des objets dangereux ou nuisibles, soit ajourner le prononcé de celle –ci dans les cas et les conditions prévus aux articles ci –après».

Art 132/59 C PF : « La dispense de peine peut être accordée lorsqu'il apparait **que le reclassement du coupable set acquis, que le dommage causé est réparé et que le trouble résultant de l'infraction a cessé».**

[2] أحمد حسام الدين محمد، المرجع السابق، ص 650.

المبحث الثاني
تكييف نظام وقف تنفيذ العقوبة

لا تكتمل ماهية وقف تنفيذ العقوبة بتحديد مفهومه وتمييزه عن الأنظمة الشبيهة به والوقوف على صوره ما لم تتحدد طبيعته القانونية، وهي حالة بحثها الفقه على أساس أنها نوع من المعاملة التفريدية، فوقف التنفيذ ليس جزاءً جنائيا أي ليس عقوبة ولكنه يعد أحد أساليب تفريد العقاب في السياسة الجنائية الحديثة، فهو يتصل بتنظيم أسلوب المعاملة العقابية، وهو نظام ملحق باستعمال القضاء سلطته التقديرية، ذلك أن وطأة العقوبة على المحكوم عليه لا ترتهن فقط بنوعها ومدتها بل ترتبط كذلك بما إذا كانت تنفذ فيه أم يوقف تنفيذها، وقد يكون هذا الاعتبار أهم لديه من نوع العقوبة أو مدتها، وإذا كانت غاية القضاء هي تحقيق التناسب بين مقدار شعور المحكوم عليه بإيلام العقوبة من ناحية، وجسامة الجريمة ودرجة المسؤولية عنها من ناحية أخرى فإن ذلك يقتضي تخويل القضاء سلطة تقدير جميع العناصر التي تحدد مدى الشعور بالإيلام، ومن بينها تنفيذ العقوبة أو وقف تنفيذها[1]. فوقف التنفيذ لا أثر له في قيام المسؤولية الجنائية للمحكوم عليه، والذي استتبع إدانته بالحكم عليه بالعقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها، وهو مايفترض تحقق أركان الجريمة، كما أن وقف التنفيذ لا يعد سببا من أساب الإباحة ولا مانعا من موانع العقاب، ذلك أن الحكم الصادر بإدانته تضمن عقوبته، ولكن الالتزام بتنفيذها هو الذي سقط عنه مؤقتا وذلك بتعليق هذا التنفيذ[2]، وبذلك فوقف تنفيذ العقوبة قد يكون ذا طبيعة تفريدية (المطلب الأول).

كما ينظر البعض الآخر إلى وقف تنفيذ العقوبة على أنه بديل للعقوبة السالبة للحرية على أساس أن العلة الأساسية لهذا النظام هي تجنب مساوئ العقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة منها، لأن المحكوم عليه بها والذي غالبا ما يكون قد ارتكب الجريمة على سبيل التورط والمصادفة، والتي يرى القاضي أن له ماضي أحسن، وأخلاق طيبة، مما يبعث على

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989، ص 858-859.

[2] أحمد حسام الدين محمد، المرجع السابق، ص 662.

الاعتقاد بزوال خطورته الإجرامية إن كانت قد وجدت، وأن الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة تبعث على الثقة في عدم عودته أي المتهم إلى مخالفة القانون مجددا وهذا بالإضافة إلى أن القاضي قد يرى في تنفيذ العقوبة ما يؤدي إلى اختلاطه بالمساجين معتادي الإجرام، الأمر الذي يؤدي إلى استفحال الوضع وتفاقمه في غير صالح المحكوم عليه، الأمر الذي يجعله يتلقن أساليب إجرام جديدة[1]، وبالتالي فإن وقف تنفيذ العقوبة هو ذو طبيعة بديلة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الطبيعة التفريدية لوقف تنفيذ العقوبة

في ظل التشريعات الجنائية الحديثة لم يعد القاضي الجنائي أداة لتطبيق النص التشريعي فحسب بل أصبح ملزما باختيار نوع العقوبة التي تتلاءم مع ظروف الجريمة وشخصية الجاني وفي إعماله لسلطته التقديرية في تطبيق العقوبة المناسبة لكل حالة يكون مقيدا ببعض المعايير والضوابط يتعين عليه مراعاتها والالتزام بها.

يعني تفريد العقوبة أن تكون متدرجة من حيث النوع والمقدار تبعا للجريمة ولشخص مرتكبها من حيث الخطورة، والتفريد العقابي على ثلاث مستويات: تفريد تشريعي أو قانوني وتفريد قضائي وتفريد تنفيذي (الفرع الأول). ويدرج الفقه وقف تنفيذ العقوبة ضمن صور التفريد القضائي (الفرع الثاني) بينما ينظر إليها البعض الآخر على أنها ذات طبيعة تفريديه مزدوجة (الفرع الثالث)

الفرع الأول

وقف التنفيذ ضمن التفريد العقابي

فتفريد العقاب هو:"اختلاف العقوبة باختلاف ظروف الجاني وأحواله وطبيعة شخصيته، والظروف المحيطة به، وكل ذلك من أجل أن يتم إصلاح، وتهذيب هذا الجاني"[2]، وكما

[1] عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 371.

[2] الجبور خالد، التفريد العقابي في القانون الأردني–دراسة مقارنة مع القانون المصري والفرنسي، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط 1، 2009، ص 13.

عرف أيضا بأنه: "ملاءمة العقوبة للفرد، وهو مبدأ قائم في السياسة العقابية الحديثة"[1]. فالعقوبة على هذا الأساس لا ينبغي أن تطبق عبثا، فلابد أن تكون ذات مردودية، ولا يتحقق هذا بتحديدها سلفا بصورة جامدة، ولا تنظيمها في نصوص قانونية لا تقبل التغيير، فالعدالة الجنائية تقتضي المساواة بين الجميع، ويقتضي هذا تطبيق عقوبات مختلفة على أفراد مختلفين من ناحية مسؤوليتهم وشخصيتهم فالجريمة وإن كانت واحدة إلا أَنَّ الأسباب والظروف والمبررات تختلف باختلاف الأفراد[2].

ووقف تنفيذ العقوبة يندرج ضمن التفريد العقابي ولكن هذا الأخير له ثلاث صور وهي: التفريد التشريعي الذي تتولاه السلطة التشريعية (أولا). والتفريد القضائي الذي تتولاه السلطة القضائية بتوقيع العقوبة على المجرم تبعا لحالته الشخصية وظروف الجريمة (ثانيا)، والتفريد التنفيذي الذي تتولاه السلطة التنفيذية (ثالثا).

أولا: التفريد التشريعي

يعرّف التفريد التشريعي للعقوبة على أنّه: "التفريد الذي يقوم به المشرع، والذي يحاول من خلاله أن يجعل للعقوبة جزاءً مناسبا، وملائما للجريمة المقترفة، مع ما تتضمنه من خطورة إجرامية وأضرار تقع على الفرد والمجتمع مراعيا بذلك ظروف وأحوال الجريمة من خلال وضع حد أعلى وأسفل ليتسنى للقاضي أن يحكم بالعقوبة المناسبة استنادا إلى ظروف الجاني، وملابسات الجريمة، والوقائع الخاصة بها"[3].

أي أنّ المشرع يحاول أن يجعل جزاءً متناسبا ومتلائما مع الخطورة المادية للجريمة كون الجريمة تشكل خطرا على المجتمع من خلال الضرر الذي تلحقه، مع مراعاة الظروف الشخصية للجاني التي يمكن للمشرع توقعها وقت التحديد القانوني للجريمة والعقوبة، أي لحظة وضع النص التجريمي والعقابي، وبذلك يقرر المشرع في هذه النصوص بأن هناك حالات تكون العقوبة المحددة في نص غير متناسبة مع الجريمة المرتكبة من ناحية ظروف

[1] لمقدم حمر العين، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015، ص 32.

[2] عادل جلال منصور، التفريد القضائي للعقوبة بين الضوابط القانونية والتطبيقات القضائية، بحث نهاية التدريب، المعهد العالي للقضاء، المملكة المغربية، 2011/2009، ص 9.

[3] إلياس بن مسيسة، تفريد العقوبة في القانون الجزائري، رسالة متممة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2013، ص 9.

تحققها وإن كانت هذه الظروف قد تستدعي تخفيف هذه العقوبة أو تشديدها، دون أن يكون للقاضي أية سلطة تقديرية في هذا الشأن[1].

إلّا أن المشرع لا يستطيع أن يحصر سلفا كافة الاعتبارات السابقة، نظرا لاختلافها وتفاوتها من مجرم لآخر وللظروف والملابسات التي ترتكب فيها الجريمة، لأجل ذلك مكن القانون القاضي من ممارسة سلطته على الوجه الملائم فبين الضوابط التي يستطيع القاضي على ضوئها الإعفاء من العقوبة أو النزول بها إلى ما دون الحد الأدنى أو تشديدها إلى مايزيد عن الحد الأقصى، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل إن القانون أباح للقاضي في مقام التخفيف أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة إذا مارأى أن إصلاحه قد يتم بشكل أفضل خارج المؤسسات العقابية[2].

ثانيا: التفريد القضائي

يعرف التفريد القضائي على أنه:" التفريد الذي يتولاه القاضي في حدود القواعد والمبادئ التي يقررها المشرع بقصد الحكم بالعقوبة المناسبة للجريمة وظروف مرتكبها"[3].

بيد أن تطبيق التفريد القضائي بصفة مطلقة لا يؤدي إلى تحقيق الغرض من شخصنة العقاب وهو إصلاح المجرم في بعض الأحيان، إذ قد يحدث أنلا يصيب القاضي في تقدير واختيار العقوبة المناسبة، لذلك فلا مانع من أن يترك لسلطة التنفيذ اختيار النظام الذي يتلاءم مع حالة المجرم، فإذا اختار مثلا القاضي عقوبة الحبس فلسلطة تنفيذ العقاب أنسب الطرق في تنفيذها، سواءً في الوسط المغلق أو المفتوح، كالعمل للمصلحة العامة أو إفادته من نظام الحرية النصفية، تبعا للأنظمة التي وضعها المشرع تحت تصرفها في هذا الشأن وهو ما يعرف بالتفريد التنفيذي[4].

---

[1] مصطفى الجوهري، تفريد العقوبة في القانون الجنائي، دراسة تحليلية تأصيلية في القانون المصري وقوانين بعض الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 13.

[2] أحمد فتحي سرور، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 1028.

[3] مصطفى فهمي الجوهري، المرجع السابق، ص 57.

[4] رضا معيزة، المرجع السابق، ص 53.

ثالثا: التفريد التنفيذي

أما التفريد التنفيذي فيقصد به: "منح الهيئة المكلفة بتنفيذ العقاب سلطة واسعة في جعل العقوبة ملائمة لظروف الجاني المحكوم عليه الشخصية وأحواله تبعا وما يبدو من سلوكه وتصرفاته خلال مرحلة التنفيذ، ويعد تطبيق هذا التفريد بشأن مبادئ قانونية أو أنظمة عقابية حديثة لتحقيق أغراض هذا التفريد منها نظام العقوبات غير محددة المدة ونظام الإفراج الشرطي والعفو عن العقوبة، فالتفريد التنفيذي معناه قيام سلطة تنفيذ العقوبة بطريقة مناسبة تنسجم وحالة المجرم والغاية من العقوبة"[1].

الفرع الثاني

موضع وقف التنفيذ من أنظمة التفريد العقابي

تثير الطبيعة القانونية لوقف التنفيذ نقاشا فقهيا وقضائيا، لاسيما من حيث تحديد ما إذا كان هذا النظام ذا طبيعة قضائية خالصة، أم أنه يمثل مزيجا بين التفريد القضائي والتفريد القانوني، فبينما يرى اتجاه أن الوقف يندرج ضمن السلطة التقديرية أي ذو طبيعة تفريدية قضائية (أولا)، يذهب اتجاه آخر إلى اعتباره نظاما ذا طبيعة مزدوجة، يتدخل فيه المشرع بدور من خلال تقييد أو توجيه سلطة القاضي بشروط ومعايير محددة قانونا (ثانيا).

أولا: الطبيعة القضائية لوقف تنفيذ العقوبة

إن وقف التنفيذ يفترض صدور حكم من قاضي الأساس بإدانة المدعى عليه وبتوقيع عقوبة محددة في حقه، ولا يتوافر هذا الوضع إذا لم تكن هنالك عقوبة لأي سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع العقاب والمسؤولية أو الأعذار القانونية أو عدم قبول الدعوى أو سبق الفصل فيها أو انقضاء الدعوى أو إلى غير ذلك. فوقف التنفيذ لا يتعرض للحكم الصادر فلا يسقطه ولا ينال منه ولا يتطاول عليه بل يبقى هذا الحكم قائما، وتقتصر مفاعيل وقف التنفيذ بالتالي فقط على تنفيذ العقوبة فيعدم اتخاذ الإجراءات الخاصة بها، وفي إلغائها إذا كان قد بوشر بها، فإذا قضى الحكم بعقوبة سالبة للحرية يترك المحكوم عليه بها حرا، وإذا كان موقوفا مؤقتا يفرج عنه ويطلق سراحه وإذا كانت العقوبة غرامة فلا يطالب بأدائها.

[1] فهد هادي حبتور، المرجع السابق، ص 52.

ويعني هذا الوضع تشابه الوضع المادي للمحكوم عليه بوقف تنفيذ عقوبة مقضي بها عليه، مع وضع الشخص الذي لم يحكم عليه بأية عقوبة في الدعوى[1].

فالتكييف الحقيقي لوقف التنفيذ أنه صورة لتطبيق العقوبة، وهو على هذا النحو نظام ملحق باستعمال القضاء لسلطته التقديرية في تحديد العقوبة، ذلك أن وطأة العقوبة على المحكوم عليه لا ترتهن فحسب بحسب نوعها ومدتها، بل ترتبط كذلك بما إذا كانت ستنفذ فيه أم يوقف تنفيذها، فإذا كانت الوظيفة الأساسية للقضاء هي أن يحقق تناسبا بين (مقدار شعور المحكوم عليه بإيلام العقوبة) من ناحية، وجسامة الجريمة و درجة المسؤولية عنها من ناحية أخرى، فإن ذلك يقتضي تخويل القضاء سلطة تقدير جميع العناصر التي تحدد (مدى الشعور بالإيلام)، ومن بينها تنفيذ العقوبة أو وقف تنفيذها[2].

كما يعد من الوسائل الهامة التي تقوم عليها السياسة العقابية الحديثة في اتجاه التفريد القضائي للعقوبة، وذلك لمواجهة بعض طوائف المجرمين الذين يضطرون أحيانا إلى ارتكاب بعض أنواع الجرائم التي لا تتسم بالخطورة دون أن يكون لأي منهم تاريخ إجرامي[3].

في رأي آخر أن الأمر بتنفيذ العقوبة أو عدم تنفيذها يمثل شكلا من أشكال أو أسلوب من أساليب تدخل قضاء الحكم في التنفيذ، فيما يعرف بالتفريد القضائي[4].

كما اعتبره البعض بأنه تدبير من تدابير الرحمة الاجتماعية خوّلته القوانين للمحاكم في تعليق تنفيذ عقوبة مقضي بها، بل إنها منحة مشروطة تعطي للمحكوم عليه و تصبح له بمثابة مكافأة إن هو استغلها أحسن استغلال وأحسن السلوك[5]، وهذا لا يعني أن الأمر بوقف التنفيذ يصدر عن الهوى أو العاطفة فهو أسلوب تفريد للمعاملة العقابية له أصوله وقواعده، فالقاضي يحكم به إذا رأى أن إعادة تأهيل المستفيد منه هو أمر محتمل، شريطة أن لا يصطدم ذلك مع اعتبارات العدالة والردع العام، فإذا رأى القاضي أن وقف التنفيذ يمكن أن يتحقق معه إعادة تأهيل المحكوم عليه، ولكنه رأى أيضا أن ذلك يؤذي الشعور العام

---

[1] فريد الزغبي، المرجع السابق، ص 343.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 858-859.

[3] سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 352.

[4] أحمد حسام الدين محمد، المرجع السابق، ص 660.

[5] فريد الزغبي، المرجع السابق، ص 342.

للجماعة فإنه لا يلجأ إليه، ولذلك فلابد أن يُفهم هذا النظام من قبل المجتمع، وأن يجد قبولا لديه حتى يمكن تطبيقه دون حرج، وفي الواقع فإن عدم الفهم والاقتناع بهذا النظام، وخاصة في المجتمعات التي لا تعرفه، يشكل عائقا أمام الأخذ به موضع التطبيق، لأن تطبيقه في هذه الأحوال يمثل تحديا لشعور الجماعة [1].

وهنا رأي آخر يدعم ماسبق يرى أن وقف التنفيذ وسيلة قانونية لتفريد العقوبة وليست بديلا عنها، لأنها تبقي على الحكم بالعقوبة، وإنما تؤجل تنفيذه مالم يخل المحكوم عليه بشروط الوقف [2].

فضلا عن ذلك فبعض التشريعات أدرجت نظام وقف تنفيذ العقوبة ضمن نصوص قانون العقوبات كما هو الحال بالنسبة للتشريع المصري والسوري والأردني وأغلب التشريعات العربية، والبعض الآخر أدرجها ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية على غرار المشرع الجزائري والمشرع السعودي والإماراتي.

وباستقراء هذه النصوص نجدها في مجملها تخول القاضي مكنة تطبيق هذا النظام، وتترك له سلطة واسعة في الحكم بإيقاف التنفيذ أوعدم الحكم به إن توافرت شروطه القانونية.

وفي التشريع الجزائري يتجلى ذلك من خلال نص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة ....."، و أول ما يلاحظ على هذا النظام أنه نظام اختياري لجهات الحكم سواءً كان أول درجة أو ثاني درجة، فلها أن تأمر به لمصلحة المحكوم عليه كما لها أن ترفضه حتى ولو كانت الشروط القانونية متوافرة في الحالة المعروضة عليها فهي غير ملزمة بتعليل قرارها في الرفض[3].

وقد قضت المحكمة العليا أن،"**الاستفادة من وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة 592 ليست حقا مكتسبا للمتهم الذي تتوافر فيه الشروط القانونية، وإنما هي مكنة جعلها المشرع في متناول القضاة وترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية**"[4].

---

[1] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 32.

[2] عبد الفتاح عمر، السياسة العقابية في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 215.

[3] عادل جلال منصور، المرجع السابق، ص 38.

[4] قرار رقم 138111، مؤرخ في 24 جويلية 1996، المجلة القضائية، ع 03، 1998.

وأكدت في العديد من قراراتها أن "**وقف تنفيذ العقوبة لا يعني إلغاءها، وإنما هو مجرد تعليق مؤقت لتنفيذها بناءً على تقدير شخصي للقاضي، بالنظر إلى خطورة الجريمة وشخصية الجاني**"[1].

كما جاء في قرار آخر "**وقف التنفيذ لا يعد حكما بالبراءة ولا استبدالا للعقوبة، بل هو تفريد لها يتماشى مع مبدأ الملاءمة بين العقوبة وشخصية الفاعل**"[2].

وعلى هذا الأساس فإن وقف تنفيذ العقوبة هو ذو طبيعة قضائية بحتة نظرا لانطوائه تحت سلطة القضاء، ومن الطبيعي أن يكون له ذلك، إذ يعد الجهة الأقرب إلى المحكوم عليه من أي جهة أخرى، وبالتالي الأقدر على تقدير حالته ودراسة شخصيته، ومن ثم القول بملاءمة وقف تنفيذ العقوبة من عدم ذلك. وبهذا يعتبر من أهم أنظمة التفريد القضائي للعقاب[3].

ويهمنا أن نوضح هنا أن وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار يتضمن تكفلا جديا بمسألة التفريد القضائي للعقاب، ففي حين لا يستدعي وقف التنفيذ البسيط من القاضي غير التأكد من عدم وجود سوابق قضائية للمتهم، أي من صفة الجانح المبتدئ، نرى وأن القاضي في نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، مدعو إلى دراسة شخصية الجانح بصورة محسوسة، لأن فترة الاختبار التي يخضع لها الجانح، تستدعي تعيين القاضي للالتزامات التي يجب على المحكوم عليه مراعاتها، تحت الرقابة القضائية، وهو لا يستطيع أن يحدد طبيعتها إلا إذا كان على دراية بشخصية الجانح[4].

---

[1] قرار رقم 527931، مؤرخ في 14 أكتوبر 2009 عن غرفة الجنح والمخالفات، مجلة الحكمة العليا، ع. 02، 2010، ص 194.

[2] قرار رقم 442488، مؤرخ في19 مارس 2008، عن غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، ع 1، 2009، ص 287.

[3] رضا معيزه، المرجع السابق، ص 54.

[4] أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة للنشر والتوزيع، ج2، الجزائر، ط 2، 2004، ص ص 1023-1024.

ثانيا: الطبيعة المزدوجة لوقف تنفيذ العقوبة

لقد سبق القول في التعريف الفقهي أن البعض عرفه: "بأنه إجراء قانوني وقضائي بمقتضاه تعلق العقوبة المحكوم بها بالنسبة للجناة المبتدئين الذين لم يسبق الحكم عليهم في قضية توصف بالجناية أو الجنحة حيث يمكن لجهة الحكم أن تأمر بقرار مسبب جعل العقوبة أو الغرامة المحكوم بها موقوفة النفاذ خلال فترة اختبارية يحددها القانون"[1].

ومن استقراء هذا التعريف الفقهي ولا سيما لفظا إجراء قانوني وقضائي نستشف الطبيعة المزدوجة لوقف تنفيذ العقوبة فوقف التنفيذ ذو طبيعة مزدوجة بين الطبيعة القضائية والطبيعة التشريعية، حيث إنّ المشرع أحاطها ببعض الشروط والضوابط التي تحكم وقف وترك سلطة الحكم به أو عدم الحكم به للسلطة التقديرية للقاضي.

فنظام وقف تنفيذ العقوبة وإن كان يدخل في نطاق السلطة التقديرية للقاضي، فإن ذلك لا يعني أنّ هذا القرار يصدر دون ضوابط أو أصول يجب مراعاتها عند اتخاذ مثل هذا القرار، فنظام وقف تنفيذ العقوبة يجمع في الأصل بين أسلوب التفريد القانوني أو التشريعي وأسلوب التفريد القضائي، أما التفريد القانوني فيتجلى في أن القانون لا يجيز تطبيقه إلا على فئة من المجرمين الذين ارتكبوا جرائم من نوع معين ليست على درجة بالغة من الخطورة، أما التفريد القضائي فيتجلى في أن المشرع خول للقاضي سلطة التقدير والحرية الكاملة في اختيار المستفيد من هذا النظام من بين المتهمين الذين يحاكمون أمامه وتثبت إدانتهم. ولا تثريب على القاضي إذا حكم بالإدانة ونطق بعقوبة معينة دون أن يقترن حكمه بوقف تنفيذ تلك العقوبة على الرغم من توافر كافة الشروط التي تخول المحكوم عليه الاستفادة من وقف التنفيذ[2].

فوقف التنفيذ وإن كان متوقفا على تقدير القاضي، فيجب بيان أسباب الوقف حال الأمر به، بينما لا يلزم ذكر أسباب رفض إفادة المحكوم عليه بوقف تنفيذ العقوبة لأن الأصل في الأحكام هو التنفيذ، والاستثناء هو الوقف[3].

---

[1] علي جروة، المرجع السابق، ص 680.

[2] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص ص 31-32.

[3] رمسيس بهنام، النظرية العامة للمجرم والجزاء، دار النشر للمعارف الإسكندرية، 2010، ص 181.

في المقابل، يرى اتجاه آخر أن مجرد نص المشرع على إمكانية وقف التنفيذ يجعل منه تفريدا قانونيا، كونه محكوما بضوابط موضوعية حدّدها القانون مسبقا تتمثل في العقوبة المحكوم بها، مدة الاختبار... وهذا الاتجاه يقلّل من الدور الشخصي للقاضي، ويعتبر أن القانون هو من هيَّأ الإطار العام للوقف، مما يجعله تفريدا تشريعيا أكثر من كونه قضائيا بحتا[1].

ومن خلال ما تقدم ورغم وجود عناصر قانونية تؤطر نظام وقف التنفيذ، إلا أن الدور المهم والأساسي الذي يلعبه القاضي في حكمه بوقف التنفيذ منعدم الحكم به يجعله في الغالب تفريدا قضائيا، فالقاضي كما سبق شرحه غير ملزم بالحكم بوقف التنفيذ وإن توافرت شروطه.

المطلب الثاني

الطبيعة البديلة لوقف تنفيذ العقوبة

ارتفعت الاصوات خلال السنوات الأخيرة للمطالبة بعقوبات بديلة عن السجن، لاسيما أن هدفها ليس التخفيف عن السجون فقط، ولكن لما لها من آثار إيجابية متعددة. وإن كانت الجهات الرسمية وشبه الرسمية تشيد بما تحقق من إصلاح أوضاع السجون، وتشير إلى أن السجن بمثابة فضاء نموذجي للإصلاح والتأهيل، تُحتَرم فيه حقوق الإنسان ويحظى السجين فيه بكل حقوقه، فإن الاكتظاظ يؤرّق كل المتتبعين لما له من انعكاسات على توفير شروط الحياة الإنسانية واحترام الحقوق المتعارف عليها دوليا، وفي هذا السياق اتجهت الأنظار إلى اعتبار وقف تنفيذ العقوبة كعقوبة بديلة عن السجن، وعليه يتعين تحديد ما المقصود بالعقوبات البديلة (الفرع الأول)، ثم تحديد الطبيعة البديلة لوقف تنفيذ العقوبة بين الصور التقليدية والصور الحديثة (الفرع الثاني).

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط 7، 2009، ص 223.

الفرع الأول

المقصود بالعقوبات البديلة

أولا: تعريف العقوبة البديلة

يمكن تعريف العقوبة البديلة بأنها: "فرض عقوبة غير سالبة للحرية ضد المحكوم عليهم، وقد عرفها البعض بأنها من البدائل التي يتخذها القاضي تتمثل في إبدال عقوبة السجن بخدمة يؤديها السجين لفئة من فئات المجتمع، أو لموقع خيري أو الالتحاق بمرفق تعليمي يستفيد منه السجين يهدف إلى إصلاحه وحمايته من الأذى، وتقديم خدمة لمجتمعه"[1].

وُعرّفت أيضا بأنها: "نظام يتيح للقاضي إحلال عقوبة ملائمة لشخصية الجاني محل عقوبة السجن قصيرة المدة التي لا تتناسب مع شخص ارتكب جريمة بسيطة، يقدر القاضي بعد التثبت من حاله والظروف المحيطة به، أن من الملائم اتخاذ تدابير لإصلاح سلوكه وتقويمه"[2].

وعُرّفت أيضا: "البدائل ما هي إلّا جزاءات أخرى وضعها المشرع للقاضي بصفة موازية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وتستوجب لإيقاعها اتخاذ إجراءات جنائية وحكم محكمة مختصة، فيصدر بدلا من العقوبة السالبة للحرية عقوبة أخرى بديلة أو تدبير لا ينطوي على سلب حرية أو حرمان من الحرية مثل وقف التنفيذ..."[3].

على ضوء ما تقدّم من التعريفات التي تعرضت لبديل العقوبة السالبة للحرية يتبادر إلى أذهاننا التساؤل حول ما إذا ما كانت هذه الإجراءات البديلة للعقوبة السالبة للحرية تحقق

---

[1] أمحمدي بوزينة آمنة، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، عقوبة النفع العام نموذجا، مجلة الفكر، ع. 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، د س ن، ص 128.

[2] مدني عبد الرحمن تاج الدين، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في القانون الجنائي المقارن، المجلة العربية للدراسات الأمنية، ع 38، كلية العدالة الجنائية، قسم القانون الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2022، ص 222.

[3] أسامة الكيلاني، العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، مركز العربي للأبحاث القانونية والقضائية، بيروت، لبنان، 2013، ص 7.

عمليا أغراض العقوبة للسياسة الجنائية الحديثة وللإجابة عن هذا التساؤل وجب الوقوف أولا على أغراض العقوبة.

ثانيا: أغراض العقوبة البديلة

إن غايات العقاب أو الأغراض من توقيع العقوبات قد تعدّدت باختلاف الأنظمة السياسية في الأزمنة المختلفة، ويمكن حصرها في الردع العام، وإقرار العدالة الاجتماعية، والردع الخاص والتأهيل، فيقصد بالردع العام تحذير باقي أفراد المجتمع الذين تراودهم فكرة الإجرام أن نفس العقاب سيطالهم الذي لحق مرتكب الجريمة فعلا، أما المقصود بإقرار العدالة الاجتماعية فيقصد به أن المجرم الذي يرتكب جريمة معينة يجب أن يوقع عليه عقوبتها، وكلما كانت جسامة العقوبة متلائمة مع ضرر الجريمة كلما ازداد شعور الجماعة بالارتياح والثقة في العدالة، حيث لو كانت العقوبة أخف من الضرر الذي ألحقته فذلك يولد شعورا بالاستخفاف بالعدالة والقانون القائم، وإذا زاد أثر العقوبة عن الضرر الذي ألحقته الجريمة تولد شعور السخط لدى الجماعة وفي الحالتين يكون دليلا على غياب العدالة في النظام السياسي القائم[1].

الفرع الثاني

الطبيعة البديلة حسب صور وقف التنفيذ

تختلف طبيعة وقف تنفيذ العقوبة بحسب صورته، فقد يكون ذا طبيعة بديلة في صورته البسيطة ولكن يظهر ذلك أكثر في صورته المركبة.

أولا: الطبيعة البديلة لوقف التنفيذ البسيط

ومن هذا المنطلق، وبعد التعرض لأغراض العقوبة نرصد عدّة آراء في هذا الشأن:

فهناك رأي ينفي خاصية من خواص العقوبة عن وقف التنفيذ، والتي تتمثل في الإيلام والتحقير، حيث ينتفي هذا الإيلام طالما أن التحقير لن يكون بنفس الدرجة التي يكون عليها لو نفذت العقوبة[2].

---

[1] إسحاق ابراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر العاصمة، الجزائر، ط 2، 1991، ص ص 133-134.

[2] أحمد حسام الدين محمد، المرجع السابق، ص 664.

خاصة وأن نظام وقف تنفيذ العقوبة في صورته التقليدية لا يحقق المعنى الكامل للدفاع الاجتماعي، كونه يقتصرعلى مجرد ترك المجرم طليقا دون تنفيذ العقوبة عليه فهو يعطيه الفرصة لإصلاح نفسه دون أن يكفل له تقديم ما يمكنه من استغلال هذه الفرصة بالتوجيه والرقابة، صحيح أن هناك طائفة أخرى لا تفيدها هذه الفرصة السلبية بل يتعين مد العون الإيجابي لها[1].

كما اعتبر البعض أن إيقاف تنفيذ العقوبة أحد الأنظمة التي تكتسي أهمية بالغة بحيث يشكل إحدى أهم البدائل السالبة للحرية قصيرة الأمد، والتي تتماشى وأغراض العقوبة في السياسة الجنائية الحديثة، وذلك أنه بوقف تنفيذ العقوبة يكون المحكوم عليه بمنأى من دخول السجن، الأمر الذي يدفعه إلى احتراف الإجرام الذي ستكون عواقبه وخيمة سيما أن هذه الفئة من معتادي الإجرام لا تنفع معهم أساليب العقاب والقمع، على أن انتهاج هذا النظام مع كافة فئات المجرمين دون مراعاة شخصية هذا الأخير يخل بمبدأ المساواة والعدالة على المحكوم عليهم[2].

أما فيما يتعلق بالوظيفتين المتعلقتين بتحقيق الردع العام والخاص، فإنهما تظهران بوضوح في تطبيق العقوبات البديلة، فلا خلاف على أن الردع الخاص بمفهومه القانوني الحديث يتحقق من خلال التنفيذ العقابي وارتباطه بالبرامج التأهيلية للمحكوم عليه والرعاية اللاحقة خارج المؤسسات العقابية، لأن العقوبات البديلة تساعد في توجيه المحكوم عليه طوال مدة تطبيق العقوبة ووقايته من جرائم العود، كما أنها تمنع انحراف أحد أفراد أسرته بسبب عدم غياب الجاني عن أسرته[3].

كما أنه في نظام وقف التنفيذ يقاسي المحكوم عليه أثر العقوبة على الرغم من عدم تنفيذها ويزيد له الشعور والاحساس بالذنب والجزاء، إذ يظل مهددا بدخول السجن طيلة الفترة المحددة لإيقاف التنفيذ، ولا شك أن هذا التهديد يكون بمثابة إيلام للمحكوم عليه.

---

[1] أحمد فتحي سرور، الاختبار القضائي، المرجع السابق، ص 106.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 504.

[3] هوشات فوزية، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، ع. 52، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2019، ص 78.

ويعد وقف التنفيذ بذلك بديلا مناسبا يمكن أن يحقق وظيفة العقوبة في تحقيق الردع وكذلك المنع، فوظيفة الردع تتحقق عن طريق التهديد بتوقيع العقوبة التي نطق بها القاضي بعد ثبوت مسؤوليته الجنائية عن الفعل، إذا صدر عنه خلال المدة التي حددها القانون ما يوجب ذلك، أما وظيفة المنع فتتحقق في تجنب ارتكاب المحكوم عليه لجرائم في المستقبل نتيجة البواعث التي تنفّره من إتباع السلوك السّيء والذي قد يؤدي إلى التنفيذ الفعلي للعقوبة المحكوم بها [1].

إن عقوبة العمل للنفع العام بديلة لعقوبة أصلية هي عقوبة أصلية هي عقوبة الحبس، ولا يوجد ما يمنع من اعتبارها كبديل للوقف الجزئي لتنفيذ العقوبة.

جاء في الفقرة (أولا) من المنشور رقم 02 لسنة 2009 الصادر عن وزير العدل: "إذا كانت عقوبة الحبس المنطوق موقوفة النفاذ جزئيا و متى توافرت الشرط المذكورة: أي شروط العمل للنفع العام، يمكن للقاضي استبدال الجزء النافذ منها بعقوبة النفع، ولم يرد الإشارة إلى مضمون النص سالف الذكر في قانون العقوبات، ولا نعتقد بإمكانية القول بعدم قانونيته، لكونه قد جاء متمما للإرادة التشريعية للقانون المذكور، ولا تسأل مسألة التفسير التشريعي عنده، فالأخير يحتاج إلى توازي الإرادة، كما أن النص التنظيمي يصب في نهاية المطاف في صالح المحكوم عليه لا ضده، ولا يتقاطع مع القواعد الجزائية السارية، بل ولا يتعارض مع مضمونه. وعلى كل حال فإن العمل للنفع العام وبحسب ما سلف يمكن نظام وقف التنفيذ والأخير يعتبر من بدائل العقوبة السالبة للحرية لما يتعلق بشقه الموقوف لا الذي ينبغي تنفيذه[2].

ثانيا: الطبيعة البديلة لوقف التنفيذ في صورته المركبة

يعتبر وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبارحسب رأي بعض الفقهاء، أقرب إلى العقوبات البديلة من الوقف البسيط، لأنه يلزم المحكوم عليه بسلوك إيجابي خلال فترة الاختبار وهو مايجعله وسيلة إصلاحية تحقق أغراض السياسة العقابية الحديثة، وبديلا يغني عن العقوبة السالبة للحرية [3].

---

[1] سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، الجزاء الجنائي، ص 325.

[2] باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، الجزائر، ع 56، 2013، ص 115.

[3] عبد الفتاح عمر، المرجع السابق، ص 218.

وهناك رأي يرى أن هذه الصورة تحقق أهداف العقوبة دون اللجوء إلى الوسائل التقليدية، مما يضمها إلى دائرة البدائل العقابية الحديثة[1].

هذا ويعتبر نظام وقف التنفيذ مع إخضاع المحكوم عليه للقيام بعمل للمصلحة العامة من أهم بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ومن أنجع الأساليب الحديثة والمتطورة في علاج وتأهيل المجرمين الذين لا تنطوي شخصيتهم على خطورة إجرامية كبيرة تهدد المجتمع، خارج أسوار السجون، وتظهر أهميته من عدة جوانب، فهو يجنب المحكوم عليه كافة المساوىء التي تترتب عن سلب حريته لدة قصيرة من جهة، ومن جهة أخرى فإن توجيه العمل في هذا النظام إلى إصلاح الأضرار الناتجة عن الجريمة، يهدف في نهاية المطاف إلى ترضية الضحية، وبالتالي القضاء على عامل قد يدفع إلى ارتكاب الجريمة[2].

كما أن وقف التنفيذ مع الإلزام بأداء عمل للنفع العام يعد الصورة الأقرب للعقوبات البديلة،ففي هذه الحالة لا يكتفي القاضي فقط بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية (غالبا عقوبة الحبس قصير المدة)، بل يلزم المحكوم عليه بأداء عمل يعود بالنفع العام على المجتمع. فيرى البعض أن هذه الصورة تجسد بشكل واضح عقوبة بديلة، لأنها تخرج الجاني من نطاق العقوبة السالبة للحرية وتحمله التزاما او طابع اجتماعي، ما يحقق غرض الردع والإصلاح دون المساس بحريته[3].

كما ذهب البعض إلى أن هذه الصورة تكرس فلسفة جديدة للعقوبة، حيث تتحول من أداة ردع إلى وسيلة إصلاح وإدماج، ما يعزز فكرة أن وقف التنفيذ، في هذه الحالة يفقد طبيعته التفريدية ويتحول إلى عقوبة بديلة قائمة بذاتها[4].

يتبين على ضوء ما سبق أن الطبيعة البديلة لوقف تنفيذ العقوبة تختلف باختلاف صوره، فبينما يعد الوقف في صورته البسيطة أقرب إلى التفريد القضائي، فإن الوقف مع الوضع تحت الاختبار ووقف التنفيذ المقترن بالالتزام بأداء عمل للنفع العام يقاربان بدرجة

---

[1] عبد الحميد الشواربي، العقوبات البديلة في التشريع الجنائي المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 1، 2007، ص 135.

[2] رضا معيزة، المرجع السابق، ص ص 47-48.

[3] عبد الحميد الشوا ربي، المرجع السابق، ص 137.

[4] يوسف حسن يوسف، العدالة الجنائية والعقوبات البديلة، منشورات زهران، القاهرة، مصر، ط 1، 2012، ص 101.

أكبر العقوبات البديلة، خاصة في بعدها الإصلاحي والتأهيلي، ويمكن كذلك أن يلاحَظ بأن وقف التنفيذ في صورته المركبة لا تظهر طبيعته البديلة على أساس أنه اقترن بنظام آخر يعتبر ذا طبيعة بديلة بغض النظر عن وقف التنفيذ.

ملخص الفصل الأول

تبين من خلال هذا الفصل أن نظام وقف تنفيذ العقوبة ليس مستحدثًا، بل هو نتاج تطور تاريخي طويل، ظهر في بداياته في الاجتهادات القضائية الإنجليزية في القرن الثامن

عشر، قبل أن يجد طريقه إلى التشريعات الأوروبية، وعلى رأسها القانون البلجيكي والفرنسي الذي كان له الأثر الأكبر في انتقال هذا النظام إلى عدد من التشريعات العربية، منها إلى التشريع الجزائري.

وفي ظِل غياب تعريف تشريعي صريح لوقف تنفيذ العقوبة في أغلب التّشريعات بما فيها التشريع الجزائري، الأمر الذي أفسح المجال أمام الفِقه لتقديم تعريفات توضيحية، وقد عُرّف وقف تنفيذ العقوبة بأنه ذلك النظام الذي يقوم على تعليق التنفيذ الكلي أو الجزئي للعقوبة المحكوم بها لفترة محددة قانونا تسمى فترة التجربة.

ويظهر من التعريف وجود صور لوقف التنفيذ، سواءً في صورته التقليدية المتمثلة في وقف التنفيذ العقوبة البسيط والجزئي، أو في صوره المطورة لوقف التنفيذ، تجاوزت الشكل التقليدي له، وهي وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار ووقف التنفيذ المقترن بالالتزام بأداء عمل للمنفعة العامة.

ويتميز نظام وقف التنفيذ والأنظمة المشابهة له كالاختبار القضائي، وتأجيل النطق بالعقوبة، والعفو القضائي، في بعض الأمور، فكما توجد نقاط للتشابه توجد كذلك أوجه الاختلاف من حيث الطبيعة القانونية والآثار القانونية، ويأتي على رأس أوجه الاختلاف بينها أن وقف التنفيذ يتميز عنها جميعا بالنطق بالعقوبة ثم وقفها.

كما تبين من التحليل الفقهي للطبيعة القانونية لوقف التنفيذ، أنها تتراوح بين كونه تفريدا قضائيا بحتا، وآلية تفريدية مزدوجة بين التفريد القضائي والقانوني، وهناك اتجاه يعتبره بديلا فعالا عن العقوبات السالبة للحرية، يسهم في الحد من اكتظاظ السجون وتجنب سلبياته.

الفـصـــــل الـثـــانـــــــي

إجراءات وقـف تنفيـذ العقـــوبـة

الفصل الثاني

إجراءات وقف تنفيذ العقوبة

بعد التأسيس النظري لماهية وقف تنفيذ العقوبة من حيث الماهية والطبيعة القانونية، يأتي الإطار العملي من حيث الإجراءات الواجب إتباعها والتي تهدف إلى تحقيق التوازن بين الردع العام والردع الخاص، ومبدأ تفريد العقوبة الذي يراعى فيه الظروف الشخصية والبيئية للمحكوم عليه، ومن هذا المنطلق، فإن وقف التنفيذ كما سبق و أسلفنا لا يعد إلغاءً للعقوبة ولا تبرئة المحكوم عليه، بل هو مجرد تعليق للعقوبة خلال فترة يحددها القانون.

غير أن ممارسة هذا النظام تستوجب احترام جملة من الإجراءات الشكلية والموضوعية التي تختلف باختلاف المرحلة التي يمر بها وقف التنفيذ، سواء كان ذلك قبل صدور الحكم وأثناءه، أو بعد صدوره وعلى أساس ذلك فإن مختلف الإجراءات المتعلقة بوقف تنفيذ العقوبة هي إجراءات تسري إلى غاية النطق بالحكم (المبحث الأول) وإجراءات بعد النطق بالحكم (المبحث الثاني).

المبحث الأول

إجراءات وقف التنفيذ إلى غاية النطق بالحكم

نظام وقف تنفيذ العقوبة إجراء قابل للتكيف مع سلطة القاضي للتخفيف من وطأة العقوبة متى توافرت مبررات موضوعية وشخصية تقتضي ذلك، وللقاضي حرية واسعة أثناء نظره في الجرائم المعروضة عليه في تقرير ما يلزم بشأنها عند النطق بحكم الإدانة سواءً مع تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو بوقف تنفيذها (المطلب الأول).

وعندما يقرّر القاضي إيقاف تنفيذ العقوبة يصبح متعينا عليه أن يتبع الإجراءات القانونية، فهي تمثل الضمانة الإجرائية الأساسية لسلامة هذا القرار القضائي من حيث الجهة المختصة بإصداره وطبيعة الحكم والصيغة التي يجب أن يعبّر بها عن هذا الوقف، ويخضع كل ذلك للرقابة القضائية عند الطعن في الأحكام التي تتضمن وقف تنفيذ العقوبة، ويعبر مجموع ذلك عن إجراءات الحكم الصادر بوقف التنفيذ (المطلب الثاني).

المطلب الأول

سلطة القاضي في تقرير إيقاف التنفيذ

وقف تنفيذ العقوبة هو أحد الأنظمة القانونية التي تمنح القاضي الجزائي هامشا واسعا من التقدير في مرحلة النطق بالحكم، وهذا نظرا إلى الظروف الشخصية والاجتماعية للمتهم ومدى ارتداده إلى الجريمة، فهي مكنة جعلها المشرع في متناول القضاة وترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية، وعلى ضوء ذلك تتحدد الجهة المختصة بوقف التنفيذ (الفرع الأول) ثم تتضح حدود سلطة القاضي في وقف التنفيذ (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الجهة المختصة بوقف التنفيذ

تعُد الجهة القضائية المختصة بالأصل في الفصل في الدعوى العمومية هي نفسها المختصة بالنظر في وقف تنفيذ العقوبة، ويقصد بذلك المحكمة التي أصدرت الحكم، فبعد صدور الحكم بعقوبة سالبة للحرية أو بالغرامة، يمكن للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تقرّر وقف تنفيذ العقوبة وفقا للشروط التي نص عليها القانون.

ويرجع الاختصاص في هذا الشأن وحسب نص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه: "**يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم، وفي حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية**".

وبناءً عليه يتمتع قاضي الموضوع سواءً كان قاضي محكمة الدرجة الأولى أو قاضي الاستئناف بسلطة تقديرية جوازية في شمول الحكم بوقف التنفيذ، فله أن يأمر بوقف التنفيذ ولو لم يطلب منه ذلك، بل له أن يرفضه إذا طلب منه إصداره، وله أيضا أن يسكت عن الرد على هذا الطلب فيعتبر رفضا ضمنيا له[1].

[1] عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 396.

فتقدير شروط إيقاف التنفيذ من اختصاص قاضي الموضوع، فله أن يأمر أو لا يأمر به وفقًا لمطلق تقديره، وهو أمر اختياري وجوازي متروك لتقديره، فالقانون لم يقّيد القاضي أو يلزمه باستعمال هذا الحق يرخص له بذلك وترك له الحرية في التطبيق، حيث اعتبر أن الاستفادة من إجراء إيقاف التنفيذ المنصوص عليه في المادة 592 ق إ ج ليس حقا مكتسبا للمتهم الذي تتوافر فيه الشروط القانونية، وإنما هي مكنة جعلها المشرع في متناول القضاة وترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية، كما بينت ذلك المحكمة العليا بقولها " إن الاستفادة من إجراء إيقاف التنفيذ المنصوص عليه في المادة 592 ...مكنة جعلها المشرع في متناول القضاة وترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية..."[1].

وإذا كان الأمر بإيقاف التنفيذ قد ثبُت للمحاكم الابتدائية فإن المحاكم الاستئنافية تملك هي الأخرى الأمر به إذا لم تقرره المحكمة الابتدائية، ولكن هذا الأمر يخرج عن ولاية المحكمة العليا لكونه من المسائل لموضوعية التي تخرج عن حدود اختصاصها[2].

ولا يعدّ الحكم بإيقاف التنفيذ حقا مكتسبا للمحكوم عليه، إذ يجوز مراجعته وإلغاؤه إذا طرحت القضية مرة أخرى للتقاضي فقد قضت المحكمة العليا بأنه:" **فيما يخص إيقاف التنفيذ الذي استفاد منه المتهم على مستوى المحكمة فلا يمكن اعتبار ذلك حقا مكتسبا، فبمجرد استئناف النيابة لا يتقيد المجلس بحكم المحكمة ومن حقه أن يلغي إيقاف التنفيذ وله ذلك حتى ولو لم يكن المتهم ذا سوابق قضائية**".

وتفسير ذلك أن الدعوى انتقلت إلى المجلس القضائي برمتها، وللمجلس كامل الحرية في استعمال سلطته التقديرية كمحكمة موضوع، دون أن يتقيد بأحكام المحكمة التي قررت وقف التنفيذ. ولا يطلب من المجلس تسبيبا لإلغائه الحكم بوقف التنفيذ، فالمجلس كما يرى القضاء ليس مجبرا على الإدلاء بأي سبب خاص لإلغاء الحكم الخاص بوقف التنفيذ فالتسبيب مطلوب

[1] أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للإشهار، الجزائر، ط 2، 2002، ص 230-231.

[2] سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص359.

عند الحكم بوقف التنفيذ لا عند إلغائه[1]." **إن قضاء المجلس بإلغاء وقف التنفيذ الذي أمر به قاضي محكمة أو ل درجة لا يعتبر خطا في التطبيق "**[2].

كما يجوز لمحكمة الجنايات سواءً كانت ابتدائية أو استئنافية القضاء بوقف تنفيذ العقوبة إذا حكمت بعقوبة الحبس بسبب إفادة المتهم بالأعذار المخففة [3].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن رقابة المحكمة العليا قاصرة بطبيعة الحال على صحة تطبيق القانون ومن ثم لا يجوز الطعن بأوجه مرتبطة بالموضوع[4].

وإذا كان الأمر يتعلق باختصاص المحاكم والمجالس القضائية في تقرير وقف تنفيذ العقوبة من عدمه، فإنه يكون لها كذلك أن تقرر وقف تنفيذ العقوبة بشكل كلي أو بشكل جزئي.

وحسب التعديل الأخير الذي طرأ على أحكام المادة 592 بمقتضى القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية فقد بات الحكم بإيقاف التنفيذ الجزئي أمرا ممكنا كمبدأ عام قابل للتطبيق، وعليه يحوز الحكم يمكن تجزئة العقوبة إلى جزء نافذ وجزء موقوف وهي الطريقة الشائعة في الأحكام الفرنسية عامة، حيث يرى الاجتهاد القضائي الفرنسي أنه من الجائز الحكم بالعقوبة مجزأة حتى ولو لم ينص القانون على ذلك صراحة، كما أجاز له جعلها موقوفة النفاذ، ومعنى هذا أنه أعطى للقاضي حرية الاختيار في تطبيق مبدأ تجزئة العقوبة، فيجوز الحكم بالغرامة والحبس معا أو جعل إحداهما موقوفة النفاذ بالرغم من كون العقوبتين أصليتن، وهذا ما تؤكده المادة 592 ق إ ج صراحة[5].

---

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص499.

[2] قرار رقم 678147، مؤرخ في 08 مارس 1983، المجلة القضائية، ع 1، 1989، ص 337.

[3] عبد الكريم سعادة، المرجع السابق، ص 68.

[4] أحمد صالح علي السنوسي، النظام القانوني لوقف التنفيذ، دراسة مقارنة، المجلة القانونية، ص 1559.

[5] علي جروة، المرجع السابق، ص 686.

الفرع الثاني

حدود سلطة القاضي في وقف التنفيذ

مهما كانت الجهة القضائية التي يصدر عنها حكم وقف التنفيذ محكمة أو مجلس قضائي، فإن سلطتها في ذلك تكون مقيدة بالشروط التي حددها القانون (أولا) ولكن متى توافرت الشروط فإن القاضي تعود إليه حرية تقرير حق التنفيذ (ثانيا).

أولا: تقييد سلطة القاضي في وقف التنفيذ

لا يمكن ترك وقف تنفيذ العقوبة دون شروط تقيده وتضبط حالاته حتى لا يضيع الغرض منه، كما أن من شأن الإسراف فيه الذهاب بصفة اليقين في العقوبة، لذلك نجد المشرع قد أورد بعض القيود منها ما يتعلق بالمحكوم عليه (1) ومنها ما يتعلق بالجريمة (2) ومنها ما يتعلق بالعقوبة (3).

1. القيود المتطلبة في المحكوم عليه

إذا كان وقف تنفيذ العقوبة نابعا من مبدأ التفريد العقابي، ويهدف إلى محاولة إصلاح الجاني الذي ارتكب جريمة لا تدل على خطورة إجرامية، فإن المشرع الجزائري ربط الاستفادة من هذا النظام بشروط يجب توافرها في الجاني، كي يستشف القاضي منها مبررات إيقاف التنفيذ وبحقه[1].

لا يسمح القانون للقاضي بتقرير وقف تنفيذ العقوبة إذا كان الجاني ذا سوابق قضائية تفيد خطورته، فلا يستفيد من هذا النظام من كان قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، فالمجرم الذي سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة من جرائم القانون العام ثم ارتكب جريمة جديدة استوجبت الحكم بالحبس أو الغرامة، لا يستحق الاستفادة من نظام وقف التنفيذ كونه غير أهلٍ للثقة بعد أن برهن أنه لم يرتدع من الحكم السابق، ومن باب أولى

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر، 2007، ص 630.

أنه لا يستفيد من هذا النظام من كان سبق الحكم عليه لعقوبة أشد من عقوبة الحبس، كعقوبة السجن المؤقت أو المؤبد[1].

وقد نص عليه المشرع في المادة 592 ق إ ج بالإشارة إليه صراحة بقوله " **... إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام...**"[2]، وهذا يعني أنّ سبق الحكم على المتهم بعقوبة المخالفة مهما كانت لا تمنع وقف التنفيذ[3]، كما يجوز استفادة المحكوم عليه من إيقاف التنفيذ إذا سبق عليه الحكم بالغرامة في الجنح[4].

فإذا سبق أن محي الحكم في إطار العفو الشامل أو كانت آثاره قد ألغيت في إطار التماس إعادة النظر مثلا، فإن هذا الحكم صار دون حجة لا يمنع صاحبه من الاستفادة من وقف التنفيذ ثانية[5].

أمّا بخصوص تقادم العقوبة، فإن مجمل ما نصت عليه المواد 612 و618، 628، 630 ق إ ج تجعلنا نذهب مذهبا مغايرا لما ذهب إليه بعض الفقهاء الذين يرون أن تقادم العقوبة يجعلها كأنها لم تكن ومن ثم لا يعتد بها للحكم بوقف التنفيذ.

وهكذا فإن المادة 612 ق إ ج قد حصرت أثر التقادم في تنفيذ العقوبة فحسب، في حين لا يوجد في أحكام المواد 618 و628 و630 و632 ق إ ج، وكلها متعلقة بصحيفة السوابق القضائية، ما يفيد أن العقوبات الذي أدركها التقادم لا تسجل في صحيفة السوابق القضائية، لا سيما منها القسيمة رقم 02 التي تسلم إلى الجهات القضائية فتستند إليها في تقرير العقاب، ومن ثم فإن تقادم العقوبة لا يحول دون احتسابها سابقة تمنع صاحبها من الاستفادة من نظام وقف تنفيذ العقوبة[6].

---

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 496.

[2] الأمر رقم 155/66سالف الذكر.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 4453.

[4] عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ، دار هومة للنشر، الجزائر، ط 2، 2013، ص 488.

[5] علي جروة، المرجع السابق، ص 685.

[6] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 396.

ويلاحظ في هذا الصدد أن المشرع الجزائري على غرار الفرنسي لم يحدد مدة الحبس التي تحول دون الاستفادة من الحكم بوقف التنفيذ، وإنما يشترط في ذلك أن تكون العقوبة المقضي بها هي الحبس من أجل جريمة من جرائم القانون العام توصف جناية أو جنحة حتى يعتد بها كسابقة قضائية عند الحكم[1].

أما بخصوص رد الاعتبار، فإن ما نصت عليه المادة 692 في فقرتها الثانية التي تفيد بعدم التنويه عن العقوبات التي صدر بشأنها قرار برد الاعتبار في القسيمة رقم 02، يجعلنا نقول، وللأسباب ذاتها التي ذكرناها عند الحديث عن تقادم العقوبة، بأن العقوبات التي شملها رد الاعتبار لا تحول دون تطبيق نظام وقف التنفيذ على صاحبها، وإذا كان لهذا الاستنتاج ما يدعمه بالنسبة لرد الاعتبار القضائي كون المادة 692 المذكورة جاءت في القسم الخاص برد الاعتبار القضائي لعدم النص على ذلك في القسم الخاص به[2].

كما أنه لا يعتد بالعقوبة الصادرة عن المحاكم العسكرية في جرائم يحكمها قانون القضاء العسكري تمنع الاستفادة من وقف تنفيذ العقوبة وفقا لنص المادة 592 ق إ ج، كون هذه الجرائم لا تندرج ضمن جرائم القانون العام وهذا ما أكده القرار الصادر عن المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2005 /06/01 "**أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه لا يتضح من خلاله أن القضاة خالفوا القانون أو أخطئوا في تطبيقه حسبما يعيبه عليهم النائب العام الطاعن في الوجه المثار والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون، ذلك أن قضاة المجلس أفادوا المتهم من وقف تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه كونه لم يسبق الحكم عليه من قبل بسبب جنحة أو جناية من جرائم القانون العام، وأن العقوبة المقررة بثلاثة أشهر حبسا نافذا التي أكد النائب العام الطاعن على أن المتهم قد حكم عليه من قبل بها صادرة عن المحكمة العسكرية ب بشار من أجل جنحة يحكمها قانون القضاء العسكري، وتتمثل في**

[1] علي جروة، المرجع السابق، ص 684.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 18، المرجع السابق، ص 464.

جنحة الفرار وهو ما يجعلها تخرج عن جرائم القانون العام التي تطبق عليها نص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية"[1].

لكن بعض التشريعات لم تضع مثل هذا الشرط على غرار المشرع المصري فالمادة 55 من قانون العقوبات المصري أجازت تطبيق نظام وقف التنفيذ على المجرم حتى ولو لم يكن مبتدئا، ونفس الوضع بالنسبة للمشرع الإماراتي والمشرع الأردني.

بل كل ما وضعه المشرع المصري بعض الضوابط العامة التي يسترشد بها القاضي في هذا الشأن، وهي ما إذا كان في أخلاق الجاني أو ماضيه أو سنّه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون، لكن هذا الأمر منتقد لأنه لا يمكن الحصول على المعلومات العامة التي وضعها المشرع إلا القضائية من خلال العودة إلى صحيفة السوابق[2].

كما نلاحظ أيضا أن هذه الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية اقتصرت على الشخص الطبيعي باشتراطها ألا يكون المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام والعقوبة السالبة للحرية مقتصرة على الشخص الطبيعي، وهذا رغم تعديل نص المادة بالقانون 04-14 المؤرخ 10-11-2004 مرادفا لتعديل قانون العقوبات بإضافة الباب الأول مكرّر المتضمن العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية، فإن وقف تنفيذ الغرامة لا يقتصر فقط على الشخص الطبيعي وإنما يتعدّاه إلى الشخص المعنوي، وهذا ما تداركه المشرع في المادة 53 مكرر 8 المضافة بالقانون 06-23 المؤرخ 10-12-2006 في تعريفها للشخص المعنوي المسبوق قضائيا بأنه كل شخص معنوي محكوم عليه نهائيا بغرامة مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جريمة من القانون العام، ويستشف من هذا النص أن وقف التنفيذ يستفيد منه الشخص المعنوي بالنسبة لعقوبة الغرامة لكن شرط الاستفادة منه لابد أن يوضح ضمن قانون الإجراءات الجزائية بإضافة شرط عدم الحكم بغرامة لجريمة من القانون العام بالنسبة للشخص المعنوي في نص المادة 592 ق إ

[1] سليمان بوقندورة، المرجع السابق، ص 149، 150.

[2] عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 5، 2022، ص 479.

ج، متى توافرت الشروط السابق بيانها يجوز للقاضي أن يأمر بوقف التنفيذ، وهذا الإجراء ليس حقا وإنما هو أمر اختياري متروك لتقدير القاضي[1].

2. القيود المتطلبة في الجريمة

يجوز تطبيق نظام وقف التنفيذ في كل من الجنح والمخالفات وهو جائز في الجنايات إذا قضى فيها على الجاني بعقوبة الحبس الجنحية بفعل إفادته بالظروف المخففة طبقا لأحكام المادة 53 ق ع، ويتحقق ذلك في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت، دون الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد[2].

حيث تنص المادة 53 ق ع ج في فقرتها الثالثة "خمس سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من 20 إلى 30 سنة"[3]، وفي فقرتها الرابعة "**ثلاث سنوات حبسا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة**"[4]، **أما في فقرتها الخامسة "سنة واحدة حبسا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات**[5].

وأسباب التخفيف هي جملة الأسباب التي تؤدي إلى تخفيف العقوبة عن المتهم والنزول بها دون الحد المعين في نص التجريم والعقاب وقد تكون وجوبية، أي يتولى المشرع تحديدها على سبيل الحصر، ويلزم القاضي بالتخفيف متى ثبت وجودها وتعرف بالأعذار المخففة، وقد تكون جوازية أي يترك المشرع للقاضي السلطة التقديرية في تطبيقها وإعمال أثرها القانوني على العقوبة، وتعرف بالظروف المخففة[6].

---

[1] سليمان بوقندورة، المرجع السابق، ص 151.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 463.

[3] القانون 23/06 سالف الذكر.

[4] الفقرة 04، من المادة 53، من القانون 23/06.

[5] الفقرة 05، من المادة 53، من القانون 23/06.

[6] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص368.

والظروف المخففة لها أثر في وقف تنفيذ العقوبة، وهذا ما أكدته المادة 309ق إ ج في فقرتها الخامسة من النص التي جاء فيها "وإذا ما أصدرت محكمة الجنايات عقوبة جنحية، فلها أن تأمر بوقف تنفيذ هذه العقوبة كليا أو جزئيا مع مراعاة أحكام المادة 592 من هذا القانون[1]".

فمن خلال نص المادة يتبين أن المشرع الجزائري قد خوّل صراحة لمحكمة الجنايات صلاحية وقف التنفيذ في حالة ما إذا حكمت بعقوبة جنحية، سواء كانت بصدد النظر في جناية أو جنحة مرتبطة بجناية، وهنا كذلك يجب على محكمة الجنايات أن تتقيد بشروط وقف التنفيذ لأنها تتداول في تطبيق العقوبة بالأغلبية المطلقة وعلى الرئيس ألا يطرح سؤالا فيما يتعلق بوقف التنفيذ إذا لم تتوافر شروطه إذ يتقيد بالقواعد العامة لوقف التنفيذ عكس ظروف التخفيف التي جاءت بنص خاص، وهما المادة 53 مكرر 1، وضرورة طرح سؤال حولها حسب الفقرة الأولى من المادة 309 ق إ ج [2].

فقد جاء في قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية بتاريخ 2008/06/18 أنه: "**عن الوجه المثار من طرف النائب العام والمأخوذ من مخالفة القانون بدعوى أن محكمة الجنايات أفادت المتهم بوقف تنفيذ نصف العقوبة رغم سبق الحكم عليه بالحبس من أجل جنحة من جرائم القانون العام، وحيث أن ما يلاحظه النائب العام مؤسس إذ يتبين من الحكم المنتقد أن محكمة الجنايات أمرت فعلا بوقف نصف العقوبة لثلاث سنوات حبسا المحكوم بها على المتهم في حين أن هذا الأخير مسبوق قضائيا مثلما يتبين من شهادة السوابق القضائية البطاقة رقم 2 الخاصة به المدرجة ضمن أو راق ملف الدعوى.**

بحيث تم الحكم عليه بتاريخ 2003/02/16 بعقوبة سنة حبسا نافذا من أجل البيع بدون فاتورات، وعليه فإن المحكمة خالفت أحكام المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية التي تشترط لإمكان إفادة المحكوم عليه بإيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه ألا يكون قد

[1] الأمر رقم 155/66 سالف الذكر.

[2] سليمان بوقندورة، المرجع السابق، ص 154.

سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام مما يعرض حكمها للنقض"[1].

وفي قانون القضاء العسكري هناك نص صريح في المادة 166 الفقرة الأخيرة **"أنه في حالة الحكم بالغرامة أو الحبس يجوز للمحكمة أن تقرر بأغلبية الأصوات قابلية توقيف التنفيذ، إذا وقف التنفيذ هو جوازي ورغم ذلك فالمحكمة العسكرية تتداول بشأنه في جميع الجرائم وتقرره بأغلبية الأصوات"**[2].

كما يمكن أيضا للجاني الذي يرتكب جناية من جنايات القتل أو الجرح أو الضرب أو الخصاء ويستفيد من عذر من الأعذار القانونية المخففة الخاصة بهذه الجرائم والمنصوص عليها في المواد 277، 278، 279 و280 من ق ع ج[3]، ويتعلق الأمر على التوالي بعذر الاستفزاز (وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص)، عذر دفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار، وإذا حدث ذلك أثناء الليل فيدخل ضمن حالات الضرورة أي حالة الدفاع المشروع.كما أن عذر مفاجأة أحد الزوجين متلبسا بجرم الزنا، وقوع هتك عرض بالعنف أن يستفيد كذلك من نظام وقف تنفيذ العقوبة، وبعد تخفيضها بموجب توافر عذر من الأعذار القانونية المخففة تكون كالتالي حسب المادة 283 قانون العقوبات الجزائري[4]:

- الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.
- الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأية جناية أخرى.
- الحبس من شهر إلى أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة.

---

[1] قرار رقم 477085، المؤرخ في 18 جوان 2008.المجلة القضائية، ع 01، 2008، ص ص 290-291.

[2] سليمان بوقندورة، المرجع السابق، ص156.

[3] الأمر 155/66 سالف الذكر.

[4] الأمر رقم 47/75، المؤرخ في 17 جوان 1975، المعدل والمتمم، للأمر 175/66، المؤرخ في جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ، ع 35، المؤرخة في 04 جويلية 1975.

وحيث أنه، وبالنظر إلى أن الجرائم محل المتابعة يقترن بها توافر الأعذار القانونية المخففة فإن العقوبة المقررة في هذه الحالة تتمثل في الحبس، وبناء عليه فإن هذه الجرائم تدخل ضمن نطاق تطبيق أحكام المادة 592 ق إ ج، التي اشترطت صراحة أن تكون العقوبة المحكوم بها هي عقوبة الحبس ليتسنى الاستفادة من نظام وقف التنفيذ[1].

أمّا المشرع المصري فيقتصر نظام وقف التنفيذ على الجنايات والجنح فقط دون المخالفات، والسبب في ذلك أن المخالفات طبقا لذات القانون عقوبتها الغرامة فقط دون الحبس، بالإضافة إلى أن صحيفة السوابق العدلية لا تتضمن المخالفات.

ولم يسلم هذا الموقف من نقد الفقه المصري، الذي رأى أن استبعاد المخالفات من نظام وقف التنفيذ ليس له ما يبرره، لأن المشرع المصري لم يعد يعلق الحكم بوقف تنفيذ العقوبة على كون المتهم غير عائد، بالإضافة إلى أن هذه التفرقة قد تؤدي إلى نتائج غير مقبولة، فقد يحكم على شخص بغرامة جزائية لمخالفة قد يتبعها في حالة عدم التنفيذ الإكراه البدني في حالة عدم التسديد، ومن ثم كان من الأصوب أن يتقرر وقف التنفيذ في كافة أنواع الجرائم[2].

على عكس المشرع المصري لا يختلف كثيرا موقف المشرع الفرنسي في هذا الشأن، إذ أن هذا الأخير كذلك قد أجاز تطبيق نظام وقف التنفيذ على جميع أنواع الجرائم سواء كانت جنايات أو جنح أو مخالفات متى كانت بقية الشروط متوافرة، وهو ذات الاتجاه الذي سلكه المشرع العقابي الإماراتي مع بعض التغيرات فقط[3].

3. القيود المتعلقة بالعقوبة

اختلفت التشريعات العقابية بشأن تحديدها للعقوبة التي تصلح أن تكون محلا لتطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة، فكل مشرع وضع الأحكام الخاصة بالعقوبة موقوفة التنفيذ.

بخصوص المشرع العقابي الجزائري وطبقًا لنص المادة 592 من ق إ ج فقد جعل نظام وقف التنفيذ حكرا على العقوبات الأصلية فقط وهذا بصريح النص، وتبعا لذلك فهي تطبّق على

---

[1] عبد الكريم سعادة، المرجع السابق، ص 59.

[2] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 480.

[3] مصطفى محمد فهمي الجوهري، المرجع السابق، ص 354-355

الحبس والغرامة دون العقوبات التكميلية أو تدابير الأمن[1]، أي بهذا المفهوم فقد استثنى عقوبة السجن المؤقت كما وضع جانبًا عقوبتي السجن المؤبد والإعدام واستثناءً فإنه يجوز وقف تنفيذ العقوبة في الجنايات إذا كانت العقوبة المقضي بها هي الحبس نتيجة إفادة المحكوم له بالظروف المخففة وفقا لأحكام المادة 53 ق ع وأن إعمال وقف التنفيذ في هذه الحالة مقصور على الجنايات التي يعاقب عليها بالسجن المؤقت وليس السجن المؤبد، إذ لا يمكن في حالة السجن المؤبد النزول بالعقوبة إلى ما دون ثلاث سنوات سجنا [2].

ولكن الملاحظ على المشرع الجزائري أنه وإن كان صريحا في حصر نظام وقف تنفيذ العقوبة على عقوبتي الحبس والغرامة فقط، إلا أنه لم يحدّد عقوبة الحبس هذه بمدة زمنية محددة على خلاف ما فعلت التشريعات العقابية المقارنة الأخرى التي كرست هذا النظام.

أما عدم وجود نص صريح بشأن هذه المسألة فإننا نقول بأن المشرع أراد أن يترك تقدير هذا الأمر إلى السلطة التقديرية لقضاة الموضوع[3].

فيما يخص الغرامة التي يمكن أن يطبقَ بشأنها وقف التنفيذ هي الغرامة المالية التي تكون طبيعتها القانونية تشكل عقوبة، دون الغرامة الجبائية التي تشكل طبيعتها القانونية وصفا تعويضيا مثل ما هو مقرر في المادة الجمركية أو الضريبية[4].

أمّا بالاستناد للمادة 281 قانون الجمارك[5]، والتي نصت على أنه: "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم ولا تخفيض الغرامات الجبائية".

غير أنه إذا رأت جهات الحكم إفادة المخالفين بالظروف المخففة، يجوز لها أن تحكم بما يأتي:

---

[1] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 480.

[2] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 384.

[3] عبد الكريم سعادة، المرجع السابق، ص 61

[4] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 481.

[5] المادة 281، المعدلة بالمادة 118 من القانون رقم 17، 04 المؤرخ في 19 جمادى الأول 1438، الموافق لـ 16 فيفري 2017 يعدل ويتمم القانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان 1399، الموافق لـ 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، ج ر، ع. 30.

أ. فيما يخص عقوبات الحبس: تخفيض العقوبة وفقا لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات.

ب. فيما يخص العقوبات الجبائية إعفاء المخالفين من مصادرة وسائل النقل غير أن هذا الحكم لا يطبق في حالات أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد والتصدير في مفهوم الفقرة 1 من المادة 21 من هذا القانون كما أنه لا يطبق في حالة العود.

ومن جهة أخرى بخصوص الغرامة المقررة في نص المادة 374 قع جزاءً لجنح إصدار الشيكات بدون رصيد **إذا كان من الممكن أو غير الممكن الحكم بوقف تنفيذ الغرامة.**

كان قضاء المحكمة العليا قد استقر على عدم جواز تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة على الغرامة المقررة لجرائم الشيك على أساس أن تلك الغرامة عقوبة تكميلية أو تدبير أمن.

وهو موقف قوبل بالرفض على أساس أن الغرامة المقررة لجرائم الشيك هي عقوبة وليس ثمة ما يمنع تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة عليها، غير أنه منذ تاريخ 26-01-2012 تراجعت المحكمة العليا عن اجتهادها السابق وأقرت صراحةً بجواز تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة المنصوص عليه في المادة 592 ق إ ج على الغرامة المقررة لجرائم الشيك، كما يستفاد ذلك من قرارها الصادر عن القسم الثالث لغرفة والمخالفات في الملف رقم552400[1].

ونفس الأمر بخصوص الغرامة المقررة جزاءً لجريمة الصرف حيث نصت المادة الأولى مكرر، إثر تعديل الأمر المؤرخ في 09-06-1996 بموجب الأمر المؤرخ في 19-02-2003 على غرامة لا يمكن أن تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة عندما يتعلق الأمر بالشخص الطبيعي، ونصت المادة 05 على غرامة لا يمكن أن تقل على أربع أضعاف قيمة محل الجريمة عندما يتعلق الأمر بالشخص المعنوي، ومع ذلك لا نرى مانعا لتطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة على الغرامة المقررة لجرائم الصرف باعتبارها غرامة جزائية ولا يوجد نص صريح يحول دون ذلك، وكما سبق القول بالنسبة للغرامات ذات الطبع الجبائي التي تختلط فيها العقوبة

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 397.

بالتعويض حيث لا يجوز الحكم فيها بوقف التنفيذ، ومن هذا القبيل الغرامات المقررة جزاء للجرائم الجمركية والجرائم الضريبية، أما بالنسبة لجرائم المنافسة والأسعار المنصوص والمعاقب عليها بالقانون المؤرخ في23-06-2004 فليس هناك ما يمنع الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقررة جزاء لها[1].

كما قضت المادة 592 ق إ ج صراحة بأن الحكم بوقف التنفيذ لا يؤثر مطلقا على العقوبات التي يشتمل عليها الحكم ما لم يكن الشخص محل الحكم في حالة عود مثبتة[2].

هذا بالنسبة للمشرع الجزائري أما في القانون الفرنسي العقوبات الأصلية التي توقع على الشخص الطبيعي والتي يجوز وقفها هي الحبس والغرامة، وذلك في الحالة التي لا تتجاوز فيها مدة الحبس خمس سنوات والغرامة المقررة للجنح من الصنف الخامس، والتي لا تتجاوز 400.00 ألف فرنك، وبالطبع فإن وقف التنفيذ لا يجوز إذا تجاوزت مدة العقوبة خمس سنوات، كذلك الغرامات المدنية والضريبية، وكذلك يجوز إيقاف أيام الغرامة، والعقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق ماعدا المصادرة، وأيضا العقوبات الخاصة بالمخالفات والسالبة أو المقيدة للحقوق. كما يجوز للقاضي الفرنسي أن يحكم بوقف تنفيذ العقوبات التكميلية، بالنسبة للجنايات والجنح باستثناء عقوبات المصادرة وإغلاق المحل والإعلان، بمعنى أن الإيقاف يجوز بالنسبة لجميع العقوبات التكميلية والتي حددها المشرع في نص المادة 10/131 من قانون العقوبات الجديد[3].

في حين أن المشرع المصري قد علّق وقف تنفيذ العقوبة على نوعين من العقوبات الحبس الذي تزيد مدته عن سنة والغرامة. ومعنى ذلك عدم جواز تطبيق نظام وقف التنفيذ على عقوبة الحبس إذا زادت مدته عن السنة، واستقر القضاء المصري على عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة المصادرة على الرغم من أن هذه الأخيرة تدخل في نطاق العقوبات الفرعية.

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 398.

[2] علي جروة، المرجع السابق، ص 686.

[3] أحمد حسام الدين محمد، المرجع السابق، ص 692-693.

ومتى اجتمعت شروط تطبيق نظام وقف التنفيذ وقضت به المحكمة وأصبح نهائيا، خضع المحكوم عليه لفترة اختبار لمدة 5 سنوات إذا لم يرتكب خلالها أي جناية أو جنحة، يكون بذلك مواطنا صالحا قد أصلح نفسه بنفسه، وسقطت عنه بصفة تلقائية العقوبة المحكوم بها ليتم اعتبارها كان لم تكن، ويكون للمحكوم عليه حق مكتسب ولا تحتسب له سابقة العود ولا يبقى لها أي أثر جزائي[1].

ثانيا: حرية القاضي في وقف التنفيذ

للقاضي حرية واسعة في الأمر بوقف التنفيذ أو عدم الأمر به وإن توافرت شروطه فله كامل الحرية في الأمر بوقف التنفيذ (1) والحرية في العقوبات التي يشملها إيقاف التنفيذ (2).

1. حرية القاضي في الحكم بإيقاف التنفيذ

إن ملائمة الأمر بوقف تنفيذ العقوبة أو عدم ملائمة ذلك من الأمور التي تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، حيث أعطاه القانون سلطة تقديرية ضمن الحدود والشرط المبينة قانونا[2].

هذا كما يلتزم القاضي بإيقاف التنفيذ إذا توافرت الشروط الموضوعية حيث جاء في قرار المحكمة العليا رقم 114681 الصادر بتاريخ 1995/07/11 بقولها:"**إن إفادة المتهم بوقف تنفيذ العقوبة طبقا لنص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية جوازي وليس حق وبالتالي يرجع للسلطة التقديرية للقضاة**"[3].

كما يملك السلطة بمراجعة الظروف المحيطة بالجريمة ومرتكبها، فسلطة القاضي في هذا الشأن هي نفس سلطته في تقرير العقوبة، حيث أن تقرير العقوبة لا يقتصر فقط على مجرد اختيار القاضي لنوعها وكمها، بل يشمل عملية التقدير بتنفيذ العقوبة أو توقيف تنفيذها،

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص ص 358، 359.

[2] محمود علي سالم الحياد، المرجع السابق، ص 364.

[3] قرار رقم 114681، مؤرخ في 24 جويلية 1996، المجلة القضائية، ع.03، 1998، (غير منشور)، مشار إليه لدى **نبيل بحري، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها**، رسالة لنيل درجة الماجستير في قانون العقوبات و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011-2012، ص 119.

وبالتالي فهو غير ملزم بوقف التنفيذ في حال توفر الشروط المطلوبة، وكذا غير ملتزم ببيان أسباب عدم وقف التنفيذ ورفضه تقريره، فالقانون يعترف له بهذه السلطة ولا يمكن للمحكمة العليا مراقبته عند استعماله لهذا النظام، بحيث ملائمة الأمر بوقف التنفيذ من عدمه أمر متوقف بحسب وقائع كل حالة، والفصل في الوقائع يخرج من اختصاص المحكمة العليا التي يقتصر دورها على مراقبة القاضي في حالة مخالفة القانون[1].

فيجوز للقاضي وقف التنفيذ العقوبة بالنسبة للمتهم متى رأى ذلك ملائما ولمصلحته، فالقاضي له السلطة التقديرية في تعيين الجانحين الذين لا يمكن إفادتهم بالظروف المخففة، ووقف تنفيذ العقوبة، فهو أمر اختياري بالنسبة له حتى لو توافرت جميع الشروط المنصوص عليها في الوقائع المعروضة أمامه، ويجوز له أن يطبق وقف التنفيذ سواء طلبه المتهم أو لم يطلبه[2].

وباعتبار أن هذا التدبير يستهدف مصلحة عامة تتعلق بأسلوب إدراك العقوبة لغرضها الأساسي، ولا يمكن للمحكوم عليه رفض وقف التنفيذ المقرر له إذا قرر القاضي ملائمة التدبير مع شخص المحكوم عليه لتعلق ذلك بالنظام العام، على أنه لا يجوز بصورة قاطعة للقاضي أن يقرر وقف التنفيذ في قرار لاحق للحكم الأساسي الذي قضى بالعقوبة منفذة، عملا بالمبدأ المسلم به علما واجتهادا، لأن الأمر يكون قد خرج عن يده وسلطته[3].

وتجمل هذه الضوابط في تقدير القاضي فيما إذا كان ثمة احتمال قوي في أن يتحقق تأهيل المحكوم عليه دون الحاجة لتنفيذ العقوبة فيه ويستنبط القاضي هذا الاحتمال من خلال فحصه لشخصية الجاني ودراسة ظروفه المختلفة ومن ثم كان من عوامل نجاح هذا النظام أن يسانده فحص سابق على الحكم، وعلى القاضي في ضوء نتائج هذا الفحص أن يبحث فيما إذا

[1] وزاني آمنة، رواحنة زوليخة، المرجع السابق، ص 1208.

[2] لحسن بن شيخ آت ملويا، المنتقى في القضاء العقابي، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 310.

[3] فريد الزغبي، المرجع السابق، ص353.

كان تأهيل المحكوم عليه يتطلب تطبيق أساليب المعاملة العقابية عليه، أم أنّ هذا التأهيل يتحقق بنحو أفضل دون تطبيق لهذه الأساليب[1].

مع الإشارة إلى أن للقاضي منح وقف التنفيذ للمحكوم عليه حتى وإن لم يقدم طلب الاستفادة منه، كونه يستهدف مصلحة عامة تتعلق بأسلوب إدراك العقوبة لغرضها، كما لا يجوز للمحكوم عليه رفض وقف التنفيذ للعقوبة المقررة له من طرف القاضي، ويجوز منحها له في غيابه عن المحاكمة إذ كان في وسع القاضي استظهار الاعتبارات المقررة الملائمة لوقف تنفيذ العقوبة[2].

وهو ما أكدته المحكمة العليا من خلال قرارها الصادر يوم 14-07-1982 عن الغرفة الجنائية بقولها "**إن حرمان المتهم من وقف التنفيذ على أساس عدم حضوره أمام المجلس يعد تطبيقا سيئا للقانون ذلك أن تطبيق المادة 592 قانون الإجراءات الجزائية غير متوقف على حضور أو تغيب المتهم**[3]".

ومع ذلك فإنه إذا تبيّن للقاضي أنّه على الرغم من احتمال تأهيل المجرم دون الحاجة إلى تنفيذ العقوبة فيه، فإن وقف التنفيذ يصطدم بالعدالة أو الردع العام لجسامة الجريمة أو جسامة الإثم أو حاجة مشروعة للمجني عليه في إرضاء شعوره، فإن من حق القاضي بل من واجبه رفض وقف التنفيذ، إذ لا يجوز باسم الردع العام إهدار مصالح أخرى جوهرية للمجتمع[4].

ومن مظاهر حرية القاضي في إيقاف التنفيذ أيضا أن له أن يأمر بوقف التنفيذ بالنسبة لمتهم دون آخر في نفس الدعوى الواحدة[5]، فإذا تعدد المتهمون في قضية واحدة فإن القاضي ليس ملزما بالفصل في وقف التنفيذ أو عدمه جملة واحدة بالنسبة للجميع، فللقاضي أن يقرره لمن يراه مستحقا له من المتهمين، بحسب ظروف الدعوى، وحالة كل منهم على حدة[6].

---

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، ص ص 1169-1170.

[2] وزاني آمنة، رواحنة زوليخة، المرجع السابق، ص 1208.

[3] قرار مؤرخ يوم 14 جويلية1982. نشرة القضاة،ص 222. مشار إليه لدى رضا معيزة، المرجع السابق، ص 108.

[4] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، هامش 01، ص 1170.

[5] عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 691.

[6] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، 1989، ص 868.

2.حرية القاضي من حيث العقوبة المشمولة بالإيقاف

لقد اختلفت الأنظمة المقارنة في تحديد سلطة القاضي في وقف التنفيذ من حيث نوع العقوبة ومقدارها، فتشمل سلطة القاضي التقديرية العقوبات التي يجوز إيقاف تنفيذها، بحيث إذا تعددت العقوبات الأصلية القابلة للإيقاف التي حكم بها على المتهم فان للقاضي السلطة في تحديد ما إذا كان إيقاف التنفيذ يشملها جميعا أم يشمل بعضها دون البعض الآخر، بمعنى إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة هي الحبس والغرامة أو العكس الوقف يشمل الغرامة دون الحبس أو يشملهما معا وكل ذلك راجع لسلطته التقديرية[1].

يشترط المشرع الجزائري للحكم بعقوبة موقوفة النفاذ أن تكون العقوبة المحكوم بها هي الحبس كعقوبة أصلية وهذا تطبيق المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية التي تجيز الأمر بوقف التنفيذ في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة، لكن إذا كانت العقوبة هي السجن كما هو الحال في حال الجنايات المشددة فهي تخرج عن دائرة استفادة المحكوم عليهم من هذا التدبير، ومع ذلك فقد يجوز الأمر بوقف التنفيذ حتى في مواد الجنايات إذا حكم بعقوبة مخففة بسبب ظروف أو أعذار من شأنها الإنزال بالعقوبة دون الخمس سنوات[2].

كما أن الأمر بوقف التنفيذ لا يمتد إيقاف العقوبة إلى دفع مصاريف الدعوى أو التعويضات، كما لا يمتد أيضا إلى العقوبات التبعية أو عدم الأهلية الناتجة عن حكم الإدانة، ومع ذلك فإن العقوبات التبعية أو عدم الأهلية يوقف أثرها من اليوم الذي يصير فيه حكم الإدانة كان لم يكن تطبيقا لأحكام المادة 602[3].

فمن خلال استقراء نص المادة يتبين لنا أن المشرع الجزائري أكد على أن وقف التنفيذ لا ينسحب أثره إلى باقي الآثار الجنائية أو المالية ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك، كما لا يمتد إلى العقوبات التكميلية أو الآثار القانونية الأخرى المترتبة على الحكم بالإدانة كاعتباره سابقة في العود، وكذا إلزام المحكوم عليه بأداء التعويضات المدنية، والمصاريف

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات–القسم العام، المرجع السابق، ص 1171.

[2] علي جروة، المرجع السابق، ص 685.

[3] القانون 04–14، المعدل والمتمم للقانون 66–155 سالف الذكر.

القضائية باعتبارها حقوقا لا علاقة لها بالطبيعة العقابية للعقوبة الأصلية، هذا ولا يشمل أيضا وقف التنفيذ الرد أو التدابير الاحترازية نظرا لطبيعتها الخاصة، إذ تهدف هذه الأخيرة إلى حماية المجتمع والوقاية من تكرار السلوك الإجرامي، وليست عقوبات بالمعنى الضيق.

أما بخصوص المشرع المصري فسلطة القاضي الجزائي في العقوبات التي يجوز وقفها هي الحبس والغرامة، ويشترط في الحبس ألا تزيد مدته عن سنة حتى يمكن الأمر بوقف التنفيذ.

وعلى العكس من ذلك فإن الأمر بوقف التنفيذ في التشريع الجزائري يكون شاملا لكل العقوبات المحكوم بها الأصلية والتكميلية والتبعية، وقد يكون قاصرا على العقوبات الأصلية دون العقوبات الأخرى، ويمكن إيقاف الحبس دون الغرامة المحكوم بها أو العكس، كما يجوز إيقاف تنفيذ العقوبات الأصلية المحكوم بها دون التبعية، ولكن لا يجوز إيقاف العقوبات التبعية والتكميلية لوحدها، وإنما يشملها الإيقاف إلى جانب العقوبات الأصلية بنص صريح في الحكم. ومع ذلك لا يجوز إيقاف تنفيذ المصادرة المحكوم بها في الحالات التي يكون فيها الحكم وجوبيا أما المصادرة الجوازية ورغم كونها عقوبة تكميلية فإنه يشملها الإيقاف. ويشمل الوقف جميع الآثار الجنائية للحكم، وكما لا يشمل ما قضى به الحكم من تعويض أو رد أو مصاريف كذلك لا يتناول الوقف العقوبات التكميلية التي لها صفة التعويض أو الرد بإعادة الحال إلى ما كان عليه، فنطاق وقف التنفيذ مقصور على العقوبات التي لها صفة الزجر أو الردع [1].

واختلف المشرع المصري مع المشرع الجزائري في وقف التنفيذ الجزئي حيث لم يجز الأمر بتنفيذ جزء من العقوبة التي يقضي بها دون جزء، كأن يأمر بوقف تنفيذ جزء من الحبس دون جزء أو مقدار من الغرامة دون مقدار، ذلك أن الغرض الذي يستهدفه عن طريق وقف تنفيذ جزء من العقوبة يفوته عن طريق تنفيذ الجزء الآخر، فتكون معاملة المحكوم عليه ذات جانبين متناقضين[2].

---

[1] أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة،طبعة خاصة لطلاب التعليم المفتوح بكلية الحقوق، جامعة بنها، مصر، د س ن، ص 333.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 869.

ولا يختلف عن المشرع المصري المشرع الفرنسي حيث يجيز للقاضي أن يحكم بوقف تنفيذ العقوبات التكميلية، بالنسبة للجنايات والجنح باستثناء عقوبات المصادرة وإغلاق المحل والإعلان، بمعنى أن الإيقاف يجوز بالنسبة لجميع العقوبات التكميلية والتي حددها المشرع في نص المادة 10/131 من قانون العقوبات الجديد[1].

كما ينبغي على القاضي أن يُصرّح في حكمه بوقف تنفيذ العقوبة حتى يستفيد منه المحكوم عليه، فإذا سكت عن ذلك، فإن العقوبة تنفذ تطبيقا للأصل العام وهو تنفيذ الأحكام، وأنه لا يجوز له الأمر بوقف التنفيذ إلا إذا توافرت شروطه، فإذا تخلفت كلها أو بعضها امتنع عليه الأمر بذلك، فلا يجوز له أن يأمر بوقف التنفيذ لعقوبات أخرى غير التي اشترطها القانون[2].

كما لا يستطيع أن يحدّد مدة تجربة تجاوز أو تقل عن المدة التي حدّدها المشرع حيث أن الحكم بإيقاف تنفيذه ذا أثر مؤقت، فيقرر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن وقف التنفيذ يمتد لمدة خمس سنوات فقط من يوم الحكم بوقفه، حتى ينتهي بإلغاء وقف التنفيذ لعدم اكتمال المدة المقررة قانونا له، أو باعتبار الحكم بالإدانة كان لم يكن[3].

كما لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تعلق وقف تنفيذ العقوبة على شرط مستقبل لم يتحقق كأن تقضي في جريمة خطف طفل بوقف تنفيذ العقوبة عل شرط أن يعيد المحكوم عليه الطفل المخطوف إلى والدته الحاضنة له، فإنها تكون قد خالفت القانون وتجاوزت السلطة المخوّلة لها بخلقها شرطا لوقف تنفيذ العقوبة لم ينص عليه القانون، وبناءً على ذلك فيجب على القاضي عدم بناء قضائه على واقعة مستقبلية، فرد الطفل المخطوف إلى حاضنة لا يعني أن الجاني قد قام بإصلاح الضرر الذي أحدثته الجريمة[4].

---

[1] أحمد حسام الدين محمد، المرجع السابق، ص ص 692-693.

[2] محمد علي السالم عياد، المرجع السابق، ص 631.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، بيت الأفكار، الجزائر، د ط، 2022، ص 446.

[4] فهد هادي حبتور، المرجع السابق، ص ص 227-228.

هذا فيما يخص العقوبات أمّا بخصوص التدابير الاحترازية بكل أنواعها مستبعدة من نطاق وقف التنفيذ، ذلك أنها بطبيعتها تستهدف مواجهة خطورة إجرامية لا تستأصل إلا بالتنفيذ الفعلي للتدبير، ومن ثمّ يكون الحكم بوقف تنفيذه غير ذي جدوى في مواجهة هذه الخطورة بل أن ذلك يعادل عدم النطق به أصلا، كون وقف تنفيذ العقوبة نظام مناقض لطبيعة هذه التدابير[1].

المطلب الثاني

إجراءات إصدار الحكم بوقف التنفيذ

عندما يقرر القاضي بما يتمتع به من سلطة تقديرية وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها، فإنه يتعين عليه قبل إصدار الحكم أن يضبطه بما يكسبه مشروعيته القانونية وضمان سلامة قراره من حيث تسبيب حكمه (الفرع الأول)، وكذا احترامه للنص القانوني بإنذار المحكوم عليه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تسبيب الحكم بوقف التنفيذ

يعد تسبيب الأحكام أحد أبرز الضمانات القانونية التي تحقق مبدأ العدالة وتعطي شفافية للعمل القضائي، وتزداد أهمية هذا التسبيب في حال إصدار المحكمة لحكم يقضي بوقف التنفيذ، باعتبار أن هذا الأخير يشكّل استثناءً من القاعدة العامة التي تقضي بتنفيذ العقوبات حال صدور حكم نهائي بالإدانة. وعليه، في هذا السياق، يتم الحديث عن الأسس التي يتم عليها اتخاذ القرار بوقف تنفيذ والظروف التي تقود القاضي العقوبة، سواءً بالنسبة للجنح والمخالفات أو الجنايات (أولا)، ورقابة المحكمة العليا على الأحكام والقرارات الصادرة بوقف التنفيذ (ثانيا).

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 1168.

أولا: أسس تسبيب الحكم بوقف التنفيذ

لما كان إيقاف التنفيذ حالة استثنائية من جهة ومسألة اختيارية من جهة أخرى جاز للقاضي الحكم به، كما يمكنه رفضه حسب ما يراه مناسبا، ومن ثم ليس على القاضي إذا رفض الحكم بإيقاف التنفيذ بيان أسباب رفضه، ولكن في حالة الحكم به وجب عليه بيان أسباب ذلك وإلا كان حكمه ناقصا يستوجب الإلغاء، يعنى هذا أن القانون عندما قرّر حالة إيقاف التنفيذ كان يريد من القضاة أن يبحثوا بصفة جدية وتدبر الأمر والحكم به أي وجود مبررات مقصود تحقيقها، ومن ثم لا يجوز الأمر بوقف التنفيذ جزافا بصفة آلية كما يفهم لدى البعض.

وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا الجزائرية في قرارها الصادر بتاريخ 08 جانفي 1991 بأن كل حكم أو قرار في طياته أسباب وجوده، وعليه، فإذا رأى القاضي ضرورة لتطبيق أحكام المادة 592 ق إ ج وجب عليه أن يتحقق ما إذا كانت الشروط القانونية متوفرة وذلك بالرجوع إلى صحيفة السوابق القضائية، كما يتعين عليه أن يبين في حكمه بيانا صريحا توافر هذه الشروط الموضوعية لتطبيقها، ومن ثمة فإن القضاء بإيقاف التنفيذ دون بيان الأسباب القانونية والواقعية التي طبقت من أجلها أحكام المادة 592 يكون حكما منعدم الأساس تنعدم معه الشرعية يكون جزاؤه البطلان[1].

فإذا رأى القاضي ملائمة وقف تنفيذ العقوبة يجب عليه أن يصرّح بذلك في الحكم الذي يصدره حتى يستفيد المحكوم عليه منه، وإلا تنفيذ العقوبة تطبيقا للأصل العام، كما يجب على القاضي بموجب المادة 592 ق إ ج الذي يخرج عن هذا الأصل بوقف تنفيذ العقوبة وهو الاستثناء، أن يسبب حكمه بذلك، وفي هذا قضت المحكمة العليا "تعرض حكمها للنقض محكمة الجنايات التي جاء حكمها خاليا من أي تسبيب بخصوص وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها، وعلى العكس من ذلك لا يلتزم بتسبيب رفضه الحكم بوقف تنفيذ العقوبة وتقول المحكمة

[1] علي جروة، المرجع السابق، ص 691.

في هذا الصدد:" **إن إيقاف التنفيذ أمر موكول لتقدير قضاة الموضوع الذين لهم الحق أن يرفضوه للمتهم دون أن يكونوا ملزمين بتعليل حكمهم**"[1].

ومن جهة أخرى فإن تسبيب الحكم بإيقاف التنفيذ كمسألة اختيارية يعتبر شرطا لازما للأمر به، فإذا انعدم هذا الركن ولم يشتمل حكم القاضي على الأسباب المبررة كان الحكم يحمل في طياته خطأً جوهريا يستوجب النقض[2].

وعليه يعد قرار وقف تنفيذ العقوبة من القرارات التي تستند إلى تقدير القاضي لظروف الدعوى وملائمة توقيع العقوبة، وهو ما يدخل ضمن السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، ولذلك فإن تقدير مبررات لحكم بوقف التنفيذ يعد من المسائل الموضوعية التي لا تخضع من حيث الأصل لرقابة المحكمة العليا التي يقتصر دورها على مراقبة صحة تطبيق القانون دون التطرق إلى تقييم الوقائع، وهذا ببيان الوقائع القضائية المؤثرة في الحكم وأدلة الإثبات والتطابق الكائن بين الواقعة ودليل الإدانة، فهو ترجمة لاجتهاد القاضي وسلطته التقديرية ثم النّطق بوقف تنفيذها[3]، وتنص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة تسبيب الأحكام والقرارات القاضية بإيقاف التنفيذ، وهذا بنصها صراحة "**يجوز للمجالس ... أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية** "[4].

والاستفادة من إيقاف التنفيذ خاضع للسلطة لتقديرية للقاضي الذي يقرّر إما أن يحكم به أم لا، وفي هذا تقول المحكمة العليا " أن المادة 592 ق إ ج ، لما يدعيه الطاعن في مذكرته لا تفرض على القضاة تسبيب قرارهم في حالة عدم إفادة المحكوم عليه بوقف تنفيذ العقوبة بل إنها على عكس ذلك تلزمهم في حالة إسعافه بوقف تنفيذ العقوبة بتسبيب قرارهم ذلك أن الحكم

[1] رضا معيزة، المرجع السابق، ص 108.

[2] علي جروة، المرجع السابق، ص 692.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 398.

[4] الأمر رقم 75-46 سالف الذكر.

بالعقوبة المنفذة هو الأصل فلا يسبب في حين أن وقف التنفيذ أمر جوازي يستوجب التسبيب عند الحكم به "[1].

وعلى اعتبار أن تسبيب الأمر بوقف التنفيذ هو أمر وجوبي وإجراء جوهري بالنسبة للمشرع الجزائري، فالمشرع المصري هناك حكم قديم لمحكمة النقض المصرية، وصفت فيه الالتزام بالتسبيب المتعلق بالأحكام الجنائية بأنه من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة، وعلى النقيض فقد قضت المحكمة في حكم أحدث بأن وقف تنفيذ العقوبة أو شموله جميع الآثار الجنائية أمر متعلق بتقدير العقوبة، وهذا التقدير في الحدود المقررة قانونا للجريمة من سلطة محكمة الموضوع بحيث لا تلتزم ببيان الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة عليه بالقدر الذي ارتأته[2].

أما فيما يخص القانون الفرنسي فقد ألزم المشرع القاضي الجنائي الفرنسي بتسبيب حكمه إذا قضي في الجنح بالحبس مع النفاذ أو مع وقف التنفيذ كليا أو جزئيا لمدّة أقل من العقوبة القصوى المقررة، مع مراعاة وقائع القضية وشخصية الجاني، بالإضافة إلى وضعه المالي العائلي والاجتماعي، وفقا لأحكام المادة 2/464 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

ورغم التضارب بين القوانين المقارنة حول مسألة التسبيب وبالرغم من خلو قوانين بعض الدول من نص صريح يقضي بوجوب فإننا نرى ضرورة التزام القاضي بتسبيب قراره بوقف التنفيذ فوقف التنفيذ كما سبق وأشرنا هو استثناء عن الأصل لابد من بيان أسبابه فالمحكمة إذا استندت إلى سبب لا يستدعي وقف تنفيذ العقوبة فإن أمرها بوقف التنفيذ يكون معيبا لعدم تسبيبه وتجدر الإشارة إلى أن اشتراط تسبيب الأمر بإيقاف التنفيذ ليس أمرا شكليا بحتا، إنما هو مسألة موضوعية تتصل ببيان الأسباب التي بنى عليها قاضي الموضوع قراره وأمر بوقف تنفيذ

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 399.

[2] أحمد حسام الدين محمد، المرجع السابق، ص 732.

[3] Art 132/19/4 CPF : « Le tribunal doit spécialement motiver sa décision, au regard des faits de l'espèce et de la personnalité de leur auteur ainsi que sa situation matérielle, familiale et social conformément aux dispositions de l'article 464-2 du code de procédure pénale ».

العقوبة، وبالتالي يجب أن تكون الأسباب حقيقية واردة في الدعوى، فإذا كان الأمر بوقف تنفيذ العقوبة غير مبني على أسباب حقيقية واردة في الدعوى، كان التسبيب غير سليم[1].

ثانيا: رقابة المحكمة العليا على تسبيب الأحكام

وقف التنفيذ ليس مجرد سلطة مطلقة للقاضي، بل يخضع لرقابة المحكمة العليا التي تتدخل كلما شاب التعليل قصور أو انعدام، مما يؤدي إلى النقض. وحرصا على تحقيق هذه الرقابة، أكدت المحكمة العليا في العديد من قراراتها على أن تعليل الحكم القاضي بوقف التنفيذ يجب أن يكون واضحا ومبينا لما إذا كانت ظروف الجريمة وشخصية الجاني تبرّر الاستفادة من هذا التدبير، إذ لا يكفي مجرد الإشارة إلى حسن سلوك المتهم أو عدم سوابقه دون تحليل دقيق للمعطيات الواقعية والقانونية.

وقد استقر اجتهاد المحكمة العليا في العديد من قراراتها على أن تسبيب الحكم أو القرار الجزائي القاضي بوقف تنفيذ العقوبة يعد من القواعد الجوهرية التي يتعين على القاضي احترامها ومراعاتها تحت طائلة النقض في حالة الإخلال بها[2].

وجاء في قرار للمحكمة العليا بتاريخ 08-01-1991 أنّه :"بناءً على الطعن الذي تقدم به النائب العام لدى مجلس تيزي وزو ضد الحكم الصادر في 12-08-1988 عن محكمة الجنايات القاضي بإدانة المتهم لارتكابه جناية الضرب والجروح العمدي المؤدي إلى بتر أحد أعضاء الضحية وحكمت عليه بأربع سنوات حبسا مع وقف التنفيذ، وقد أثار الطاعن في تقريره وجها وحيدا للنقض مأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات من طرف محكمة الجنايات عندما أفادت المتهم من الظروف المخففة طبقا للمادة 53 من قانون العقوبات، ومن إيقاف التنفيذ طبقا للمادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية دون أن يطرح السؤال الخاص بإيقاف التنفيذ ضمن الأسئلة المطروحة في ورقة الجلسة، كما أن قضاة المحكمة لم يشيروا إلى النص القانوني الخاص بذلك، وحيث أن المادة 592 ق إ ج تنص على أنه يجوز في حالة الحكم

[1] بدر إبراهيم علي الشواهنة، المرجع السابق، ص76.

[2] مخلوف بلخضر، قانون الإجراءات الجزائية معدل بالقانون رقم 06-22، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 355.

بالحبس إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر في حكمها نفسه بقرار مسبب بإيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية.

وحيث أن الحكم المطعون فيه جاء خاليا من أي تسبيب فيما يتعلق بإيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها ومن ثمة يتعين نقض هذا الحكم، وإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها طبقا للقانون".

وفي هذا القرار نلاحظ أن المحكمة العليا لم تجب على الطعن بعدم طرح سؤال حول وقف التنفيذ، وإنما ذهبت إلى ما جاء في النص القانوني بضرورة تسبيب وقف التنفيذ مع أن محكمة الجنايات لا تسبب أحكامها[1].

الـفـرع الثاني

ضـرورة إنذار المحكـوم عـليـه

بادئ ذي بدء فإن الإنذار أو التبصير أو التحذير هو شرح عواقب أمر ما وإحاطة المعنى بغية مخالفة قواعد وقف تنفيذ العقوبة، وهذا يتطلب علم المحكوم عليه بالنظام القانوني لإلغاء هذا الوقف[2].

يرى الكثير من شرّاح القانون الجنائي أن الحكم بإيقاف التنفيذ يستلزم تنبيه المحكوم عليه إلى تنفيذ العقوبة في حالة العود أمرا وجوبيا وقد أيّدت هذا الرأي المحكمة العليا في قرارها الصادر في 02 ماي 1990، حين قضت بأن الحكم بوقف التنفيذ يستوجب فيه إنذار المحكوم عليه وإلا كان الحكم باطلا، كما اعتبرته في قرار صادر بتاريخ 02 نوفمبر 1971 بأنه شرط لصحة الحكم باعتباره يدخل في قواعد النظام العام، وعليه فإغفال شرط الإنذار الموجه من القاضي للمحكوم عليه يعتبر خرقا لإجراء جوهري يترتب عنه حكم البطلان مما يجعل عنصر الإنذار برأي الاجتهاد ركنا في الحكم[3].

---

[1] سليمان بوقندورة، المرجع السابق، ص 156.

[2] أحمد حسام الدين محمد، المرجع السابق، ص 632.

[3] علي جروة، المرجع السابق، ص 692.

ومن بين التشريعات التي تأخذ بهذا الشرط قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، حيث يلزم المحكمة التي أصدرت حكما بوقف تنفيذ العقوبة، أن تنذر المحكوم عليه بإلغاء الوقف الذي تضمنه الحكم الصادر عليه متى تحققت أسباب الإلغاء قانونا، وما يترتب على هذا الإلغاء من آثار، تشتمل على تنفيذ العقوبة الموقوفة إضافة إلى العقوبة الجديدة المتعلقة بالجريمة الأخرى التي ارتكبها[1].

ويعدمن بين أبرز الإجراءات التي تصاحب وقف تنفيذ العقوبة مسألة إنذار المحكوم عليه وتكمن أهمية هذا الإنذار في كونه يحقق الغاية الأساسية، والتي تتمثل في إتاحة الفرصة للمحكوم عليه لتصحيح سلوكه وتدارك مخالفته مما ينسجم مع الفلسفة الإصلاحية لهذا النظام، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 594 من ق إ ج "**يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بحكم الإدانة طبقا للمادة 592 أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية كما يستحق عقوبات العود بنصوص المواد 57و 58 من قانون العقوبات**"[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه بعد استقرائنا لقانون العقوبات وجدنا أن المادة 58 ملغاة، والمادة 57 معدلة[3]، وسنتطرق إليها فيما بعد.

ويتضح جليا من نص المادة أن المشرع الجزائري قد اشترط صراحة على الجهة القضائية التي أصدرت حكمها بوقف التنفيذ أنه يتعين عليها إنذار المحكوم عليه المفاد بهذا النظام، بأنه في حالة قيامه بارتكاب جريمة جديدة خلال مدة العقوبة موقوفة النفاذ في حقه وصدر بسبب ذلك حكم جزائي يقضي بإدانته وعقابه فان الأخير سيقضي المدة المشمولة بوقف التنفيذ، ثم بعد ذلك يقضي مدة العقوبة المحكوم بها عليه بسبب ارتكابه للجريمة الجديدة.

---

[1] Art 132-29- : « Le président de juridiction, après le prononcé de la peine assortie du sursis simple, **avertit le condamné lorsqu'il est présent**, qu'en cas de condamnation pour une nouvelle infraction qui serait commise dans les délais prévus aux articles 132-35 et 132-37, le sursis simple pourra être révoqué par la juridiction. »

[2] الأمر رقم 66-155 سالف الذكر.

[3] بموجب القانون رقم 06-23 سالف الذكر.

كما أن استقراء الممارسة القضائية على مستوى مختلف الجهات القضائية نجد أن قضاة الموضوع ينبهون شفاهةً وصراحة المحكوم عليه بضرورة التزامه باحترامه القانون، وعدم ارتكاب جريمة جديدة وإلا فإن العقوبة موقوفة النفاذ سوف تنفذ في حقه، التزاما منهم بنص المادة القانونية السالفة الذكر التي ألزمتهم بذلك، وهو ما يفهم من قول المشرع " يتعين ..."[1].

كما أنه ومن خلال هذه المادة فإن إنذار المحكوم عليه يعتبر إجراءً جوهريا يترتب عليه نقض الحكم الخالي منه، فقد قضت المحكمة العليا في القرار رقم 51002 بتاريخ 22 نوفمبر 1988 المجلة القضائية 3 التي تنص على: "من المقرر قانونا أن رئيس المجلس ملزما بإنذار المحكوم عليه بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ بأنه في حالة العود ستنفذ عليه العقوبة التي استنفاذ من وقف تنفيذها دون إدماجها في العقوبة التي من الممكن ان يحكم بها مستقبلا، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للإجراءات الجوهرية".

ولما كان من الثابت أن القرار الطعون فيه لم ينص على أنه قام بإنذار المحكوم عليهم بعقوبة التنفيذ كما توجد في المادة 594ق إ ج خالف القانون.ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه[2].

بالإضافة إلى قرار المحكمة العليا رقم 57427 بتاريخ 13-06-1989 إلى ما يلي: "**من المقرر قانونا أنه يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بحكم الإدانة إنذار المحكوم عليه بأن تستفيد العقوبة الأولى دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية، كما يستحق عقوبة العود ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطا في تطبيق القانون، لما كان الثابت في قضية الحال أن القرار المطعون فيه لم يتضمن البيانات الجوهرية المستلزمة في المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية التي تستوجب إحترام الإجراءات الواردة في مضمون، وذكرها صراحة في القرار خاصة ما يتعلق منها بإنذار المتهم من طرف رئيس الجلسة، ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه**"[3].

---

[1] عبد الكريم سعادة، المرجع السابق، ص 65 .

[2] مخلوف بلخضر، المرجع سابق، ص 337.

[3] قرار رقم 57427، مؤرخ في 13 جوان 1989، المجلة القضائية، ع 02، 1991، ص211.

إلاّ أنه وفي قرار مغاير عن سابقيه، قضت المحكمة العليا أن الإنذار المنصوص عليه في المادة 594 ق إ ج لا يعد قاعدة جوهرية في الإجراءات لأنه لا يترتب على مخالفته إخلال بحقوق الدفاع ومتى كان ذلك فإن عدم الإشارة إليه في القرار لا يؤدي إلى البطلان[1].

وبقرارها هذا خلقت نوعا من الضبابية في رأي المحكمة العليا وتذبذب وعدم الاستقرار، فتارة تعتبره إجراء جوهري يترتب على مخالفته النقض، وتارة أخرى لا يترتب عن مخالفة الإبطال، ويعتبر الأمر غير مستساغ، ويتعين توحيد الاجتهاد بما يتماشى والنص، خاصة وأن هذه المسألة الإجرائية تتعلق بحق من حقوق الدفاع الواجب مراعاته[2].

وعلى كل حال فإن إنذار القاضي للمحكوم عليه مهما كانت قيمته القانونية وآثاره التنفيذية فهو يعد بمثابة بيان لحكم القانون يبلغه القاضي إلى علم المحكوم عليه، لهذا فإنه يكون حسب الرأي الراجح الذي نعتقده أن هذا الإنذار ليس من الإجراءات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الحكم، ومن ثمة جاز للمحاكم أن تأمر بوقف التنفيذ حتى في غيبة المتهم الأمر الذي لا يتسنى معه للقاضي إنذار المحكوم عليه، و هذا ما أقرته محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 24 مارس 1937، حيث أجازت الحكم بإيقاف التنفيذ عل المتهم حتى في غيابه، مما يوحي أن إنذار المحكوم عليه في هذه الحالة ليس شرطا لصحة الحكم بل هو تأكيد لمقتضياته التي يعلم بها المحكوم عليه لاحقا عن طريق التبليغ[3].

---

[1] أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، 2005- 2006، الغرف الجزائية مجتمعة، قرار رقم 1928 مؤرخ في 27-03-2000، ص 173.

[2] آسيا نعمون، المرجع السابق، ص 839 .

[3] علي جروة، المرجع السابق، ص 693.

المبحث الثاني

إجراءات وقف التنفيذ بعد النطق بالحكم

يعد وقف تنفيذ العقوبة من الأنظمة القانونية التي تهدف إلى منح المحكوم عليه فرصة لإثبات استقامته دون تنفيذ العقوبة، شريطة التزامه بعدم ارتكاب أي جريمة جديدة خلال مدة زمنية محددة قانونا، غير أن هذا التدبير وكما ذكرنا سابقا لا يعني إسقاط العقوبة نهائيا، بل تعليقه مؤقتا إلى حين انقضاء المهلة القانونية أو تحقق شرط معين.

ومن هنا، تظهر أهمية ما يترتب على وقف التنفيذ بعد صدور الحكم، إذ تختلف الإجراءات القانونية والآثار المترتبة عليه تبعا لسلوك المحكوم عليه خلال فترة التجربة: فإما أن يحترم التزاماته القانونية بعدم ارتكاب جريمة أخرى، فيستفيد من انقضاء العقوبة (المطلب الأول)، وإمّا أن يخل بها بارتكابه جريمة جديدة، مِما يؤدي إلى إلغاء الوقف وتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إجراءات وقف التنفيذ في حالة عدم ارتكاب جريمة

وقف تنفيذ العقوبة لا يعني إسقاط العقوبة أو إلغاءها، و إنما هو إجراء مؤقت يهدف إلى تعليق تنفيذها لفترة زمنية محددة قانونا تُعرف بفترة التجربة (الفرع الأول)، يراقب خلالها المحكوم عليه للتأكد من استقامته وضمان عدم عودته إلى الإجرام. فإذا مرّت هذه المدة دون أن يرتكب جريمة جديدة، تترتب نتائج عن زوال أثر هذه العقوبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعليق تنفيذ العقوبة الموقوفة أثناء فترة التجربة

يقوم نظام وقف تنفيذ العقوبة على منح المحكوم عليه فرصة لإثبات حسن سلوكه خلال فترة معينة تعرف بفترة التجربة، يعلّق خلالها تنفيذ العقوبة، ويشكل هذا النظام مظهرا من مظاهر التفريد القضائي، حيث يترتب على الأمر بوقف التنفيذ عدم اتخاذ أي إجراء من

إجراءات تنفيذ العقوبة التي شملها وقف التنفيذ طوال مدة الإيقاف، ويعني ذلك أنه إذا شمل عقوبة الحبس يترك المحكوم عليه حرا أثناء مدة الوقف وإذا كان موقوفا يفرج عنه[1].

ولقد حدّد المشرع الجزائري مدة وقف التنفيذ في الفقرة الأولى والفقرة الثالثة من المادة 593 ق إ ج حيث نصت: "**إذا لم يصدر المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر ....غير أنه تحدد مدة الاختبار المنصوص عليها في الفقرة الأولى بسنتين فقط بالنسبة، للمبتدئين المحكوم عليهم بستة أشهر حبسا غير نافذ و/أو غرامة تساو ي 000 50 دج أو تقل عنها**[2]".

ويؤخذ من هذا النص أن المشرع فرض مدة محددة هي خمس سنوات مدة للتجربة، وفرض على المحكوم عليه وجوب أن تمضي هذه المدة دون أن يحكم عليه لجناية أو جنحة بالحبس أو السجن لكي يستطيع أن يتخلص منها نهائيا من الحكم ومن آثاره وكما أشرنا سابقا فهذه المدة لا تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، فالقاضي لا يستطيع الزيادة فيها أو أن ينتقص منها[3]. أمّا إذا كان المحكوم عليه مبتدئ والمحكمة قدرت عقوبته بما يعادل أو يقل عن ستة أشهر حبسا غير نافذ مع غرامة غير نافذة تساوي أو تقل عن 50000 دج، فإن مدة التجربة تقدر بسنتين، وهذا ما جاء به تعديل سنة 2015 الذي أدخل على المادة 593 ق إ ج.

أما المشرع المصري فقد حدّدها بثلاث سنوات (المادة 56 من قانون العقوبات المصري)[4]، في حين حددها المشرع الفرنسي بخمس سنوات إذا كان الحكم الصادر بجناية أو جنحة (المادة 132-35 من قانون العقوبات) أو خلال سنتين إذا كانت الإدانة تتعلق بمخالفة (المادة 132-37 من قانون العقوبات)[5].

---

[1] نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2005، ص 444.

[2] الأمر رقم 15-02، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 سالف الذكر.

[3] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 499.

[4] مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 64

[5] Jean Larguier et autres, Op Cit, p. 190.

كما أن هناك بعض التشريعات لم تحدد المدة وتركتها مرنة بين الحد الأقصى والأدنى، والحكمة هي من تقرر تقديرها على ضوء سلوك وتصرفات المحكوم عليه بالزيادة أو بالنقصان، على غرار المشرع الألماني الذي جعل المدة تتراوح بين سنتين كحد أدنى وخمس سنوات كحد أقصى (المادة 2/24 من قانون العقوبات الألماني) [1].

وتبدأ من اليوم الذي يصبح منه الحكم باتا، وعليه تحديد مدة التجربة هو أن تكون بمثابة اختبار لمدى صلاحية المحكوم عليه للتأهيل دون تنفيذ العقوبة فيه، ووفق نتيجة هذا الاختبار يتحدد المركز النهائي للمحكوم عليه أثناء هذه المدة وفقا لقواعد هي:

- المحكوم عليه في حصانة من تنفيذ العقوبة الموقوفة تنفيذها، فلا يجوز للقاضي خلال هذه المدة أن يتخذ أي إجراء من الإجراءات المقررة لتنفيذ هذه العقوبة، ولكن تطبيق هذه القاعدة يقتصر على العقوبات الموقوفة تنفيذها دون تلك التي لم يشملها وقف التنفيذ، فإذا قضى بالحبس أو الغرامة وشمل الوقف الحبس فقط بوقف تنفيذه، فالغرامة تكون معينة الأداء فإذا لم تؤد اختيارا اتخذت الإجراءات الجبرية لتنفيذها، وللإشارة فالعقوبات التكميلية وتدابير الأمن تنفذ باعتبار الوقف لا يمتد إليها.
- المحكوم عليه مهدد خلال هذه المدة بإلغاء وقف تنفيذ العقوبة، ويتم تنفيذها كما لو كان الحكم بها دون وقف تنفيذها[2].

وتبدأ مدة الخمس سنوات أو السنتين المنصوص عليها في المادة 593 ق إ ج من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم بوقف التنفيذ نهائيا، ويعد الحكم نهائيا إما بفوات ميعاد الطعن بالاستئناف دون مباشرته، أو من تاريخ صدور الحكم عن المجلس القضائي في حال كان هو الجهة التي قضت بوقف التنفيذ، أو من تاريخ صدوره إذا تعلق الأمر بحكم صادر عن محكمة الجنايات. وفي حالة تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة كاملة بموجب حكم ابتدائي واجب النفاذ، ثم صدر قرار بوقف التنفيذ عن طريق المجلس القضائي بعد الاستئناف، فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ صدور الحكم الإستئنافي، وتنتهي هذه المدة في التاريخ الموافق ليوم صدور الحكم

[1] مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 64.

[2] وزاني آمنة، رواحنة زوليخة، المرجع السابق، ص 1209.

النهائي بوقف التنفيذ بعد مضي خمس سنوات أو سنتين حسب الحالتين. مع الإشارة إلى أن هذه المدة غير قابلة للتجزئة أو الوقف، أما في حالة وقف التنفيذ الجزئي لعقوبة الحبس، ففي هذه الحالة فإن مدة التجربة لا يبدأ السريان إلا من تاريخ إخلاء سبيل المحكوم عليه بعد انتهاء تنفيذ الجزء النافذ من العقوبة عليه، لأن تركه حرا يمثل اختبار للمحكوم عليه[1].

يتقرر وضع المحكوم عليه بانتهاء المدة القانونية للتجربة واحترامه وتنفيذه للالتزامات المفروضة عليه، والمتمثلة في نجاحه خلال فترة التجربة باحترام القانون، وعدم ارتكابه أي جريمة جديدة، وأنه أصلح نفسه بنفسه وعاد إلى المجتمع مواطنا صالحا، وأنه أصبح بعيدا عن مرحلة الخوف وعدم الاستقرار وعن إمكانية إلغاء وقف تنفيذ العقوبة وخضوعه لتنفيذها عليه من جديد.

إلا أن وضع المحكوم عليه بعد انقضاء قترة التجربة دون إلغاء الإيقاف يختلف من دولة لأخرى فبعض الدول تنص على سقوط العقوبة المحكوم بها، واعتبارها كان لم تكن وبالتالي يكون للمحكوم عليه حق مكتسب يشبه وضع من حصل على رد اعتباره فلا تحسب له سابقة في العود أو التكرار، ولا يبقى أي أثر جنائي من آثار الحكم.وهناك من الدول ما يعتبر حكم الإدانة باقيًا، ويعتبر أنّ العقوبة قد نفذت في المحكوم عليه، أما سائر آثار الحكم فتبقى له، ولا يتخلص منها باعتبارها سابقة في العود إلا إذا حصل على رد اعتباره طبقا للقواعد العامة، لذا اختلفت هذه التشريعات أيضا حول الآثار السابقة التي تتحقق آليا بمجرد انتهاء مدة التجربة دون أن يطرأ عليها أي سبب يؤدي إلى إلغاء نظام وقف تنفيذ العقوبة أم أنه يشترط أن تتدخل المحكمة[2].

أما في التشريع الجزائري وكما سبقت الإشارة فإن مدة الاختبار تهدف بالأساس للوقوف على مدى جدارة واستحقاق المحكوم عليه من نظام وقف تنفيذ العقوبة أو لا، وذلك من خلال الوقوف على مدى احترامه للقانون، وعدم ارتكابه أي جريمة أخرى لها وصف الجناية أو الجنحة خلال هذه المدة، عليه فإن تمكّن المحكوم عليه من اجتياز هذه المدة بنجاح فإنه ستتم

[1] رضا معيزة، المرجع سابق، ص 113.

[2] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 186.

مكافأته على ذلك، وهذا يتمثل في سقوط العقوبة موقوفة النفاذ في حقه بصفة نهائية، ولا يمكن أن يشكل سابقة قضائية في صحيفة سوابقه، كما يمكن له الاستفادة من هذا النظام مرة أخرى في حالة ما إذا ارتكب جريمة أخرى، وإن كان يفترض التسليم باستقامته والعودة إلى التعايش مع محيطه كفرد عادي طالما أنه تجاوز مرحلة التجربة بنجاح[1].

وهذا ما نصت عليه المادة 593 ق إ ج انه "**إذا انقضت فترة تجربة دون أن يصدر خلالها حكما بعقوبة الحبس أو السجن على المحكوم عليه لارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر**"[2].

ويقصد بعبارة "**غير ذي أثر**"أن الحكم الصادر في حق المحكوم عليه يفقد كل آثاره القانونية في حال احترامه لمدة الاختبار المنصوص عليها، إذ يمنح رد الاعتبار القانوني تلقائيا، ولا تعد الجريمة التي أدين بها سابقة قضائية في حقه، كما لا تدرج في صحيفة السوابق القضائية رقم 02، وتزول تبعا لذلك العقوبات التكميلية التي قد تكون حكم بها ضمن القرار القضائي الأصلي إن وجدت[3] .

غير أنه تحدد مدة الاختبار المنصوص عليها في الفقرة الأولى بسنتين فقط بالنسبة للمبتدئين المحكوم عليهم بستة أشهر حبس غير نافذة و/ أو غرامة تساوي 50000 دج أو تقل عنها".

يستفاد من هذا النص أن المشرع حدد مدة خمس سنوات أو سنتين كفترة تجربة للمحكوم عليه، ويعلق تنفيذ العقوبة للمحكوم بها على شرط عدم عودته إلى الإجرام طوال تلك المدة، بحيث أو جب عليه حتى نهائيا من العقوبة ويتخلص من أثار الحكم الصادر بها، وتجنب صدور حكم في حقه بعقوبة الحبس أو السجن لارتكابه جناية أو جنحة خلال مدة خمس سنوات أو سنتين التالية للحكم الأول المشمول بإيقاف التنفيذ[4].

---

[1] آسيا نعمون، المرجع سابق، ص ص 843-844.

[2] الأمر رقم 02-15، سالف الذكر.

[3] مبروك مقدم، المرجع سابق، ص 63.

[4] عبد القادر عدو، المرجع سابق، ص 385.

ويترتب على انقضاء فترة إيقاف التنفيذ دون صدور قرار بإلغاء الحكم، اعتبار هذا الأخير كأن لم يكن، وتزول تبعا لذلك جميع الآثار المترتبة على حكم الإدانة الموقوف تنفيذه، ويعد هذا الأثر حقا مكتسبا للمحكوم عليه لا يجوز المساس به بأي حال من الأحوال، وهذا ما أقرته المحكمة العليا بالجزائر في قرارها 27147 الصادر بتاريخ 08 مارس 1983، المجلة القضائية 1 ما يلي: "**متى كان من المقرر قانونا أنه إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس، حكم بعقوبة حبس أو عقوبة أشد منها لارتكابه جناية أو جنحة اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر....**"[1].

كما تضيف المادة 678 ق إ ج أنه: "**يُرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ، وذلك بعد انتهاء فترة خمس سنوات إذا لم يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ، وتبتدئ هذه المهلة من يوم صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي**"[2]، حيث أن هذه المدة لا تقبل التجزئة أو الوقف.

يقضي نص المادة إلى اعتبار المحكوم عليه الذي استفاد من وقف تنفيذ العقوبة، وكان الحكم لم يصدر في حقه، وهو ما يعد بمثابة رد اعتبار قانوني له بقوة القانون، دون الحاجة إلى اللجوء إلى الإجراءات القضائية الخاصة برد الاعتبار، ويترتب على ذلك أن هذا الشخص يعد في نظر القانون غير مسبوق قضائيا، مما يجعله من حيث المبدأ أهلا للاستفادة مجددا من وقف التنفيذ في حال إدانته لاحقا، ما لم يرد نص قانوني صريح يستثني ذلك أو يمنعه[3].

غير أنه ينبغي التوضيح بأن زوال الآثار القانونية للحكم القاضي بوقف تنفيذ العقوبة يقتصر فقط على العقوبة المحكوم بها مع وقف التنفيذ، دون أن يمتد إلى العقوبات الأخرى المنطوية في الحكم ذات التنفيذ الفعلي، ومثال ذلك إذا أصدرت الجهة القضائية حكما يقضي بعقوبة الحبس لمدة سنتين مع وقف التنفيذ مرفقة بعقوبة غرامة مالية نافذة، فإن انقضاء آثار

[1] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 385.

[2] الأمر رقم 155-66 سالف الذكر.

[3] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 503.

الحكم لا يشمل سوى عقوبة الحبس دون أن يمس بعقوبة الغرامة التي تظل قائمة بجميع آثارها القانونية[1].

الفـرع الـثانـــــي

النتائج المترتبة عن زوال أثر العقوبة المحكوم بها

لا يكتفي وقف تنفيذ العقوبة مؤقتا فحسب بل يمتد أثره في حالة نجاح التجربة إلى زوال الأثر الجنائي للعقوبة ذاتها، وتكمن أهمية هذا الأثر في كونه لا يقتصر على البعد الإجرائي أو العقابي بل يتعداه إلى الأبعاد القانونية والاجتماعية للمحكوم عليه، بما يترتب على ذلك من نتائج تمس الأهلية القانونية وحقوقه المدنية وحالته الجزائية، وبالتالي النتائج المترتبة على زوال أثر العقوبة في ظل وقف التنفيذ.

حيث أن انقضاء المدة لا يمحو الحكم برمته بل يُمحوه في حدود ما قضى بوقف تنفيذه، وفيما عدا ذلك فالحكم قائم ومنتج لآثاره، فإذا كان قد قضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس وحده دون الغرامة، ثم انقضت مدة الوقف فإنه يعتبر كأنه لم يكن بالنسبة لعقوبة الحبس وحدها، ويبقى واجب التنفيذ بالنسبة للغرامة منتجا لأثاره الجنائية، وإذا كان وقف التنفيذ شاملا لجميع أجزاء الحكم الجزائي، فإنه يعتبر كان لم يكن للعقوبة الأصلية ولكل ما ترتب عنها من عقوبات تبعية وآثار جنائية[2].

إن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على مصير وقف تنفيذ العقوبة بعد انتهاء فترة التجربة المنصوص عليها في المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما يشكل فراغا تشريعيا قد يثير إشكالات عملية أمام الجهات القضائية، ومن ثم فإنه من المستحسن أن يتدخل المشرع لتدارك هذا النقص عبر نص قانوني صريح يحدد مصير وقف التنفيذ بعد انقضاء مدة التجربة ليحسم هذه النقطة[3].

---

[1] مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 64.

[2] أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 129.

[3] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 385.

وهو ما قامت به التشريعات الأخرى، ومن بينها المشرع المصري الذي نص في المادة 59 قع على أنه: "إذا انقضت مدة الإيقاف ولم يكن صدر خلالها حكم بإلغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها، ويعتبر الحكم كأن لم يكن"، كما سار على ذات النهج المشرع الفرنسي حيث نصت المادة 132- 35 ق ع على أنه: "في حالة انتهاء مدة إيقاف التنفيذ ولم يرتكب المحكوم عليه فعلا مجرما آخر فإن الحكم القاضي بعقوبة مع وقف التنفيذ يعتبر كأن لم يكن ولا يكون إدانة تحسب في تطبيق أحكام العود..."[1].

وتجسد هذه النصوص التوجه الحمائي الذي يهدف إلى تحفيز المحكوم عليه على الاندماج الاجتماعي من خلال مكافأته على حسن السلوك خلال فترة الإيقاف باعتبار العقوبة كأنها لم تكن في حال التزامه بعدم العود.

ويحصل المحكوم عليه على إعادة الاعتبار الحكمي بمجرد مرور فترة التجربة دون نقضها، وهذا يعني أنه ليس له أن يطلب إعادة الاعتبار خلال فترة التجربة أو بعدها إذا بوشرت دعوى النقض أو بوشرت ملاحقة الجريمة الجديدة، ولا يحول وقف التنفيذ دون حصول المحكوم عليه على العفو الخاص[2].

وهو ما أشار إليه المشرع العقابي الجزائري في نص المادة 678 ق إ ج في فقرتها الأولى والثانية بقوله " يرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ، ذلك بعد انتهاء فترة الاختبار خمس سنوات إذا لم يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ ..."[3]، وهذا سقوط لحكم الإدانة وزوال آثاره جملة واحدة على النحو السابق بيانه، إذ يجعله بمثابة من لم يحكم عليه أصلا، ويكون بذلك أهلا للاستفادة مرة ثانية من وقف التنفيذ طالما لم يمنع القانون صراحة ذلك بنص[4].

---

[1] رانيا عياري وبرابعة جميلة، وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، الجزائر، 2008/2005، ص 50.

[2] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 386.

[3] الأمر 155/66 سالف الذكر.

[4] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 503.

وفي الأخير يمكن استخلاص أبرز النتائج القانونية المترتبة على سقوط العقوبة المحكوم بها:

تحقيق الاستقرار النفسي والاجتماعي للمحكوم عليه، حيث يؤدي سقوط العقوبة إلى خروج المحكوم عليه من حالة الخوف والقلق الدائم الناتج عن التهديد بتنفيذ العقوبة، مما يساهم في تعزيز شعوره بالأمان والاستقرار.

عدم اعتبار الحكم بوقف التنفيذ سابقة في حالة العود إذ لا يعتد بالحكم الصادر بوقف التنفيذ العقوبة كسابقة قضائية في حالة ارتكاب المحكوم عليه لجريمة لاحقة، مع إمكانية استفادة المحكوم عليه من وقف التنفيذ مرة أخرى.

وعدم تسجيل الحكم في القسيمة رقم 02 من صحيفة السوابق العدلية.

المطلب الثاني

إجراءات وقف التنفيذ في حالة ارتكاب جريمة

إن الاستفادة من وقف التنفيذ تبقى مشروطة بعدم ارتكاب جريمة جديدة خلال فترة التجربة، إذ أن الإخلال بهذا الشرط يستتبع آثارًا قانونية، قد تؤدي إلى إلغاء وقف تنفيذ العقوبة(الفرع الأول)، فضلا عن النتائج المترتبة عن إلغاء وقف التنفيذ(الفرع الثاني).

الفرع الأول

إلغاء وقف تنفيذ العقوبة

حدّدت المادة 593 ق إ ج على سبيل الحصر الحالات التي تؤدي إلى إلغاء وقف تنفيذ العقوبة، والمتمثلة في ارتكاب المحكوم عليه خلال مدة الإيقاف، والمحددة بسنتين أو خمس سنوات بحسب الأحوال لجناية أو جنحة تفضي إلى صدور حكم عليه بعقوبة الحبس أو السجن ويتضح من ذلك أن مجرد ارتكاب المحكوم عليه من هذا النوع لا يكفي بمفرده لإلغاء، بل يشترط أن تتخذ ضده إجراءات المتابعة ويصدر في حقه حكم نهائي بالإدانة خلال فترة

التجربة، وبالتالي فان العبرة ليست بارتكاب الجريمة، وإنما بصدور حكم بالإدانة قبل انقضاء مدة الإيقاف [1].

كما تعد الأحكام الصادرة بعقوبة الحبس أو بعقوبة أشد في جناية أو جنحة وحدها السبب في إلغاء وقف تنفيذ العقوبة، وفقا لما تقضي به القواعد القانونية ذات الصلة، ويستفاد من ذلك أن الأحكام التي تقضي بالغرامة ولو تعلقت بجناية أو جنحة لا تؤدي إلى إلغاء وقف التنفيذ، وذلك لأن المشرع اشترط صراحة أن تكون العقوبة المحكوم بها في الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة[2].

هذا، و يثار الإشكال المتعلق ببدء سريان تقادم العقوبة موقوفة التنفيذ، خاصة في حالات المخالفات التي تكون مدة التقادم فيها أقصر من مدة التجربة، يتعلق الأمر بالتاريخ الذي يعتد به لاحتساب هذه المدة.

في ضوء أحكام المادة 615 ق إ ج التي تنص على أنّه" تتقادم العقوبات التي تصدر بقرار أو حكم فيما يتعلق بالمخالفات بعد مضي سنتين كاملتين إبتداءً من التاريخ الذي يصبح فيه ذلك القرار أو الحكم نهائيا"[3]، ويبدو أن المشرع الجزائري اقتفى أثر المشرع الفرنسي الذي لم يتصدّ لهذه المسألة، إلاّ أن القضاء الفرنسي وبالرغم من صمت القانون فقد قضى بوقف سريان مدة التقادم في كل حالة يستحيل فيها تنفيذ الحكم بسبب عقبات قانونية كنص الحكم على إيقاف التنفيذ.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري وإن كان لم ينص على وقف تقادم العقوبة صراحة كأصل عام، إلا أنه يمكن القول أنه تضمنه ضمنيا في حالة إيقاف التنفيذ في المادة 593 ق إ ج، والذي نستنتجه من خلال نص المادة أنه لو كان الحكم الأول المشمول بوقف التنفيذ في مواد المخالفات، فإن العقوبة تسقط بالتقادم خلال مدة سنتين. ولكن المشرع أكد إمكانية تنفيذ العقوبة إلى غاية خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم، مما يُفهم معه أن المشرع عمل بوقف سريان

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 499.

[2] مبروك مقدم، المرجع السابق، ص 68.

[3] الأمر رقم 75-46 سالف الذكر.

مدة تقادم العقوبة ضمنيا، ونص المشرع في الفقرة الثانية من المادة السابقة أنه في حال إخلال المحكوم عليه تنفذ العقوبة الأولى ثم العقوبة الثانية، ومعنى هذا أن تنفيذ العقوبة الأولى يوقف سريان مدة تقادم العقوبة الثانية[1].

إذن، الإيقاف هنا يلغى وتصبح العقوبة واجبة التنفيذ كما لو أن الحكم بها لم يصدر مشمولا بإيقاف التنفيذ أصلا.

هذا وبالنظر إلى خطورة الآثار القانونية المترتبة على وقف تنفيذ العقوبة، فقد أولى المشرع الجزائري هذا النظام أهمية بالغة، إذ نص في المادة 594 ق إ ج على أنه يتعين على القاضي سواء في المحكمة أو المجلس إنذار صريح للمستفيد من وقف التنفيذ، ويفهم منه أن هذا الأخير ملزم بإدراك العواقب التي تترتب عليه في حالة العود إلى الإجرام، فإذا صدر في حقه حكم جديد بالإدانة خلال مدة وقف التنفيذ فإن العقوبة المحكوم بها في القرار الأول تصبح نافذة بقوة القانون، وتنفذ إلى جانب العقوبة الجديدة دون أن يكون هناك مجال لدمج العقوبتين أو الخلط بينهما ولا يقتصر الأمر على ذلك، بل تطبق عليه غالبا بتشديد العقوبة. وتعد هذه القاعدة تجسيدا لإرادة المشرع في تحقيق التوازن بين منح فرصة الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي، وضمان الردع العام والخاص من جهة أخرى.

والجدير بالملاحظة أن قضاة المحكمة العليا لم يستقروا بعد بخصوص ما يترتب على خرق أحكام المادة 594 المذكورة فالقضاء منقسم في هذا المجال بين النقض لعدم الالتزام بأحكامها وبين الرفض.

وتعد العقوبة مع وقف التنفيذ عقوبة جزائية تسجل بهذه الصفة في صحيفة السوابق القضائية، إذ تدوّن في القسيمة رقم 01 وفقا للمواد من (618 إلى 623 من قانون الإجراءات الجزائية)، وكذا في القسيمة رقم 02 التي توجه وتسلم لبعض الإدارات، ما لم تنقص مهلة الاختبار المقدرة بخمس سنوات وفقا للمادة 630 من نفس القانون في المقابل لا تدرج هذه العقوبة في القسيمة رقم 03 التي تسلم للمعني بالأمر، طبقا للمادة 632 ق إ ج، وتؤخذ هذه

[1] الطيب شردود، العقوبة بين اللزوم والسقوط في التشريع الجزائي، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، ص 2008.

العقوبة بعين الاعتبار في تحديد العود، ولا تحول دون دفع المصاريف القضائية للخزينة والتعويضات للطرف المدني في الحصول على التعويضات المحكوم بها، علاوة على ذلك لا يشكل وقف التنفيذ مانعا من تطبيق العقوبات التكميلية التي تقررها المحكمة [1].

إضافة إلى ما ذكر فإن المحكوم عليه يظل مهددا تحت وطأة تنفيذ العقوبة إذا ما ارتكب ما يوجب إلغاء وقف التنفيذ.

الفـرع الثـانــي

إجراءات إلغاء وقف تنفيذ العقوبة

إذا كانت الحكمة من وقف التنفيذ هي انعدام الخطورة الإجرامية لدى المحكوم عليه، وعدم عودته إلى الجريمة مرة أخرى، فإن إلغاء الأمر بوقف التنفيذ يكون جائزا إذا ثبت أن المحكوم عليه لم يكن أهلا له، وهذا يتحقق إذا ارتكب جريمة أخرى خلال فترة الإيقاف أو كانت هناك سوابق قضائية قبل الحكم أو جرائم أخرى دون أن تكون تحت بصر المحكمة وتصدر أمرها بإيقاف التنفيذ، غير أنه لا يكفي للإلغاء أن يرتكب المحكوم عليه أية جريمة، وإنما يلزم أن تكون لها جسامة معينة تعبر عن ميل إجرامي حقيقي لدى المحكوم عليه، ونظرا لأن السوابق العدلية والماضي الإجرامي يشكلان عنصرا مؤثرا في تقدير مدى استحقاق المحكوم عليه للاستفادة من وقف التنفيذ، فقد جعل المشرع تقرير إلغاء الوقف وجوبيا إذا ارتكب جريمة جديدة خلال مرحلة الاختبار أو التجربة.

إن الفكرة الأساسية في تحديد أسباب إلغاء وقف التنفيذ أنه قد صدر عن المحكوم عليه ما أثبت أنه غير صالح للتأهيل إلا عن طريق تنفيذ العقوبة فيه. ولكن تقرير توافر الأسباب المؤدية إلى إلغاء إيقاف التنفيذ أو انتفائها يجب أن يستمد إلى ضابط واضح لا مجال للتحكم فيه، ذلك أنه يترتب على هذا الإلغاء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في المحكوم عليه، ولذلك حرص المشرع على أن تكون هذه الأسباب واضحة الدلالة، وأن تكون ثابتة على نحولا يتطرق

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، المرجع السابق، ص ص 399-400.

فيه احتمال لأن يظهر بعد ذلك أنها غير صحيحة أو غير دالة على الحاجة إلى تنفيذ العقوبة في المحكوم عليه[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 593 ق إ ج بقولها:"... **وفي الحالة العكسية تباشر النيابة تنفيذ العقوبة الأولى المحكوم بها دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية...**"[2].

من خلال نص المادة يتضح أن المشرع الجزائري قد اعتبر صدور حكم جديد يقضي بإدانة المستفيد من وقف التنفيذ لارتكابه جريمة جديدة خلال فترة الاختبار المحددة بخمس سنوات أو سنتين حسب كل حالة، ومتبوعا بعقوبة الحبس أو السجن سببا جوهريا لإلغاء وقف تنفيذ العقوبة، ويعد هذا التوجه تجسيدا لرغبة المشرع في تشديد الرقابة على سلوك المحكوم عليه خلال هذه الفترة.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري اشترط لإلغاء نظام وقف التنفيذ في هذه الحالة أن يرتكب المحكوم عليه خلال فترة الاختبار لجريمة موصوفة بأنها جناية أو جنحة، وبالتالي فإنه يستثني المخالفات، ومنه فإن المحكوم عليه الذي ارتكب مخالفة خلال مدة الاختبار لا يتعرض لإلغاء نظام وقف التنفيذ، كما يجب أن تكون العقوبة المقررة للجريمة الثانية هي عقوبة الحبس أو السجن دون تحديد مدته، وفي هذا نشير إلى أن المادة 56 من قانون العقوبات المصري تشترط مثلا صدور حكم جديد يقضي بعقوبة الحبس لمدة تزيد عن شهر، وبالتالي فالمشرع الجزائري يخرج الغرامات المالية من هذا النطاق[3].

وإذا ما ارتكب المحكوم عليه المستفيد من إيقاف التنفيذ لجناية أو جنحة من القانون العام خلال فترة الإيقاف، فإن وقف تنفيذ العقوبة يلغى وتنفذ العقوبة الأولى التي كانت موضوع إيقاف دون أن تلتبس بعقوبة الجريمة الجديدة. وهذا ما ذكرته الفقرة الثانية من المادة المذكورة

---

[1] أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات–القسم العام–دار النهضة العربية، مصر، ط 06، 2023، ص ص 428–429.

[2] الأمر رقم 15–02 سالف الذكر.

[3] عبد الكريم سعادة، المرجع سابق، ص 72.

سلفا[1]، أي لا تطبق عقوبة الضم فتطبق كل عقوبة على حدة، ويتم هذا الإلغاء بقوة القانون دون الحاجة إلى صدور أمر لهذا الغرض من طرف القاضي الذي وقعت المتابعة أمامه، ويترتب على الإلغاء في مثل هذه الحالة التنفيذ المتوالي للعقوبة الأولى والثانية. كما يترتب أيضا أن الحكم الأول سابقة في العود وبالتالي تشديد العقوبة على المحكوم عليه وفقا للحدود المقررة في المادة 57 ق ع، فالمادة 58 ملغاة[2].

لم يضع القانون إجراءات معينة يتعين إتباعها بخصوص تنفيذ الحكم بإيقاف التنفيذ بل ترك الأمر للقضاء ليعمل على إيجاد الوسائل العملية لذلك، وفي هذا الصدد اختلفت الآراء وتمخضت عن ذلك نظريتين:

1. **نظرية التنفيذ الإداري:** بمقتضاها يكون الحكم بإيقاف التنفيذ قابلا للتنفيذ بصدور حكم ثان يقضي بعقوبة الحبس أو السجن على الشخص المستفيد من هذا النظام، حيث تتولى النيابة بعد أن يكتسب هذا الحكم الأخير قوة الشيء المقضي فيه تنفيذ الحكم الأول تلقائيا بنفسها دون تدخل من القضاء، فيعمل وكيل الجمهورية أو النائب العام وفق هذه النظرية على استصدار قرار باستبعاد وقف التنفيذ، الذي يرسل للجهة المختصة للتنفيذ فقد تكون مؤسسة عقابية إذا كان المحكوم عليه محبوسا أو إلى ضابط الشرطة القضائية الذي يعمل على تنفيذ القرار بالقبض علي المحكوم عليه وتحويله إلى السجن، وهذا يعني أن الإلغاء يكون تلقائيا وبالطرق الإدارية دون الرجوع إلى القاضي[3].

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم 27826 الذي جاء فيه "...**إن إلغاء وقف التنفيذ في مثل هذه الحالة يؤدي إلى التنفيذ المتوالي للعقوبة الأولى والثانية مع الملاحظة أن سقوط الحق في وقف التنفيذ يتم بقوة القانون دون الحاجة لصدور أمر لهذا الغرض من طرف القاضي الذي وقعت أمامه المتابعة الثانية، وليس ملزما بإصدار أمر بذلك.**

[1] مبروك مقدم، المرجع سابق، ص 64.

[2] عبد القادر عدو، المرجع سابق، ص 386.

[3] علي جروة، المرجع السابق، ص ص 698- 699.

ومتى التزم قضاة الموضوع بتنفيذ وتطبيق هذا المبدأ القانوني فإن قرارهم يعد سليما، ولذلك يستوجب رفض طعن النائب العام موضوعا"[1].

2. **نظرية التنفيذ القضائي:** وهي تقر بضرورة إخضاع عملية التنفيذ لإجراءات قضائية بمقتضاه إيحال المحكوم عليه في إطار القضية الجديدة أمام قاضي الحكم لينظر فيها كما ينظر في نفس الوقت في أمر سحب وقف التنفيذ من المحكوم عليه الذي يقرره بمقتضى حكم قضائي بعد التحقق من توافر شروطه القانونية عملا بقاعدة توازي الأشكال[2].

وقد عاينت المحكمة العليا في عدد من المناسبات ضعف المواجهة القضائية في تطبيق أحكام وقف التنفيذ فهي تتدخل لبيان معنى الإلغاء التلقائي لوقف التنفيذ في حالة الإخلال بالشروط التي نص عليها القانون، بأن هذا الإلغاء يتم بقوة القانون وبدون الحاجة إلى استصدار حكم جديد، ومن الغريب أن تكون النيابة العامة المكلفة عمليا بإنجاز الإلغاء التلقائي عند تعرض المستفيد بإيقاف التنفيذ لإدانة جديدة وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 593 ق إ ج المذكورة آنفا هي التي طعنت بالنقض ضد الطريقة التي استخدمت في إلغاء وقف التنفيذ، وهذا ما جعل المحكمة العليا ترفض طعنها في قرار لغرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 02-08-1983 وتؤكد أن إلغاء وقف التنفيذ لا يخضع لشكليات محددة، وهي تتدخل بقرار آخر بتاريخ 08-03-1983 لتبين بأن القانون يشترط على قضاة الموضوع تعليل قرار الإفادة بوقف التنفيذ،إلا أنه لا يشترط عند إلغاءه تعليلا خاصا، إلا أن هذا التعليل الزائد إذا ورد لا يعد مخالفا للقانون[3].

ونرى أن النص الوحيد في قانون الإجراءات الجزائية الذي يشير صراحة إلى صدور حكم جديد يجرد صاحب الشأن من ميزة وقف النفاذ هي المادة 632 ق إ ج التي أشارت إلى أن القسيمة رقم 03 هي بيان الأحكام القضائية بعقوبات مقيدة للحرية صادرة عن إحدى

[1] قرار رقم 27826، مؤرخ في 22 فيفري 1989، المجلة القضائية، ع 01، 1989، ص 332.

[2] علي جروة، المرجع السابق، ص 700.

[3] أحمد مجحودة، المرجع السابق، ص ص 1022- 1023.

الجهات القضائية بالجمهورية في جناية أو جنحة وتوضح هذه القسيمة صراحة أن هذا هو موضوعها، ولا تثبت فيها إلا الأحكام المشار إليها فيما تقدم والتي لم يمحها رد الاعتبار، والتي لم تكن مشمولة بوقف التنفيذ اللهم إلا إذا صدر حكم جديد يجرد صاحب الشأن من ميزة وقف التنفيذ[1]، كما أنه من الضروري صدور حكم جزائي جديد يقضي بالإدانة، والملاحظ اشتراط المشرع بصدور حكم قضائي يتضمن الإدانة.

وفي هذا السياق يثار التساؤل حول ما إذا كان يشترط في حكم الإدانة، الذي اعتبره المشرع الجزائري سببا من أسباب إلغاء وقف التنفيذ أن يكون حكمت نهائيا أم لا ؟

ويلاحظ أن المشرع الجزائري على غرار العديد من التشريعات المقارنة لم ينص صراحة على ضرورة اكتساب الحكم صادر لقوة الشيء المقضي فيه، بل اكتفى باستخدام مصطلح "حكم " دون تقييده بكونه نهائيا، وهو ما يفتح المجال لتفسير أكثر مرونة، تتماشى مع مذاهب إليه غالبية الفقه من أن مجرد صدور حكم الإدانة من محكمة الدرجة الأولى يكفي لإلغاء وقف التنفيذ دون اشتراط أن يكون الحكم نهائيا. ويعد إلغاء وقف تنفيذ العقوبة من الاختصاصات الأصيلة للنيابة العامة، باعتبارها الجهة المكلفة بتنفيذ الأحكام الجزائية، إذ أن الحكم الصادر بوقف التنفيذ لا يعد نهائيا خلال فترة الاختبار، بل يظل معلقا على شرط حسن سلوك المحكوم عليه، ويترتب على ارتكاب هذا لجريمة جديدة خلال تلك الفترة سقوط وقف التنفيذ وزوال آثاره. مما يجعل العقوبة المحكوم بها نافذة بقوة القانون. وفي هذه الحالة تباشر النيابة العامة إجراءات تنفيذ العقوبة على غرار ما هو معمول به في حالات الإكراه البدني، حيث يتولى وكيل الجمهورية تحرير طلب حبس يأمر فيه مدير المؤسسة العقابية باحتباس المحكوم عليه تنفيذا للعقوبة التي سبق أن كانت موقوفة مع التأشير على طلب الحبس، ويرسل له نسخة منه[2].

[1] سليمان بوقندورة، المرجع السابق، ص 160.

[2] عبد الكريم سعادة، المرجع السابق، ص73.

ملـخـص الفصـل الثـانــي

تناول هذا الفصل مختلف إجراءات وقف تنفيذ العقوبة وتقسم إلى إجراءات تستمر إلى غاية النطق بالحكم، وإجراءات تأتي بعد النطق بالحكم. وفي كلا الحالتين نجد أن هذا النظام يرتكز في جوهره على السلطة التقديرية المخولة للقاضي الجزائي، والتي تمثل إحدى أبرز مظاهر التفريد العقابي، فتمت معالجة السلطة التقديرية من زوايا متعددة، بدءا بتحديد الجهة المختصة بإصدار الحكم بوقف التنفيذ، وهي المحكمة التي تنظر في موضوع الدعوى سواءً كانت محكمة ابتدائية أو استئنافية.

وتبين أن هذه السلطة ليست مطلقة، بل ترد عليها قيود مثل القيود المتعلقة بالجاني حيث تباينت التشريعات في موقفها من ذلك، فقد اشترط المشرع الجزائري والفرنسي عدم وجود سوابق قضائية في حين لم يضع المشرع المصري هذا الشرط، إضافة إلى القيود المتعلقة بالجريمة، والقيود المتعلقة بالعقوبة.

ورغم هذه القيود، يظل القاضي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة سواء في تفعيل مبدأ وقف التنفيذ من عدمه، وفي تحديد العقوبات التي يشملها وقف التنفيذ.

وبالنسبة لإصدار الحكم بوقف تنفيذ العقوبة يقتضي وجوبا أن يكون مسببا تسبيبا واقعيا وقانونيا، بما يسمح برقابة المحكمة العليا على قراراتها، فضلا عن ضرورة تنبيه المحكوم عليه وإنذاره بهذا الإيقاف وآثاره القانونية.

أمّا بالنسبة للإجراءات بعد النطق بالحكم، فهي تتوقف على حسب سلوك المستفيد من هذا النظام، ففي حالة انقضاء فترة التجربة بنجاح وعدم ارتكابه لجريمة جديدة يزول الأثر التنفيذي للعقوبة، وتصبح كأن لم يكن، و يُرد اعتبار المحكوم عليه بقوة القانون.

أما في حال ارتكابه لجريمة جديدة، فإن المحكمة تقرر إلغاء وقف التنفيذ وتنفيذ العقوبة المحكوم بها الموقوفة بالإضافة إلى الجريمة الثانية.

خاتمة

الخـــاتمـــة

يعتبر وقف تنفيذ العقوبة من الأنظمة القانونية التي تمنح للقضاء هامشا من المرونة في تطبيق العقوبة، من خلال تعليق تنفيذها إذا توافرت شروط قانونية محددة، فهو إجراء يسمح بالموازنة بين الردع العام و الإصلاح و التأهيل، في ظل توفر مؤشرات ايجابية على إمكانية إصلاح المحكوم عليه، وقد تناول المشرع الجزائري إجراءات وقف التنفيذ وشروط تطبيقه سواءً قبل النطق بالحكم أو بعده، حيث يظهر جليا حرصه على الموازنة بين الحرية الممنوحة للقاضي من خلال استعماله لسلطته التقديرية وضمانات المحكوم عليه، ويبرز هذا النظام توجه السياسة الجنائية نحو اصلاح الفرد دون المساس بمبدأ الردع.

من خلال دراسة موضوع وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري نخلص إلى النتائج التالية:

- إيقاف التنفيذ هو إجراء قانوني وقضائي بمقتضاه تعلق العقوبة المحكوم بها بالنسبة للجناة المبتدئين الذين لم يسبق الحكم عليهم في قضية توصف بالجناية أو الجنحة حيث يمكن لجهة الحكم أن تأمر في حكمها بقرار مسبب جعل العقوبة أو الغرامة المحكوم بها موقوفة النفاذ خلال فترة اختبارية يحددها القانون.
- وقف تنفيذ العقوبة لا يعد إلغاءً لها، وإنما هو مجرد تعليق مشروط لتنفيذها، وهو يبرز البعد الإنساني للعقوبة في تكريس حق المحكوم عليه في الإصلاح وإعادة التأهيل بعيدا عن المؤسسات العقابية.
- تنوع صور وقف تنفيذ العقوبة يعكس مرونة هذا النظام وملائمته بما يتماشى مع السياسة العقابية المعاصرة، فانتقل النظام من صورته التقليدية المتمثلة في وقف التنفيذ البسيط وهي الصورة التي تترك المحكوم عليه لنفسه دون التزامات رقابية أو متابعة من الجهات القضائية، إلى صوره المطورة المتمثلة في وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار ووقف التنفيذ المقترن بأداء عمل للمنفعة العامة بإخضاع المحكوم عليه إلى تدابير رقابية وبرامج تأهيلية نفسية ومهنية.

- تمسك المشرع الجزائري بالصور التقليدية دون الصور المطورة على غرار التشريعات العربية يعني عدم مسايرة وقف تنفيذ العقوبة في هذه التشريعات للسياسة العقابية المعاصرة.
- تتمثل الطبيعة القانونية لوقف تنفيذ العقوبة رغم وجود عناصر قانونية تؤطر نظام وقفالتنفيذ، إلا أن الدور المهم والأساسي الذي يلعبه القاضي في حكمه بوقف التنفيذ من عدم الحكم به يجعله في الغالب تفريدا قضائيا، فالقاضي غير ملزم بالحكم بوقف التنفيذ وإن توافرت شروطه. وهو ما يجعل الطبيعة القانونية لوقف تنفيذ العقوبة طبيعة تفريدية قضائية بحتة، كما يمكن اعتبارها طبيعة بديله للعقوبات السالبة للحرية تختلف باختلاف صوره.
- في التطبيق العملي يواجه هذا النظام عدة صعوبات سواء على مستوى الشروط القانونية، أو من حيث فعالية الرقابة القضائية، في ظل غياب آليات متابعة دقيقة للمستفيدين من هذا النظام، مما يفقد هذه المؤسسة من تحقيق النتائج المرجوة.
- يفتقر التشريع الجزائري إلى آلية رقابية فعالة بعد صدور الحكم بوقف التنفيذ لمتابعة مدى التزام المحكوم عليه بشروط وقف التنفيذ.
- قصور النصوص المتعلقة بوقف تنفيذ العقوبة خاصة من جهة المعايير التي يسترشد بها القاضي ويستند عليها في تقرير هذا النظام في ظل غياب مؤشرات حقيقة تتعلق بشخصية الجاني فيما عدا صحيفة السوابق القضائية التي تعتبر كمرجع لمعرفة ماضي المحكوم عليه الإجرامي وتقدير مدى استحقاقه لهذا النظام في حين كان بالإمكان اللجوء إلى وسائل أكثر كفاءة ودقة كالاستعانة بأخصائيين نفسانيين وإجراء بحوث مكثفة للاطلاع عن كثب على حياة المحكوم عليه.
- فترة التجربة لخمس سنوات أنها فترة طويلة نسبيا إذ أن خمس سنوات تعتبر مدة طويلة مقارنة ببعض الأنظمة المقارنة على غرار المشرع المصري الذي حددها بفترة أقصر، الأمر الذي يثقل كاهل المحكوم عليه ويجعله في حالة لا استقرار تحت وطأة الخوف والتهديد.

- تثمين موقف المشرع الجزائري الذي تدارك هذا النقص المتعلق بالمدة في تعديل سنة 2015 بإضافته فقرة جديدة في نص المادة 593 ق إ ج"غير أنه تحدد مدة الاختبار المنصوص عليها في الفقرة الأولى بسنتين فقط بالنسبة للمبتدئين المحكوم عليهم بستة أشهر حبسا نافذ و/ أوغرامة تساوي 00 500 دج أو تقل عنها".
- استثناء العقوبات التكميلية من نطاق العقوبات التي يشملها وقف التنفيذ، الأمر الذي لا نستسيغه كون العقوبات مثل المنع من الإقامة والحرمان من الحقوق المدنية والسياسية أو المنع من ممارسة مهنة يبقي وصمة العقوبة، و يقيد حرية المحكوم عليه، و يضعف الغاية من منحه فرصة جديدة، ناهيك عن المساس بوحدة العقوبة كون كل من العقوبات الأصلية والتكميلية تكوّنان معا عصب الجزاء الجنائي الصادر من المحكمة، وحرمان القاضي من سلطة تقدير تنفيذ العقوبات التكميلية يعد مساسا بمبدأ التفريد القضائي ويقيد سلطته، وهو في ذات الوقت يتناقض ومبدأ المساواة في أمام القانون فمن يعاقب بعقوبة أصلية فقط يتم وقف تنفيذها ويستفيد من الإعفاء الكلي، ومن يعاقب بعقوبة أصلية وعقوبة تكميلية، فحتى لو تم وقف تنفيذ الأصلية، فإنه ينفذ العقوبة التكميلية.
- وتذبذب وعدم الاستقرار فيما يتعلق بإنذار المحكوم عليه في الحكم بوقف التنفيذ، فتارة تعتبره إجراء جوهري يترتب على مخالفته النقض، وتارة أخرى لايترتب عن مخالفته الإبطال. ويعتبر الأمر غير مستساغ، ويتعين توحيد الاجتهاد بما يتماشى والنص، خاصة وأن هذه المسألة الإجرائية تتعلق بحق من حقوق الدفاع الواجب مراعاته.

وعلى ما تقدم نعرض المقترحات والتوصيات:

- ضرورة تضمين تشريعات وقفتنفيذ العقوبة نصوصا قانونية تراعي بالدرجة الأولى حقوق الضحية من خلال إلزام المحكوم عليه بالتعويض وجبر الضرر كشرط لوقف التنفيذ.
- إمكانية إشراك الضحية أو المجني عليه في إجراءات وقف تنفيذ العقوبة مثل إبلاغها بقرار الوقف، واستحداث آليات لمتابعة التزام المحكوم عليه بما تم الاتفاق عليه لفائدة الضحية.

- التوصية بمراجعة شروط وقف التنفيذ البسيط و جعلها أكثر وضوحا من خلال وضع معايير موضوعية لتقدير الظروف الشخصية للمحكوم عليه.
- ضرورةاعتماد وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار إلى جانب نظام وقف التنفيذ البسيط وإدراجه فيقانون العقوبات على غرار التشريعات المقارنة وإدراجه في الباب المتعلق بشخصية العقوبة.
- إدراج إمكانية وقف تنفيذ العقوبات التكميليةمن خلال اعتماد قاعدة مفادها وقف تنفيذ العقوبات الأصلية يشمل أيضا العقوبات التكميلية.
- استحداث أجهزة رقابة أو مصالح تابعة لوزارة العدل تكون مهمتها مراقبة ومتابعة المحكوم عليه بوقف التنفيذ البسيط تحول دون ترك المحكوم عليه لنفسه أثناء فترة التجربة، ولما لا ربطه بإجراءات تأهيلية كالمشاركة في الورشات التوعوية والدورات التكوينية تكون الغاية منها إبعاده عن المحيط الإجرامي الذي دفعه إلى ارتكاب الجريمة.
- ضرورة الموازنة بخصوص إلغاء وقف التنفيذ حالة ارتكاب جريمة جديدة في فترة التجربة، بين نظرية التنفيذ الإداري أي الإلغاء التلقائي لوقف التنفيذ وضرورة التنفيذ القضائي أي إخضاع الإلغاء للإجراءات القضائية، أيهما أفضل من حيث السياسة العقابية.
- توحيد الاجتهاد بما يتماشى والنص المتعلق بإنذار المحكوم عليه بوقف التنفيذ، خاصة وأن هذه المسألة الإجرائية تتعلق بحق من حقوق الدفاع الواجب مراعاته.

وأخيرا يمكننا القولبأن وقف التنفيذ رغم ما يمنحه من فرصة للمحكوم عليهم به للإصلاح،واستخدامه في أنسنة العقوبة وتحقيق العدالة الرحيمة مع الجناة غير الخطرين. إلا أنه قد يفهم منه على أنه تساهل مع الجريمة، وعدم الجدية في تطبيق العدالة والذي قد ينجم عنه تآكل هيبة القانون، والعصف باعتبارات الردع العام، واستسهال ارتكاب الجرائم البسيطة، وهو ما يعني بالضرورة العناية بهذا النظام تشريعيا وكذلك تطبيقيا على مستوى القضاء.

قائمة المصادر و المراجع

قائـمـــــة المصادر والمراجـــع

أ-باللغة العربيـــــة

أولا: النصوص القانونيـــــة

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ، ج ر، عدد 48، 1966، المعدل والمتمم .
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 44، 1966، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 1971/04/22، المتضمن قانون القضاء العسكري، ج ر، عدد 32، 1971، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان 1399، الموافق لـ 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج ر، عدد 30، المعدل والمتمم.
- قانون العقوبات الأردني.
- قانون العقوبات المصري.

ثانيا: الاجتهاد القضائي

- قرار صادر يوم 14 جويلية1982، عن الغرفة الجنائية، نشرة القضاة، 1982.
- قرار رقم 27826، مؤرخ في 22 فيفري 1989، عن غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية، العدد 01، 1989 .
- قرار رقم 147678، مؤرخ في 08 مارس 1983، المجلة القضائية، العدد1، 1989.
- قرار رقم 57427، مؤرخ في 13 جوان 1989، المجلة القضائية، العدد 02، 1991.
- قرار 114681 رقم، مؤرخ في 24 جويلية 1996، عن الغرفة الجنائية، المجلة القضائية، العدد 03، 1998.
- قرار رقم 138111، مؤرخ في 24 جويلية 1996، المجلة القضائية، العدد 03، 1998.
- قرار رقم 442488، مؤرخ في19 مارس 2008، عن غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، 2009.

- قرار رقم 477085، المؤرخ في 18 جوان 2008، عن الغرفة الجنائية، المجلة القضائية، العدد 01، 2008.
- قرار رقم 527931، مؤرخ في 14 أكتوبر 2009 عن غرفة الجنح والمخالفات، مجلة الحكمة العليا، العدد 02، 2010

ثالثا: الكتب

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 10، دار هومة، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2011.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 15، دار هومة للطباعة والنشر ،الجزائر، 2015
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 8، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2019.
- أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للإشهار، الجزائر، الطبعة 2، 2002.
- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، 2005– 2006.
- أحمد فتحي سرور، الاختبار القضائي، الطبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1968.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات–القسم العام–، الطبعة 7، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2009.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، الطبعة "مطورة ومنقحة"، دار النهضة العربية، مصر، 2015.
- أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزء الثاني، الجزائر، الطبعة2، 2004.

- أسامة الكيلاني، العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، مركز العربي للأبحاث القانونية والقضائية، بيروت، لبنان، 2013.
- إسحاق ابراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر العاصمة، الجزائر، الطبعة02، 1991.
- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، طبعة خاصة لطلاب التعليم المفتوح بكلية الحقوق، جامعة بنها، مصر، دون سنة نشر.
- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة 06، 2023.
- أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية (دراسة مقارنة)، الإصدار الأول، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.
- الجبور خالد، التفريد العقابي في القانون الأردني–دراسة مقارنة مع القانون المصري والفرنسي، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة 1، 2009.
- رمسيس بهنام، النظرية العامة للمجرم والجزاء، دار النشر للمعارف، الإسكندرية، 2010.
- سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة 1، 2010.
- عبد الحكم فودة، الموسوعة الجنائية الحديثة–التعليق على قانون العقوبات–المجلد الأول، دار الفكر والقانون لنشر وتوزيع الكتاب القانوني والجامعي، المنصورة، مصر، دون سنة نشر.
- عبد الحميد الشواربي، العقوبات البديلة في التشريع الجنائي المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة 1، 2007،
- عبد الفتاح عمر، السياسة العقابية في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 5، 2022.
- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار النهضة العربية، الجزائر، 2010.
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، بيت الأفكار، الجزائر، دون طبعة، 2022.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام–الجزاء الجنائي–، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر العاصمة، الجزائر، الطبعة 4، 2005.
- علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث في المحاكمة.
- علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، دون سنة نشر.
- عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة 1، 1998.
- فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزغبي، الموسوعة الجنائية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة 2، 2010.
- فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد 5، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة 3، 1995.
- فهد هادي حبتور، التفريد القضائي للعقوبة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة 1، 2014.
- لحسين بن لشيخ آت ملويا، المنتقى في القضاء العقابي، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، المجلد 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة 3، 1998.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة 6، 1989.
- محمود نجيب حسني، علم العقاب، ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة 2، دون سنة نشر.

- مخلوف بلخضر، قانون الإجراءات الجزائية معدل بالقانون رقم 22-06، دار الهدى، الجزائر، 2008.
- مصطفى فهمي الجوهري تفريد العقوبة في القانون الجنائي، دراسة تحليلية تأصيلية في القانون المصري وقوانين بعض الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 4، 2018.
- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة 1، 2005.
- يوسف حسن يوسف، العدالة الجنائية والعقوبات البديلة، منشورات زهران، القاهرة، مصر، الطبعة 1، 2012،

رابعا: الرسائل والمذكرات

1-الأطروحات

- عبد الكريم سعادة، الأنظمة العقابية البديلة على ضوء التشريع العقابي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2024-2025.
- لمقدم حمر العين، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015.
- محمد المنجي، الاختبار القضائي أحد تدابير الدفاع الاجتماعي، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر 1981-1982.

2-رسائل الماجستير

- إلياس بن مسيسة، تفريد العقوبة في القانون الجزائري، مذكرة متممة لنيل شهادة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2013.

- رضا معيزة، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، رسالة ماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2006.
- الطيب شردود، العقوبة بين اللزوم والسقوط في التشريع الجزائي، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2008.
- محمد بن إبراهيم الخطيب، وقف تنفيذ العقوبة في نظام الاجراءات الجزائية السعودية، رسالة ماجستير، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2015.
- نبيل بحري، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، رسالة لنيل درجة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011-2012.
- ياسين بوهنتالة، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، دراسة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011-2012.

خامسا: المقالات العلمية

- أحمد حسام الدين محمد، سلطات القاضي المصري والفرنسي في وقف تنفيذ العقوبة، مجلة البحوث القانونية، المجلد6، العدد 12، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 621-835.
- آسيا نعمون، نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري وسلطة القاضي الجزائي في تفعيله، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، المجلد 06، العدد 01، 2019.
- أمحمدي بوزينة آمنة، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري-عقوبة التفع العام نموذجا، مجلة الفكر، العدد الثالث عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، د س ن.
- باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، الجزائر، العدد 56، 2013.

- لريد محمد أحمد، النظام القانوني للاختبار القضائي، مجلة العلوم الانسانية، العدد 44، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017.
- محمد جبر السيد عبد الله جميل، نظام تأجيل النطق بالعقوبة في ميزان الفقه الإسلامي، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد. 32، ج 4، 2018.
- محمد سعيد نمور ،وقف تنفيذ العقوبة، نظام نفتقده في تشريعاتنا الجزائية في الأردن ، الدليل الإلكتروني للقانون العربي مجلة 03، العدد 2، جامعة مؤتة، الأردن.
- محمد عودة الجبور، وقف تنفيذ العقوبة في القانون الأردني، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، جامعة عمان الأهلية، الأردن، 1998.
- مدني عبد الرحمن تاج الدين، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في القانون الجنائي المقارن، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد 38، كلية العدالة الجنائية، قسم القانون الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2022.
- المدهون وليد زهير سعيد، نظام وقف تنفيذ العقوبة كبديل للحبس قصير المدة في التشريع الفلسطيني، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 14، العدد 02.
- نجم محمد صبحي نجم، وقف تنفيذ العقوبة، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 12 ،العدد 04، 1988.
- هوشات فوزية، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 52، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2019.
- وزاني آمنة، رواحنة زوليخة، إيقاف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد 8، العدد1، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر ،2023.

سادسا: إجازة المدرسة العليا للقضاء

- رانيا عياري وبرابعة جميلة، وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، الجزائر، 2005-2008.

- عادل جلال منصور، التفريد القضائي للعقوبة بين الضوابط القانونية والتطبيقات القضائية، بحث نهاية التدريب، المعهد العالي للقضاء، المملكة المغربية، 2011/2009.

ب: المراجع باللغة الفرنسية

I– Les lois

1- Loi n° 92-683 du 22 Juillet 1992, portant réforme des dispositions générales du Code pénal J.O.R.F, n° 169 du 23 Juillet 1992.

2- Loi n°° 92/1336 du 16 décembre 1992, relative à l'entrée en vigueur du nouveau code pénal et à la modification de certaines disposition de droit pénal et de procédure pénale rendue nécessaire par cette entrée en vigueur , J.O.R.F DU 23 Décembre 1992 en vigueur 1 Mars 1994.

3– Loi n° 19/222 du 23 Mars 2019, modifier l'article 132-40 du code pénal français, en vigueur le 24 Mars 2020.

II- Ouvrages

1- Jean Pradel, Droit pénal général, Cujas, 20 Edition.

2- Larguier Jean et autres, droit pénal général, Dalloz, 21 Edition, 2008.

3- Michel Lamotte, Gatien Meunier, Droit pénal général, Editions LA BAULE, 2001.

III- Thèses

4- Manon Leblond, Le principe d'individualisation de la peine en droit pénal français, Thèse pour obtenir le grade de docteur de l'université, université Montpellier, France, 2021.

فهرس المحتويات

فهـرس المحتـــويـــات:

مقدمة	**أ–د**
الفصل الأول: ماهية وقف تنفيذ العقوبة	**07**
المبحث الأول: تطور مفهوم وقف تنفيذ العقوبة	**07**
المطلب الأول: نشأة نظام وقف تنفيذ العقوبة	**08**
الفرع الأول: النشأة الغربية لنظام وقف تنفيذ العقوبة	**08**
أولا: في الدول الأنجلوسكسونية	**08**
ثانيا: في الدول اللاتينية	**10**
الفرع الثاني: تبني القوانين العربية نظام وقف تنفيذ العقوبة	**12**
أولا: في بعض الدول العربية	**12**
ثانيا: تطور وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري	**14**
المطلب الثاني: تعريف وقف تنفيذ العقوبة	**15**
الفرع الأول: المقصود بوقف تنفيذ العقوبة	**15**
أولا: التعريف التشريعي لوقف تنفيذ العقوبة	**15**
ثانيا: التعريف الفقهي لوقف تنفيذ العقوبة	**17**
الفرع الثاني: صور وقف تنفيذ العقوبة	**20**
أولا: الصور التقليدية لوقف تنفيذ العقوبة	**20**
ثانيا: الصور الحديثة لوقف تنفيذ العقوبة	**24**
الفرع الثالث: تمييز وقف تنفيذ العقوبة عن المفاهيم المشابهة	**31**
أولا: وقف تنفيذ العقوبة والاختبار القضائي	**32**
ثانيا: وقف تنفيذ العقوبة وتأجيل النطق بالعقوبة	**33**
ثالثا: وقف تنفيذ العقوبة والعفو القضائي	**36**

المبحث الثاني: تكييف نظام وقف تنفيذ العقوبة	**38**
المطلب الأول: الطبيعة التفريدية لوقف تنفيذ العقوبة	**39**
الفرع الأول: وقف التنفيذ ضمن التفريد العقابي	**39**
أولا: التفريد التشريعي	**40**
ثانيا: التفريد القضائي	**41**
ثالثا: التفريد التنفيذي	**42**
الفرع الثاني: موضع وقف التنفيذ من أنظمة التفريد العقابي	**42**
أولا: الطبيعة القضائية لوقف تنفيذ العقوبة	**42**
ثانيا: الطبيعة المزدوجة لوقف تنفيذ العقوبة	**46**
المطلب الثاني: الطبيعة البديلة لوقف تنفيذ العقوبة	**47**
الفرع الأول: المقصود بالعقوبات البديلة	**48**
أولا: تعريف العقوبة البديلة	**48**
ثانيا: أغراض العقوبة البديلة	**49**
الفرع الثاني: الطبيعة البديلة حسب صور وقف التنفيذ	**49**
أولا: الطبيعة البديلة لوقف التنفيذ البسيط	**49**
ثانيا: الطبيعة البديلة لوقف التنفيذ في صورته المركبة	**51**
ملخص الفصل الأول	**54**
الفصل الثـانـــي: إجراءات وقف تنفيذ العقوبة	**56**
المبحث الأول: إجراءات وقف التنفيذ إلى غاية النطق بالحكم	**56**
المطلب الأول: سلطة القاضي في تقرير إيقاف التنفيذ	**57**
الفرع الأول: الجهة المختصة بوقف التنفيذ	**57**
الفرع الثاني: حدود سلطة القاضي في وقف التنفيذ	**60**
أولا: تقييد سلطة القاضي في وقف التنفيذ	**60**
ثانيا: حرية القاضي في وقف التنفيذ	**71**

المطلب الثاني: إجراءات إصدار الحكم بوقف التنفيذ	**77**
الفرع الأول: تسبيب الحكم بوقف التنفيذ	**77**
أولا: أسس تسبيب الحكم بوقف التنفيذ	**78**
ثانيا: رقابة المحكمة العليا على تسبيب الأحكام	**81**
الفرع الثاني: ضرورة إنذار المحكوم عليه	**82**
المبحث الثاني: إجراءات وقف التنفيذ بعد النطق بالحكم	**86**
المطلب الأول: إجراءات وقف التنفيذ في حالة عدم ارتكاب جريمة	**86**
الفرع الأول: تعليق تنفيذ العقوبة الموقوفة أثناء فترة التجربة	**86**
الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن زوال أثر العقوبة المحكوم بها	**92**
المطلب الثاني: إجراءات وقف التنفيذ في حالة ارتكاب جريمة	**94**
الفرع الأول: إلغاء وقف تنفيذ العقوبة	**94**
الفرع الثاني: إجراءات إلغاء وقف تنفيذ العقوبة	**97**
ملخص الفصل الثانـي	**102**
خـاتمـــة	**104**
قائمة المصـــادر والمـراجـع	**109**
الفـهـرس	**118**